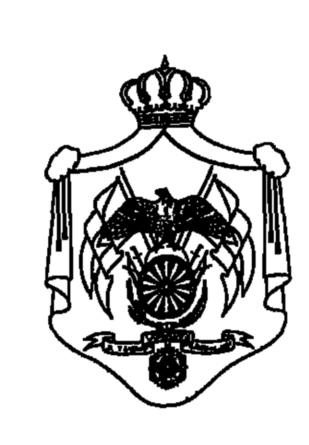

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الاثنين ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ٢٠٠٧م
رقم العدد: ٤٨٢١
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

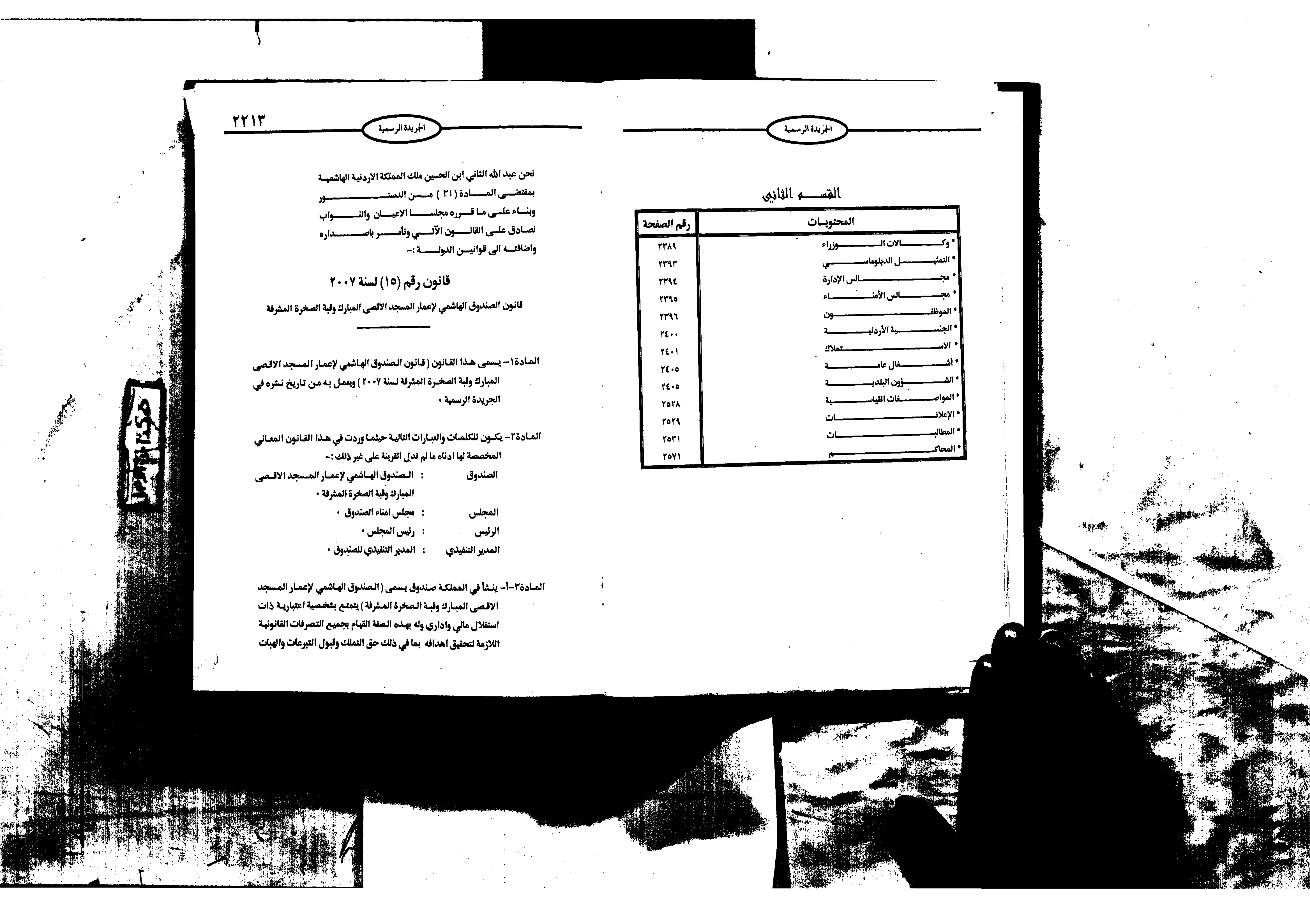
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨٢١ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦

يتبــع ...







القسم الثاني

المحتويات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الاقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة

المادة١ – يسمى هذا القانون (قانون الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الاقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الصندوق : الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الاقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة .

المجلس : مجلس امناء الصندوق .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق .

المادة٣–أ– ينشأ في المملكة صندوق يسمى (الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الاقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك حق التملك وقبول التبرعات والهبات

والوصايا والوقف والقيام بالاجراءات القضائية وان ينيب عنه أي محام يوكله لهذه الغاية .

ب- يمثل الرئيس الصندوق لدى الغير .

المادة٤- يهدف الصندوق الى توفير التمويل اللازم لرعاية المسجد الاقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة والمقدسات الاسلامية في القدس الشريف لضمان استمرارية اعمارها وصيانتها وتجهيزها وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لتأكيد اهمية هذه المقدسات وحرمتها لدى المسلمين بشكل عام والهاشميين على وجه الخصوص .

المادة٥- للصندوق في سبيل تحقيق اهدافه القيام بما يلي :-

أ- جمع الاموال والتبرعات من داخل المملكة وخارجها .

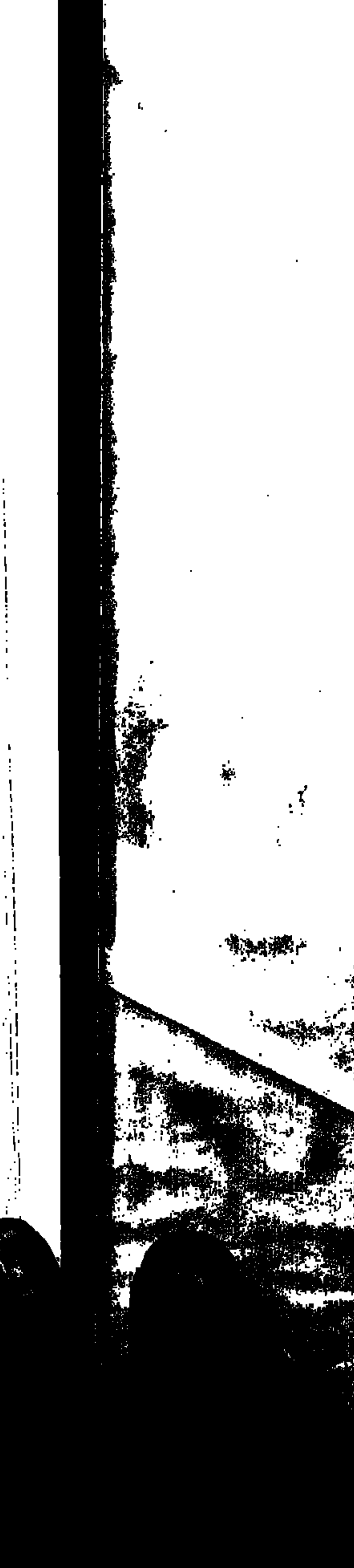
ب- تشجيع الوقف الخيري للاموال المنقولة وغير المنقولة وانشاء وقفيات خيرية داخل المملكة وخارجها تمول من تبرعات المسلمين لإعمار المسجد الاقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة يصرف ريعها بما يحقق اهداف الصندوق .

المادة٦-أ- يتولى ادارة الصندوق مجلس امناء من خمسة عشر عضواً يعين رئيسه واعضاؤه بقرار من مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب- لمجلس الامناء تشكيل مجلس استشاري للصندوق من شخصيات اردنية وعربية واسلامية لابداء الرأي والمشورة للمجلس فيما يعرضه عليه من أمور .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق اهداف الصندوق بالتنسيق مع لجنة اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة .





ب- تحديد اوجه استثمار اموال الصندوق وفق احكام الشريعة الاسلامية وبما يحقق ريعاً منتظماً .

ج- اصدار صكوك الوقف الخيري النقدي لصالح الصندوق ووضع البرامج اللازمة لتسويقها وتشجيع المسلمين على المشاركة فيها .

د- اقرار الموازنة السنوية للصندوق .

هـ- تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد اتعابه .

و- تحديد البنك او البنوك التي تودع فيها اموال الصندوق .

ز- تعيين المحامين والمستشارين للصندوق .

ح- انتخاب نائب لرئيس المجلس .

ط- دعوة المجلس الاستشاري للانعقاد .

ي- اصدار التعليمات اللازمة لضمان سير اعمال الصندوق بما في ذلك المتعلقة منها بالشؤون المالية والادارية للصندوق .

المادة٨- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل .

المادة٩-أ- يعين المدير التنفيذي بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب- يمارس المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

١- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التي يقرها المجلس .

٢- ادارة الجهاز التنفيذي للصندوق والاشراف على جميع اعماله ونشاطاته .

٣- الاشراف على الشؤون المالية المتعلقة بالصندوق .

٤- اعداد البيانات المالية الختامية ورفعها الى المجلس لاقرارها .

٥- اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق ورفعه الى المجلس لاقراره ٠

المادة١٠-أ- يكون المدير التنفيذي او من يفوضه خطياً آمر الصرف في الصندوق وفقاً لموازنة الصندوق ٠

ب- للرئيس ، في حال غياب المدير التنفيذي ، تكليف احد كبار موظفي الجهاز التنفيذي للصندوق للقيام بمهام المدير التنفيذي كلياً او جزئياً وفقاً لما يحدده في قرار التكليف ٠

المادة١١- يكون للصندوق موازنة مستقلة وتتكون موارده المالية مما يلي :-

أ- الدعم الذي تقدمه الحكومة للصندوق ٠
ب- التبرعات والهبات والوصايا التي تقدم له ٠
ج- ريع الوقفيات الخاصة به ٠
د- عوائد استثمار امواله٠
هـ- قيمة صكوك الوقف الخيري التي يصدرها ٠

المادة١٢-أ- تعفى جميع معاملات ودعاوى الصندوق وامواله المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها بما فيها رسوم الطوابع ٠

ب- تنزل الهبات والتبرعات التي تقدم للصندوق من الدخل الخاضع لضريبة الدخل ٠

المادة١٣- تحصل اموال الصندوق وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ المفعول ٠

المادة١٤- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة١٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٧/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

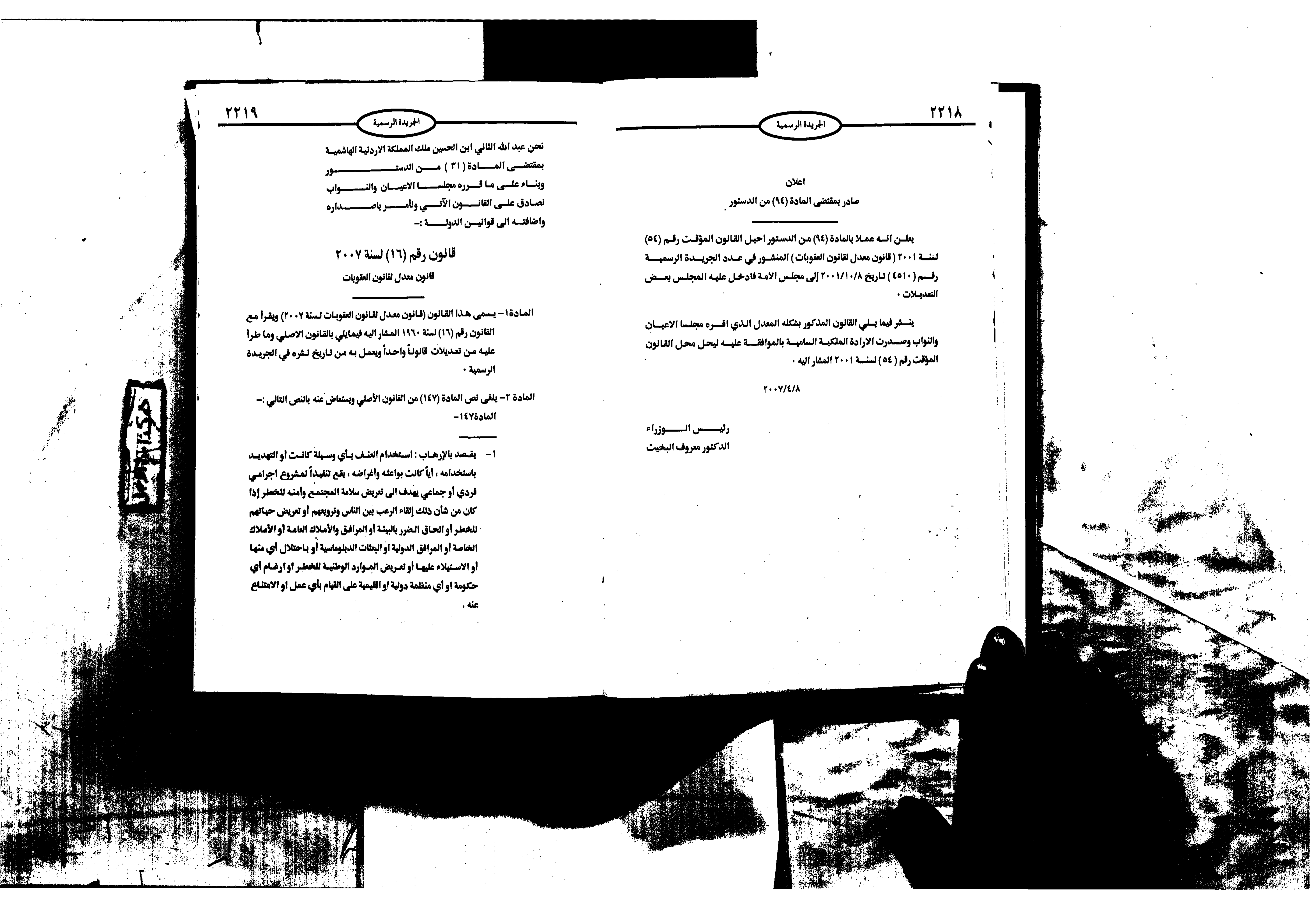
وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ (قانون معدل لقانون العقوبات) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه .

٢٠٠٧/٤/٨

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

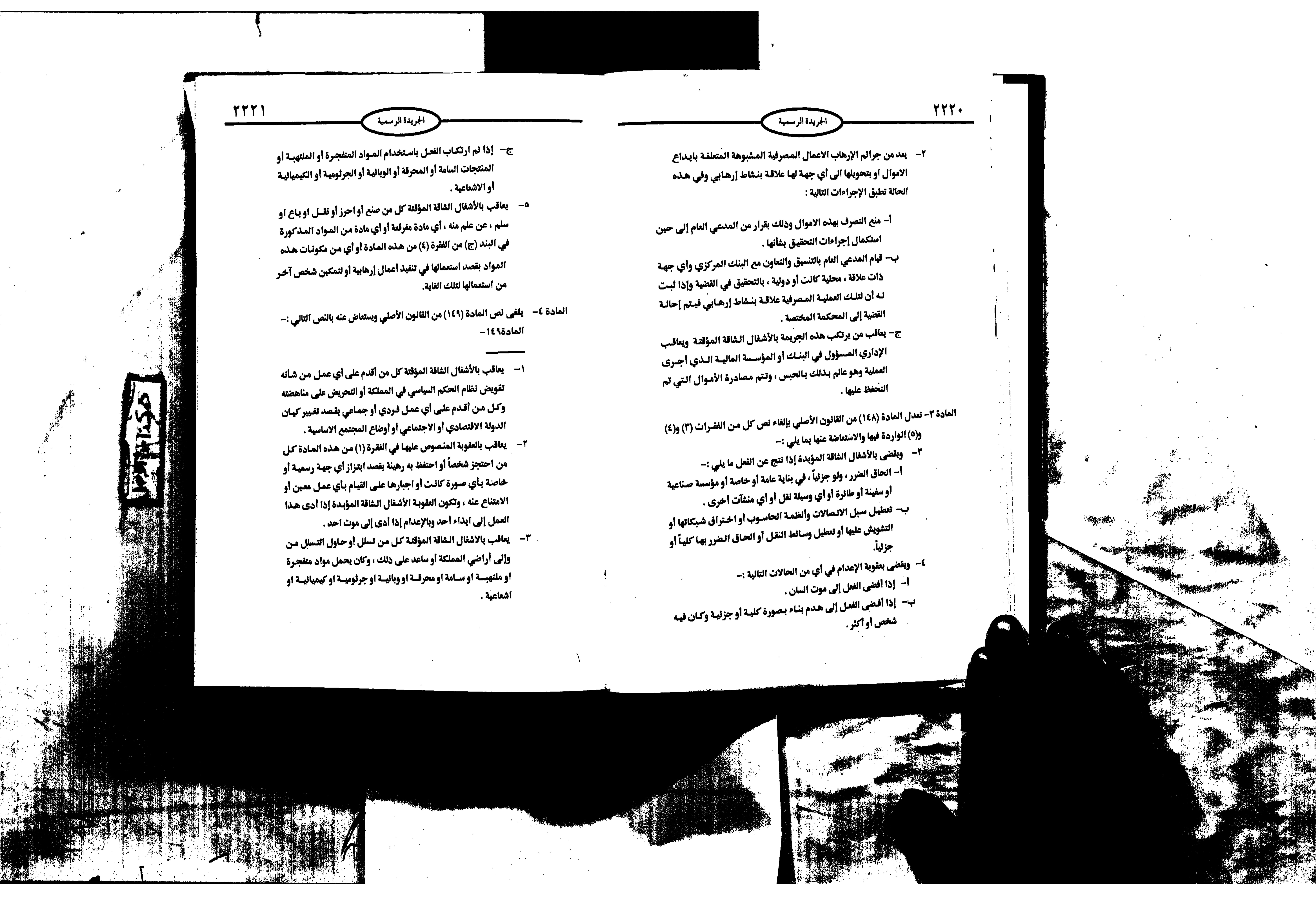
قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (١٤٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٤٧-

١- يقصد بالإرهاب : استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه ، أياً كانت بواعثه وأغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي يهدف الى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية او البعثات الدبلوماسية أو باحتلال اي منها او الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر او ارغام اي حكومة او أي منظمة دولية او اقليمية على القيام باي عمل او الامتناع عنه .



٢- يعد من جرائم الإرهاب الاعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بايداع الاموال او بتحويلها الى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية :

أ- منع التصرف بهذه الاموال وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها .

ب- قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة ، محلية كانت أو دولية ، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة .

ج- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس ، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها .

المادة ٣- تعدل المادة (١٤٨) من القانون الأصلي بإلغاء نص كل من الفقرات (٣) و(٤) و(٥) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي :-

٣- ويقضى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن الفعل ما يلي :-

أ- الحاق الضرر ، ولو جزئياً ، في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية او سفينة أو طائرة او أي وسيلة نقل او أي منشآت اخرى .

ب- تعطيل سبل الاتصالات وانظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها او التشويش عليها أو تعطيل وسائط النقل أو الحاق الضرر بها كلياً او جزئياً.

٤- ويقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية :-

أ- إذا أفضى الفعل إلى موت انسان .

ب- إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية او جزئية وكان فيه شخص أو أكثر .

ج- إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة او المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية او الجرثومية أو الكيميائية أو الاشعاعية .

٥- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع أو احرز أو نقل او باع او سلم ، عن علم منه ، أي مادة مفرقعة أو أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (٤) من هذه المادة أو أي من مكونات هذه المواد بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية.

المادة ٤- يلغى نص المادة (١٤٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٤٩-

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شانه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته وكل من اقدم على اي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الاساسية .

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة كل من احتجز شخصاً أو احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز اي جهة رسمية او خاصة بأي صورة كانت أو اجبارها على القيام باي عمل معين او الامتناع عنه ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا العمل إلى ايذاء أحد وبالإعدام إذا أدى إلى موت احد .

٣- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تسلل أو حاول التسلل من وإلى أراضي المملكة أو ساعد على ذلك ، وكان يحمل مواد متفجرة او ملتهبة او سامة او محرقة او وبائية او جرثومية او كيميائية او اشعاعية .

المادة ٥- يلغى نص المادة (١٩٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٩٥-

١- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من :-
أ- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك .
ب- أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية او أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال .
ج- اذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ونشره بين الناس .
د- تقوّل أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس .

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو احد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة .

٢٠٠٧/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

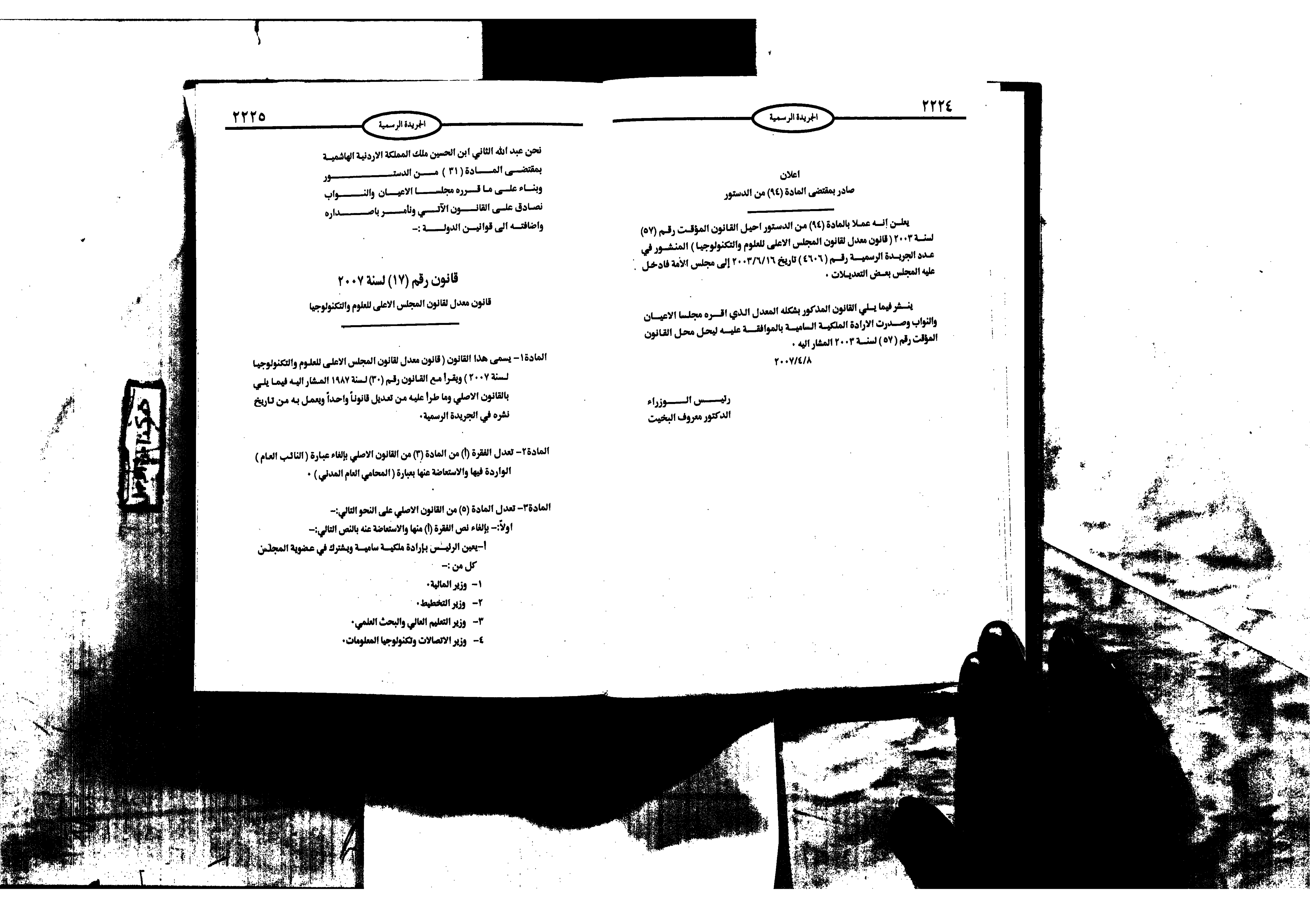
وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن إنه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ إلى مجلس الأمة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه .

٢٠٠٧/٤/٨

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (النائب العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

المادة٣- تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:-
اولاً:- بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
أ-يعين الرئيس بإرادة ملكية سامية ويشترك في عضوية المجلس كل من :-
١- وزير المالية.
٢- وزير التخطيط.
٣- وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
٤- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٥- وزير الطاقة والثروة المعدنية.
٦- وزير الصناعة والتجارة.
٧- وزير التربية والتعليم.
٨- وزير الزراعة.
٩- رئيس هيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة الاردنية.
١٠- رئيس الجمعية العلمية الملكية.
١١- رئيس غرفة صناعة الاردن .
١٢- رئيس غرفة تجارة الاردن .
١٣- الامين العام .
١٤- ثلاثة اشخاص يختارهم مجلس الوزراء من ذوي الكفاءة والخبرة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ثانياً:- بإلغاء عبارة(بالاجماع او بأكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بأكثرية اصوات اعضائه على الاقل).

المادة٤- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٧

أ- للمجلس انشاء مراكز علمية وتكنولوجية متخصصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية على ان تحدد مهام هذه المراكز وتنظيم عملها وسائر الامور المتعلقة بها بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .

ب- ترتبط المراكز المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالمجلس ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ربط أي من هذه المراكز بالجهة التي يقررها .

المادة٥- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وصندوق ادخار الموظفين) الى آخرها.

٢٠٠٧/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

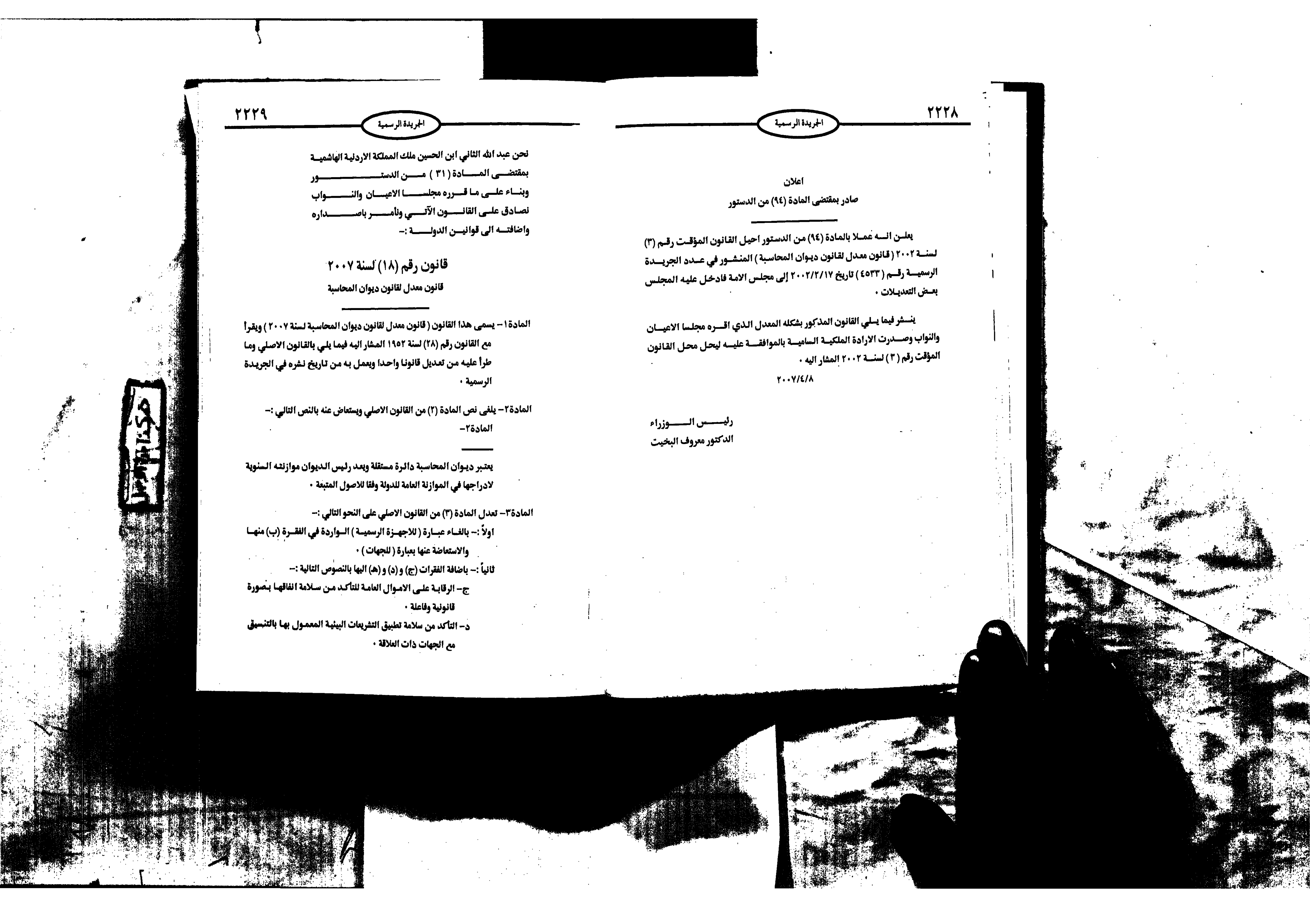
وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه .

٢٠٠٧/٤/٨

رئيس الوزراء

الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره

واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢-

يعتبر ديوان المحاسبة دائرة مستقلة ويعد رئيس الديوان موازنته السنوية لادراجها في الموازنة العامة للدولة وفقا للاصول المتبعة .

المادة٣- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء عبارة (للاجهزة الرسمية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للجهات) .

ثانياً :- باضافة الفقرات (ج) و(د) و(هـ) اليها بالنصوص التالية :-

ج- الرقابة على الاموال العامة للتأكد من سلامة انفاقها بصورة قانونية وفاعلة .

د- التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

هـ- التثبت من ان القرارات والاجراءات الادارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تتم وفقا للتشريعات النافذة .

المادة٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

تشمل رقابة ديوان المحاسبة ما يلي :-

أ- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة .

ب- المجالس البلدية ومجالس الخدمات المشتركة .

ج- أي جهة يقرر مجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حساباتها اذا كانت اموال هذه الجهة تأخذ حكم الاموال العامة او ان جبايتها تمت بموجب احكام القانون .

د- الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته (٥٠٪) فاكثر من اسهمها .

المادة٥- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء عبارة (وكيل ديوان المحاسبة) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (امين عام ديوان المحاسبة) .

ثانياً :- باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- لرئيس ديوان المحاسبة ان يستعين بمستشارين وخبراء واختصاصيين في الامور التي تستدعي معرفتها خبرة فنية ويصرف لهم مكافاة مقابل خدماتهم يحددها رئيس الديوان من موازنة الديوان المرصودة لهذه الغاية .

المادة٦- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والادارية) بعد كل من عبارتي (وله تعلق بالامور المالية) و (لها مساس بالامور المالية) الواردتين فيها .

المادة٧- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٢١) اليه بالنص التالي :-

المادة٢١-

لمقاصد هذا القانون ، يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية أي موظف او مستخدم في اي جهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة خالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه في اي من الحالات التالية :-

أ- عدم الرد على استيضاحات ديوان المحاسبة .

ب- التأخر دون مسوغ في تبليغ ديوان المحاسبة خلال المدة المحددة بما تتخذه الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بشأن الاخطاء او المخالفات او الجرائم المالية المحالة اليها من الديوان .

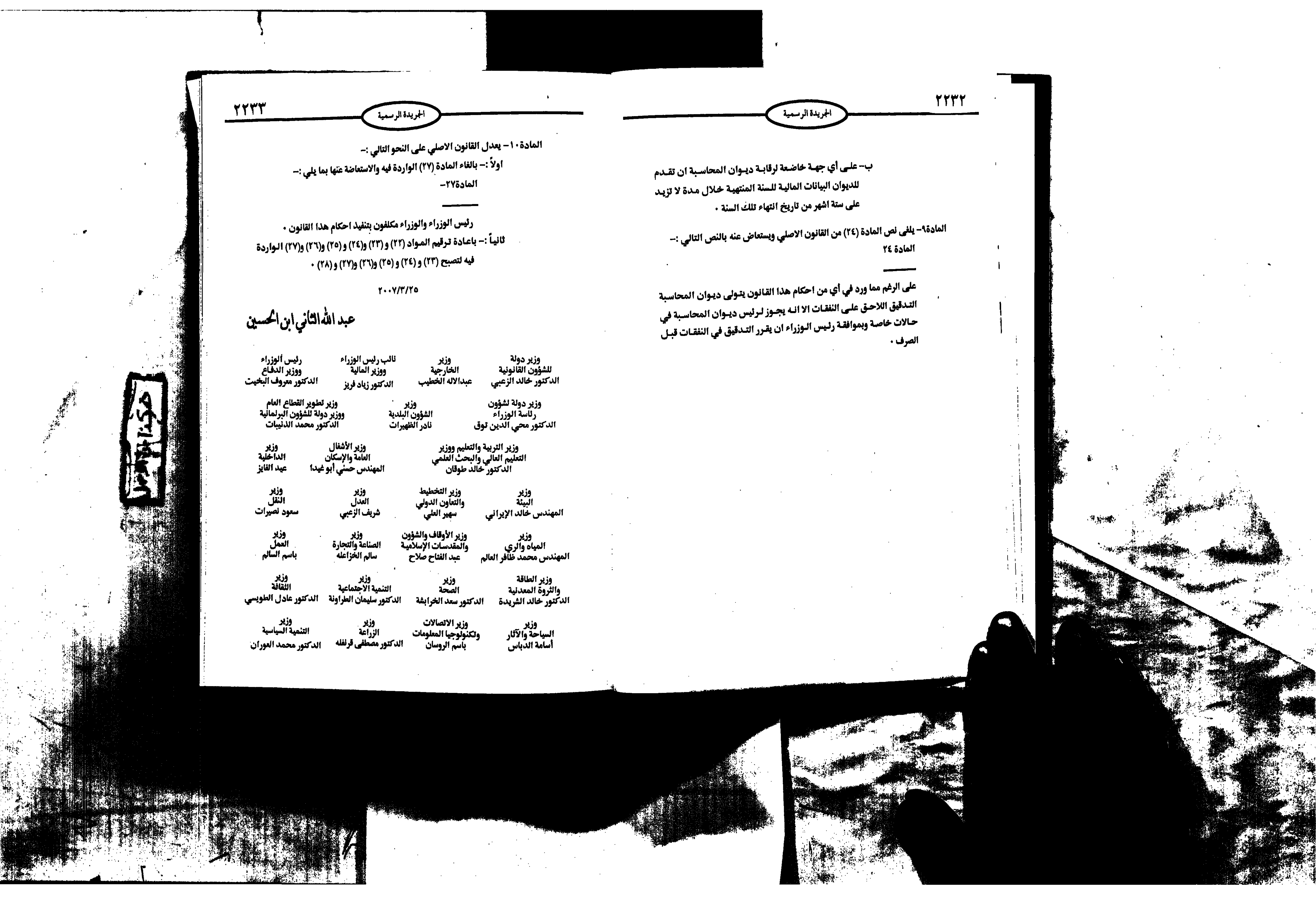
ج- عدم تزويد ديوان المحاسبة بالمستندات والوثائق التي يطلبها خلال المدة المحددة او تأخير ذلك عن قصد .

المادة٨- تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء ترقيمها والاستعاضة عنه بالرقم (٢٢) .

ثانياً :- بالغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٣-أ- على وزارة المالية ان تقدم لديوان المحاسبة الحساب الختامي عن كل سنة مالية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .



ب- على أي جهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ان تقدم للديوان البيانات المالية للسنة المنتهية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .

المادة٩- يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٤

على الرغم مما ورد في أي من احكام هذا القانون يتولى ديوان المحاسبة التدقيق اللاحق على النفقات الا انه يجوز لرئيس ديوان المحاسبة في حالات خاصة وبموافقة رئيس الوزراء ان يقرر التدقيق في النفقات قبل الصرف .

المادة١٠- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء المادة (٢٧) الواردة فيه والاستعاضة عنها بما يلي :-

المادة٢٧-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ثانياً :- باعادة ترقيم المواد (٢٢) و (٢٣) و(٢٤) و (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) الواردة فيه لتصبح (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و (٢٨) .

٢٠٠٧/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود لصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون الأحزاب السياسية

المادة ١- يسمى هذا القانون(قانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الداخلية.
الوزير : وزير الداخلية.
الحزب : أي تنظيم سياسي ينشأ وفقاً للدستور واحكام هذا القانون .
المحكمة : محكمة العدل العليا.

المادة٣- أ- الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقاً للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة العامة ، وتحقيق اهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية .

ب- يؤسس الحزب على اساس المواطنة دون تمييز على أي اساس طائفي او عرقي او فئوي او التفرقة بسبب النوع او الاصل او الدين .

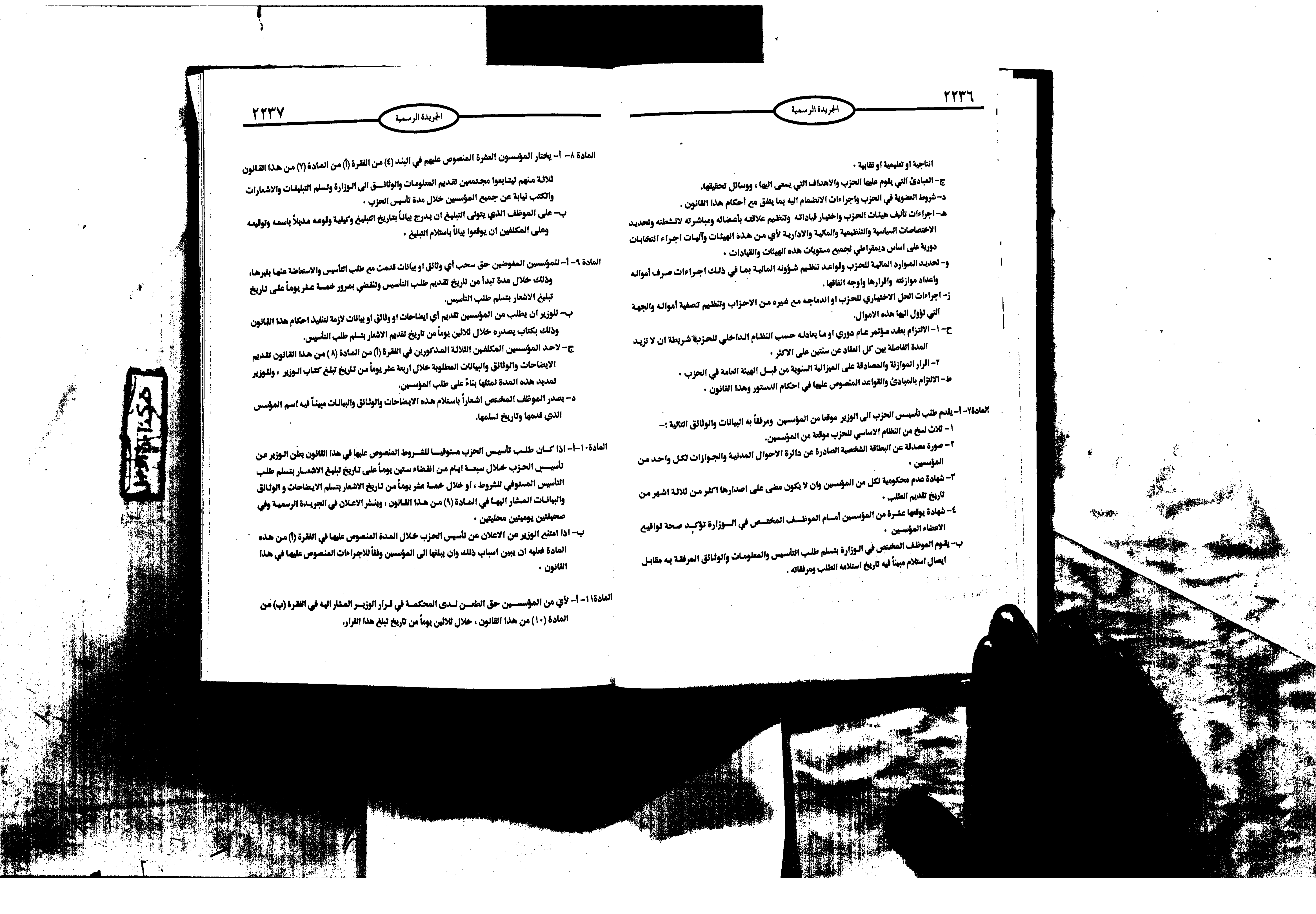
المادة ٤- أ- للأردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقاً لاحكام القانون .
ب- للحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات .

المادة ٥- أ- يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسمائة شخص على ان يكون مقر اقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الاقل وبنسبة (١٠٪) من المؤسسين لكل محافظة ممن تتوافر فيهم الشروط التالية :-

١- ان يكون قد اكمل الواحدة والعشرين من عمره .
٢- ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.
٣- أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او بالأخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
٤- أن يكون متمتعاً بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة ومقيماً عادة في المملكة .
٥- أن لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية أجنبية.
٦- أن لا يكون عضواً في أي حزب او تنظيم سياسي آخر اردني او غير اردني .
٧- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.
٨- أن لا يكون قاضياً.

ب-١- يجوز لعشرة من الاردنيين على الاقل من الراغبين في تأسيس حزب ، التقدم للوزير بالمبادئ والافكار الاولية للحزب ، وللوزير الموافقة على ممارسة انشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الافكار على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تلك الموافقة .
٢- اذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة ، تعتبر موافقة الوزير ملغاة وعلى مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة انشطتهم ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد الا بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة .

المادة ٦- يجب أن يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:-
أ- اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابهاً لاسم وشعار أي حزب اردني آخر .
ب- عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وأن لا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او



الناجية او تعليمية او نقابية .

ج- المبادئ التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها ، ووسائل تحقيقها.

د- شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع أحكام هذا القانون .

هـ- اجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لانشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأي من هذه الهيئات وآليات اجراء انتخابات دورية على اساس ديمقراطي لجميع مستويات هذه الهيئات والقيادات .

و- تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف أمواله واعداد موازنته واقرارها واوجه انفاقها .

ز- اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.

ح- ١- الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري او ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب شريطة ان لا تزيد المدة الفاصلة بين كل انعقاد عن سنتين على الاكثر .

٢- اقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية السنوية من قبل الهيئة العامة في الحزب .

ط- الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في احكام الدستور وهذا القانون .

المادة٧- أ- يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقاً به البيانات والوثائق التالية :-

١ - ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.

٢- صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات لكل واحد من المؤسسين .

٣- شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين وان لا يكون مضى على اصدارها اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .

٤- شهادة يوقعها عشرة من المؤسسين أمام الموظف المختص في الوزارة تؤكد صحة تواقيع الاعضاء المؤسسين .

ب- يقوم الموظف المختص في الوزارة بتسلم طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به مقابل ايصال استلام مبيناً فيه تاريخ استلامه الطلب ومرفقاته .

المادة ٨- أ- يختار المؤسسون العشرة المنصوص عليهم في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون ثلاثة منهم ليتابعوا مجتمعين تقديم المعلومات والوثائق الى الوزارة وتسلم التبليغات والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب .

ب- على الموظف الذي يتولى التبليغ ان يدرج بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلاً باسمه وتوقيعه وعلى المكلفين ان يوقعوا بياناً باستلام التبليغ .

المادة ٩- أ- للمؤسسين المفوضين حق سحب أي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوماً على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ب- للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم أي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

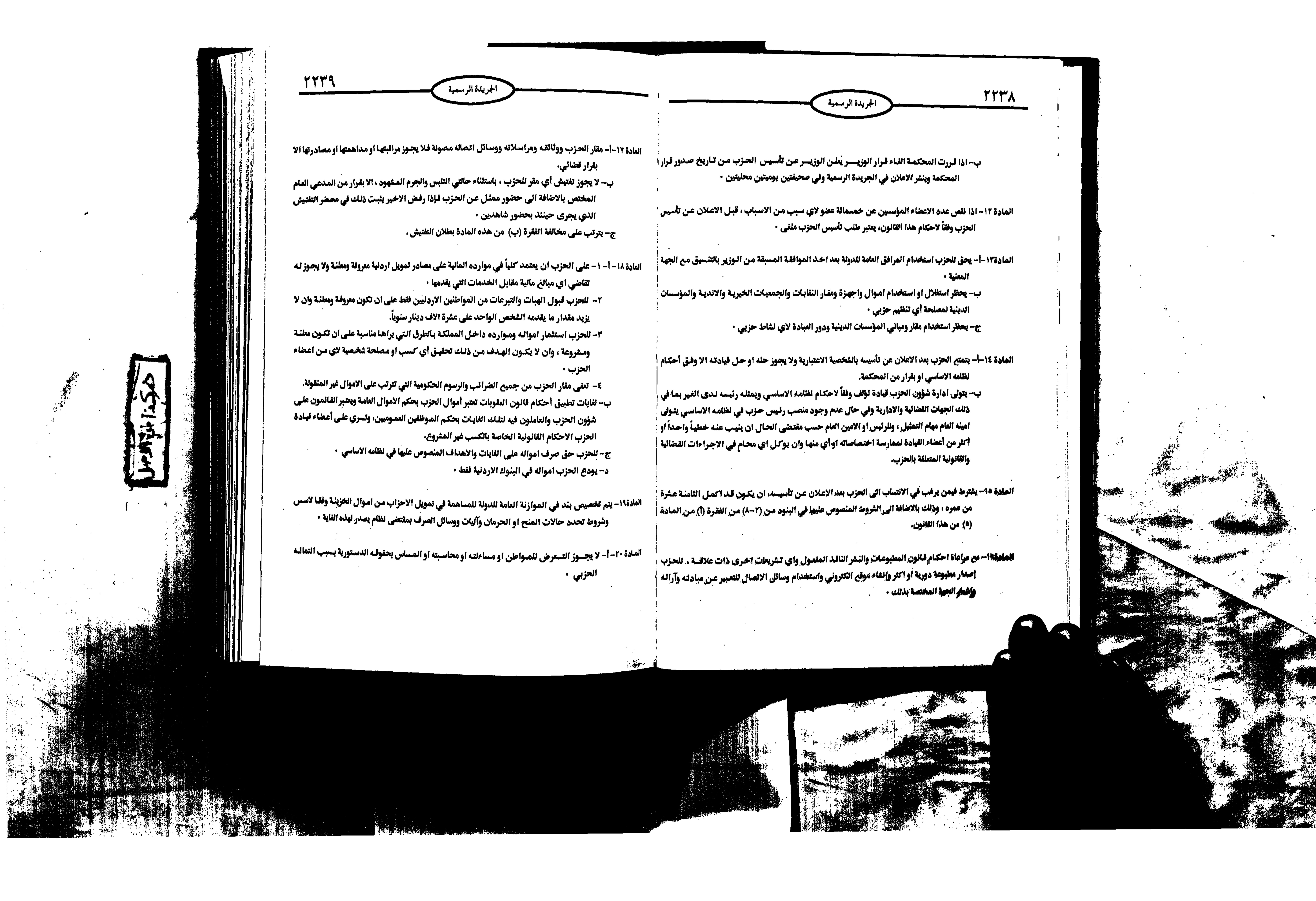
ج- لاحد المؤسسين المكلفين الثلاثة المذكورين في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغ كتاب الوزير ، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناءً على طلب المؤسسين.

د- يصدر الموظف المختص اشعاراً باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبيناً فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة١٠-أ- اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام من انقضاء ستين يوماً على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس المستوفي للشروط ، او خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات و الوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون ، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين .

ب- اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة١١- أ- لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ هذا القرار.



ب- اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزيــر يعلن الوزيــر عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين •

المادة ١٢- اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسمائة عضو لاي سبب من الاسباب ، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقاً لاحكام هذا القانون، يعتبر طلب تأسيس الحزب ملغى •

المادة١٣-أ- يحق للحزب استخدام المرافق العامة للدولة بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية •

ب- يحظر استغلال او استخدام اموال واجهزة ومقار النقابات والجمعيات الخيرية والاندية والمؤسسات الدينية لمصلحة أي تنظيم حزبي •

ج- يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لاي نشاط حزبي •

المادة ١٤-أ- يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق أحكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

ب- يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقاً لاحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حال عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل ، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطياً واحداً او أكثر من أعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته اوأي منها وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة ١٥- يشترط فيمن يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه، ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره ، وذلك بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في البنود من (٢-٨) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة١٦- مع مراعاة احكام قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول واي تشريعات اخرى ذات علاقـة ، للحزب إصدار مطبوعة دورية او اكثر وإنشاء موقع الكتروني واستخدام وسائل الاتصال للتعبير عن مبادئه وآرائه واشعار الجهة المختصة بذلك •

المادة ١٧-أ- مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا بقرار قضائي.

ب- لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب ، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود ، الا بقرار من المدعي العام المختص بالاضافة الى حضور ممثل عن الحزب فإذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدين •

ج- يترتب على مخالفة الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش ،

المادة ١٨- أ- ١- على الحزب ان يعتمد كلياً في موارده المالية على مصادر تمويل اردنية معروفة ومعلنة ولا يجوز له تقاضي اي مبالغ مالية مقابل الخدمات التي يقدمها •

٢- للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان تكون معروفة ومعلنة وان لا يزيد مقدار ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة الاف دينار سنوياً.

٣- للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة ، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب •

٤- تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة.

ب- لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على أعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

ج- للحزب حق صرف امواله على الغايات والاهداف المنصوص عليها في نظامه الاساسي •

د- يودع الحزب امواله في البنوك الاردنية فقط •

المادة١٩- يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الاحزاب من اموال الخزينة وفقا لاسس وشروط تحدد حالات المنح او الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية •

المادة ٢٠- أ- لا يجــوز التـعرض للمـواطن او مساءلته او محاسبته او المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي •



ب- للحزب الحق في استخدام وسائل الاعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه .

المادة ٢١-أ- على الحزب لتزويد الوزير بنسخة من ميزانيته كل سنة خلال الربع الاول من السنة التي تليها معتمدة من مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص ليتم تدقيقها واعتمادها من قبل الجهة المعنية .

ب- يلتزم الحزب عند تقديم ميزانيته السنوية بأن لا يقل عدد اعضائه عن خمسمائة عضو وفي حال نقص عدد اعضائه عن ذلك يمنح مهلة لمدة ستة اشهر لتصويب اوضاعه والا يعتبر منحلاً .

المادة ٢٢- يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة أعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي:-

أ- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

ج- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير أردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر او توجيهات من أي دولة او جهة خارجية.

و- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز- الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الاخرى وعن الاساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والاخلال بها ، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي .

ح- المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في اداء مهامها .

المادة ٢٣- على الحزب أن يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية :-

أ- النظام الاساسي للحزب.

ب- أسماء أعضاء الحزب ومن ضمنهم الاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم.

ج- سجل قرارات القيادة.

د- سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة ٢٤- على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

المادة ٢٥- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير أردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الأموال لحساب الخزينة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص أو لم يعلن عن نفسه وفق أحكام هذا القانون.

ج- يعاقب كل من أقام تنظيماً عسكرياً او شبه عسكري بمقتضى أحكام قانون العقوبات.

د- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لتلك المخالفة ، وتجمع هاتان العقوبتان في حالة التكرار .

المادة ٢٦- أ- يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور او أخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها ، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب- للوزير أن ينيب عنه خطياً رئيس النيابة العامة الادارية او أحد مساعديه في اقامة أي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

المادة ٢٧- على كل حزب قائم تصويب اوضاعه وفقاً لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتباراً من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون واذا لم يتم التصويب خلال هذه المدة يعتبر الحزب منحلا حكما .

المادة ٢٨- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ – يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم(٣٢) لسنة ١٩٩٢.

المادة ٣٠– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٧/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧

قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الوزير	:	وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
التعليم العالي	:	التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية اكاديمية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .
مؤسسات التعليم العالي	:	المؤسسات الرسمية والخاصة التي تتولى التعليم العالي في المملكة .
الهيئة	:	هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون .
المجلس	:	مجلس الهيئة المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون .
الرئيس	:	رئيس المجلس .

المادة٣-أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني .

ب- ترتبط الهيئة بالوزير .

المادة٤- تهدف الهيئة الى تحسين نوعية التعليم العالي في المملكة وضمان جودته وتحفيز مؤسسات التعليم العالي على الانفتاح والتفاعل مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي وهيئات الاعتماد وضبط الجودة الدولية وتطوير التعليم العالي باستخدام معايير قياس تتماشى مع المعايير الدولية .

المادة٥-أ- يؤلف مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير مجلساً يسمى (مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي) من سبعة اعضاء يتم اختيارهم على النحو التالي :-

١- الرئيس على ان يكون متفرغاً ومن حملة رتبة الاستاذية ويقترن تعيينه بالارادة الملكية السامية .

٢- نائب للرئيس على ان يكون متفرغاً ومن حملة رتبة الاستاذية .

٣- خمسة اعضاء من قطاعات اكاديمية وانتاجية وخدمية كما هو مبين ادناه :-

- اثنين متفرغين من مؤسسات التعليم العالي في المملكة ممن يحملون رتبة الاستاذية .
- ثلاثة من ذوي الكفاءة والخبرة يحملون درجة الدكتوراة .

ب- يشترط في عضو المجلس ان يكون :-

١- اردني الجنسية .

٢- ذا اهلية مدنية كاملة .

٣- غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

ج- تحدد الحقوق المالية للرئيس ونائبه واعضاء المجلس المتفرغين في قرار تعيين كل منهم .

د- في حال تعيين اعضاء مجلس الهيئة المتفرغين من الاساتذة العاملين في الجامعات الاردنية تعتبر مدة خدمتهم في المجلس خدمة مستمرة لتشمل كافة حقوقهم المادية والاكاديمية .

المادة٦-أ- تكون مدة رئاسة المجلس وعضويته اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة واذا شغر مركز الرئيس او نائبه او أي عضو في المجلس لاي سبب من الاسباب يعين مجلس الوزراء من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته في المجلس وفقا لاحكام المادة (٥) من هذا القانون .

ب- في اول مجلس يشكل وفق احكام هذا القانون يعين نائب الرئيس وعضوان آخران لمدة سنتين والبقية لمدة اربع سنوات .

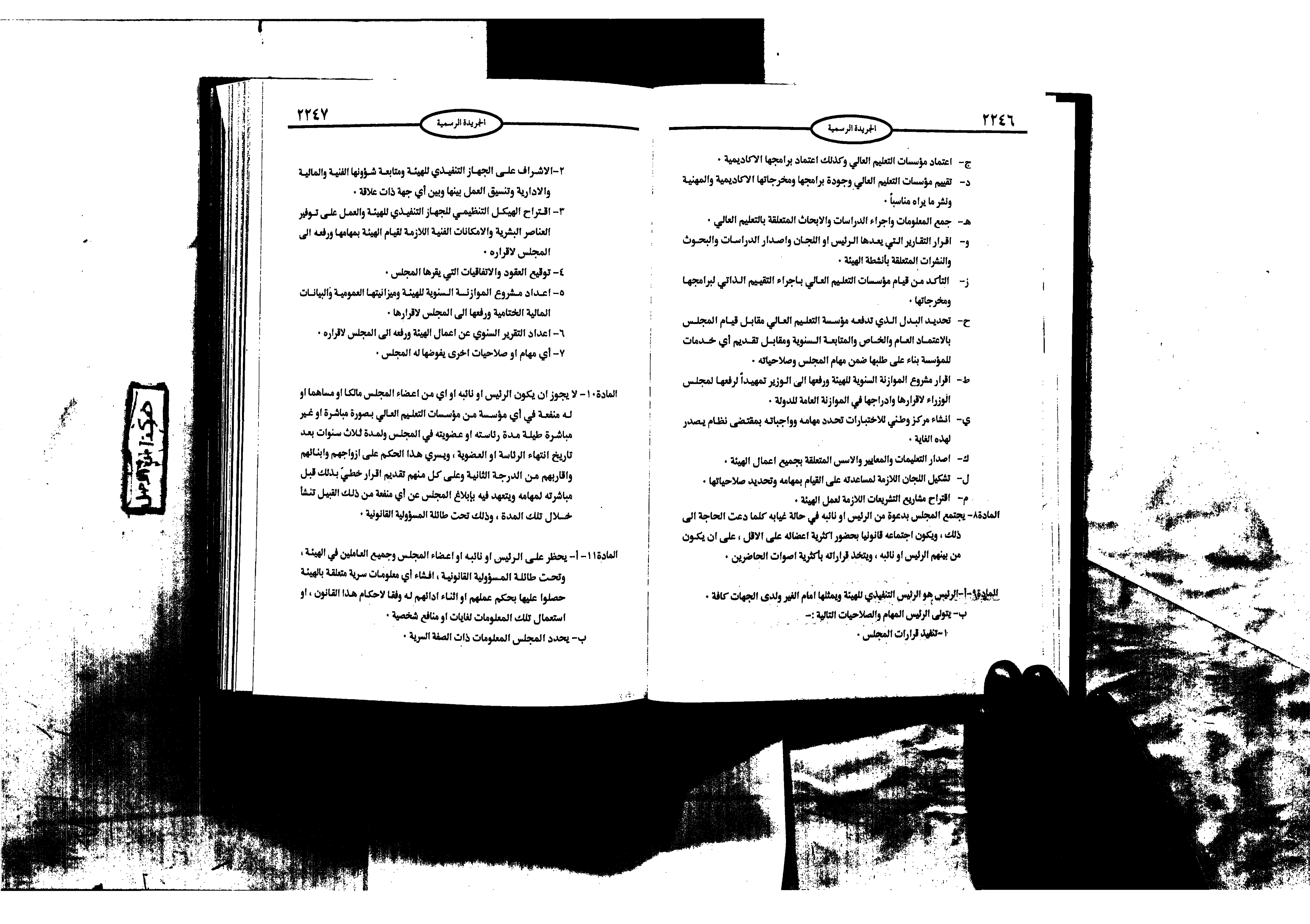
ج- يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام الوزير ، قبل مباشرتهم لاعمالهم ، القسم التالي:-

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة اليّ بشرف وامانة واخلاص) .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع معايير الاعتماد وضمان الجودة ومراجعتها دوريا .

ب- مراقبة مدى التزام مؤسسات التعليم العالي بالقوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بمعايير الاعتماد وضمان الجودة .



ج- اعتماد مؤسسات التعليم العالي وكذلك اعتماد برامجها الاكاديمية .
د- تقييم مؤسسات التعليم العالي وجودة برامجها ومخرجاتها الاكاديمية والمهنية ونشر ما يراه مناسباً .
هـ- جمع المعلومات واجراء الدراسات والابحاث المتعلقة بالتعليم العالي .
و- اقرار التقارير التي يعدها الرئيس او اللجان واصدار الدراسات والبحوث والنشرات المتعلقة بأنشطة الهيئة .
ز- التأكد من قيام مؤسسات التعليم العالي باجراء التقييم الذاتي لبرامجها ومخرجاتها .
ح- تحديد البدل الذي تدفعه مؤسسة التعليم العالي مقابل قيام المجلس بالاعتماد العام والخاص والمتابعة السنوية ومقابل تقديم أي خدمات للمؤسسة بناء على طلبها ضمن مهام المجلس وصلاحياته .
ط- اقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها الى الوزير تمهيداً لرفعها لمجلس الوزراء لاقرارها وادراجها في الموازنة العامة للدولة .
ي- انشاء مركز وطني للاختبارات تحدد مهامه وواجباته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
ك- اصدار التعليمات والمعايير والاسس المتعلقة بجميع اعمال الهيئة .
ل- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه وتحديد صلاحياتها .
م- اقتراح مشاريع التشريعات اللازمة لعمل الهيئة .

المادة٨- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية اعضائه على الاقل ، على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات الحاضرين .

المادة٩-أ-الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها امام الغير ولدى الجهات كافة .
ب- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-
١-تنفيذ قرارات المجلس .

٢-الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها الفنية والمالية والادارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة .
٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والامكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها ورفعه الى المجلس لاقراره .
٤- توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس .
٥- اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وميزانيتها العمومية والبيانات المالية الختامية ورفعها الى المجلس لاقرارها .
٦- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الهيئة ورفعه الى المجلس لاقراره .
٧- أي مهام او صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس .

المادة١٠- لا يجوز ان يكون الرئيس او نائبه او اي من اعضاء المجلس مالكا او مساهما او له منفعة في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بصورة مباشرة او غير مباشرة طيلة مدة رئاسته او عضويته في المجلس ولمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ انتهاء الرئاسة او العضوية ، ويسري هذا الحكم على ازواجهم وابنائهم واقاربهم من الدرجة الثانية وعلى كل منهم تقديم اقرار خطيّ بذلك قبل مباشرته لمهامه ويتعهد فيه بابلاغ المجلس عن أي منفعة من ذلك القبيل تنشأ خلال تلك المدة ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة١١- أ- يحظر على الرئيس او نائبه او اعضاء المجلس وجميع العاملين في الهيئة ، وتحت طائلة المسؤولية القانونية ، افشاء أي معلومات سرية متعلقة بالهيئة حصلوا عليها بحكم عملهم او اثناء ادائهم له وفقا لاحكام هذا القانون ، او استعمال تلك المعلومات لغايات او منافع شخصية .
ب- يحدد المجلس المعلومات ذات الصفة السرية .

المادة١٢– تطبق احكام نظام الخدمة المدنية على موظفي الجهاز التنفيذي في الهيئة ٠

المادة١٣–أ– تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي برسم سنوي لعضوية الهيئة ٠
ب– يحدد مقدار رسم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في موازنة الهيئة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية ٠

المادة١٤–أ– للمجلس ايقاع أي من العقوبات ، المبينة ادناه ، على مؤسسات التعليم العالي التي تخالف اياً من احكام هذا القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه او المعايير او الاسس الصادرة عنه :–

١– التنبيه مع وجوب ازالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس ان كان لذلك مقتضى ٠
٢– الانذار مع وجوب ازالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس ان كان لذلك مقتضى ٠
٣– غرامة مالية يحددها المجلس بما يتناسب مع جسامة المخالفة ٠
٤– ايقاف القبول في تخصص او اكثر ٠
٥– ايقاف القبول في مؤسسات التعليم العالي ٠
٦– الغاء اعتماد تخصص او اكثر ٠
٧– التنسيب الى مجلس التعليم العالي بإلغاء ترخيص تخصص او اكثر ٠
٨– التنسيب الى مجلس التعليم العالي بإغلاق مؤسسة التعليم العالي اغلاقاً مؤقتاً او دائماً ٠

ب– يجوز الجمع بين عقوبتين او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة١٥– تصدر الهيئة تقريرا سنويا عن واقع مؤسسات التعليم العالي ، وتقوم بنشره ٠

المادة١٦–أ– يكون للهيئة موازنة مستقلة ،وتبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ٠
ب– تتألف الموارد المالية للهيئة مما يلي :–
١– بدل كل من الاعتمادين العام والخاص وضمان الجودة والاشراف والمتابعة ٠
٢– رسم عضوية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في الهيئة وفقاً لاحكام هذا القانون ٠
٣– التبرعات والهبات المقدمة اليها من الجهات والمؤسسات المختلفة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ٠
٤– الدعم المالي الذي يرصد لها في قانون الموازنة العامة للدولة ٠
ج– يتم تحويل الفائض السنوي من اموال الهيئة الى الخزانة العامة ٠

المادة١٧– لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التعليم العالي والبحث العلمي والمتعلقة بمجلس الاعتماد نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون ٠

المادة١٨– يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة١٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٧/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

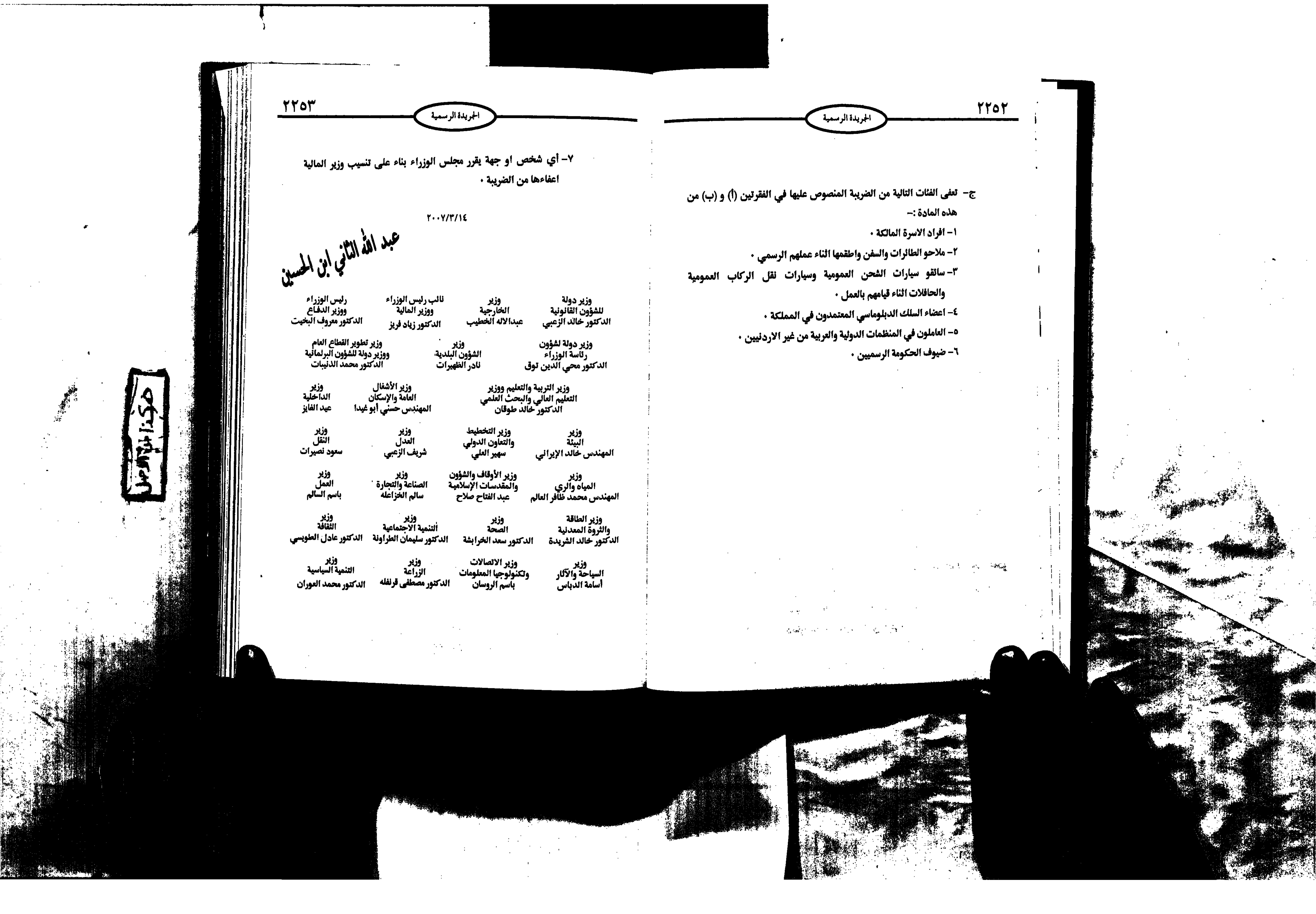
المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٧-

أ- يستوفى عن كل مسافر اردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي :-
١- ثمانية دنانير عن كل سفرة بطريق البر او البحر ٠
٢- عشرون ديناراً عن كل سفرة بطريق الجو ٠

ب- يستوفى عن كل مسافر غير اردني يغادر المملكة ضريبة اضافية على النحو التالي :-
١- خمسة دنانير عن كل سفرة بطريق البر او البحر ٠
٢- عشرون ديناراً عن كل سفرة بطريق الجو ٠



ج- تعفى الفئات التالية من الضريبة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة :-

١- افراد الاسرة المالكة ٠

٢- ملاحو الطائرات والسفن واطقمها اثناء عملهم الرسمي ٠

٣- سائقو سيارات الشحن العمومية وسيارات نقل الركاب العمومية والحافلات اثناء قيامهم بالعمل ٠

٤- اعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدون في المملكة ٠

٥- العاملون في المنظمات الدولية والعربية من غير الاردنيين ٠

٦- ضيوف الحكومة الرسميين ٠

٧- أي شخص او جهة يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية اعفاءها من الضريبة ٠

٢٠٠٧/٣/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

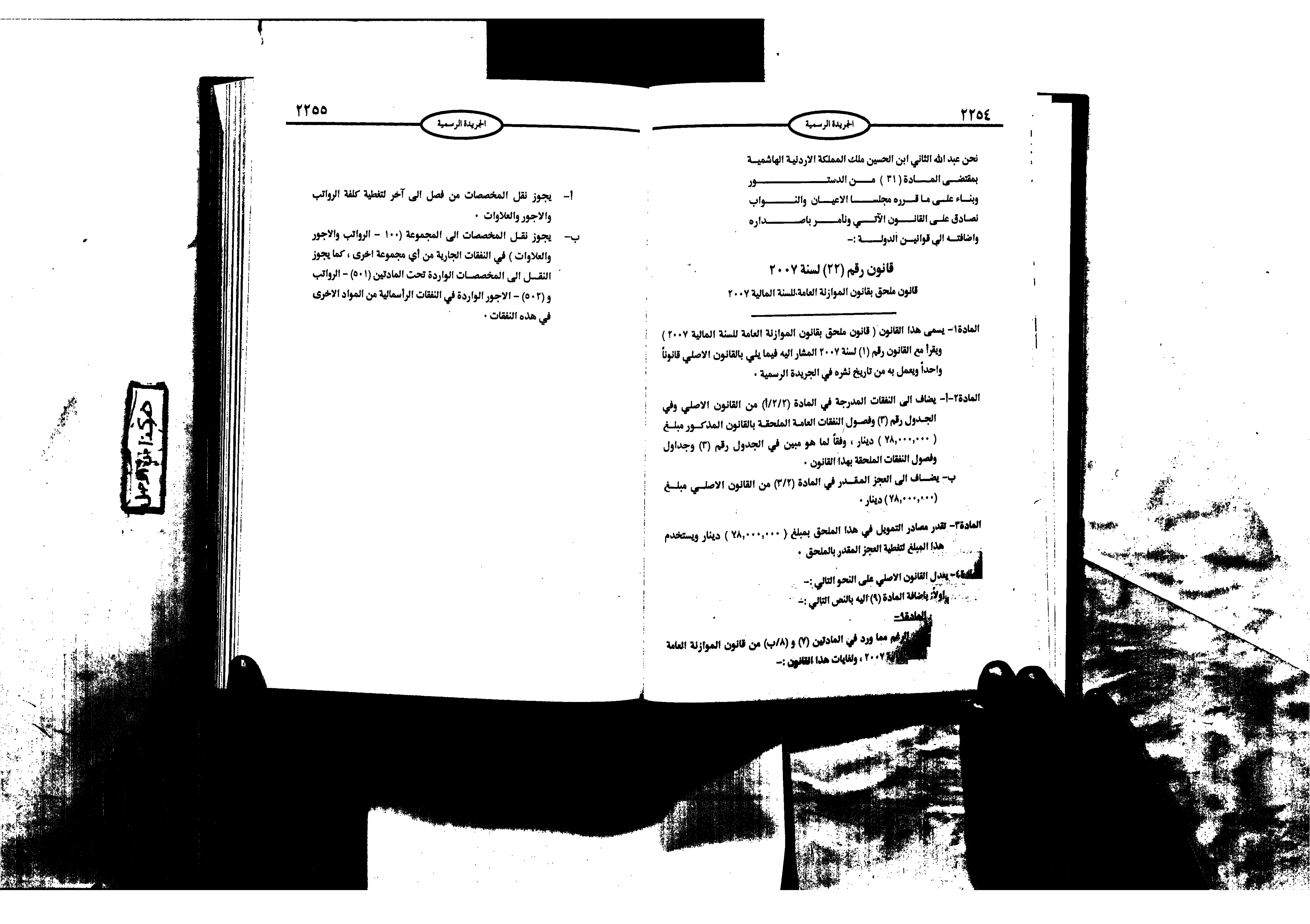
وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٧

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يضاف الى النفقات المدرجة في المادة (٢/٢/أ) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٣) وفصول النفقات العامة الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٧٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (٣) وجداول وفصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

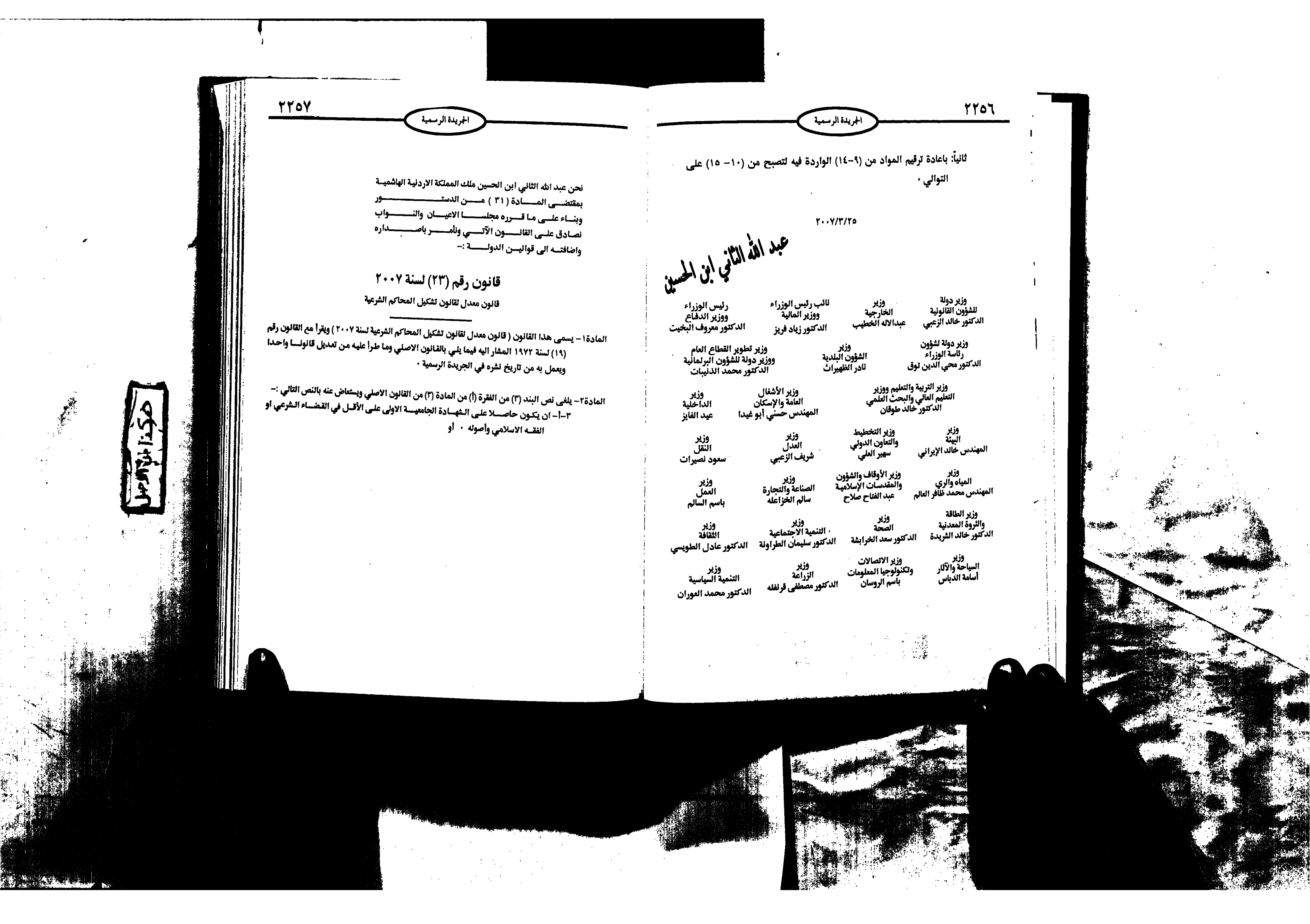
ب- يضاف الى العجز المقدر في المادة (٢/٣) من القانون الاصلي مبلغ (٧٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار .

المادة٣- تقدر مصادر التمويل في هذا الملحق بمبلغ (٧٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية العجز المقدر بالملحق .

المادة٤- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: باضافة المادة (٩) اليه بالنص التالي :-
المادة٩-
[illegible]الرغم مما ورد في المادتين (٧) و (٨/ب) من قانون الموازنة العامة [illegible] ٢٠٠٧ ، ولغايات هذا القانون :-

أ- يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر لتغطية كلفة الرواتب والاجور والعلاوات .

ب- يجوز نقل المخصصات الى المجموعة (١٠٠ - الرواتب والاجور والعلاوات) في النفقات الجارية من أي مجموعة اخرى ، كما يجوز النقل الى المخصصات الواردة تحت المادتين (٥٠١) - الرواتب و (٥٠٢) - الاجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الاخرى في هذه النفقات .



ثانياً: باعادة ترقيم المواد من (٩-١٤) الواردة فيه لتصبح من (١٠- ١٥) على التوالي ·

٢٠٠٧/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢ – يلغى نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
٣-أ- ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الأقل في القضاء الشرعي او الفقه الاسلامي وأصوله · أو

ب- ان يكون حاصلا على شهادة من كلية الدعوة او كلية اصول الدين وعيّن في المحاكم الشرعية وعمل كاتبا فيها قبل صدور هذا القانون .

٢٠٠٧/٣/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء

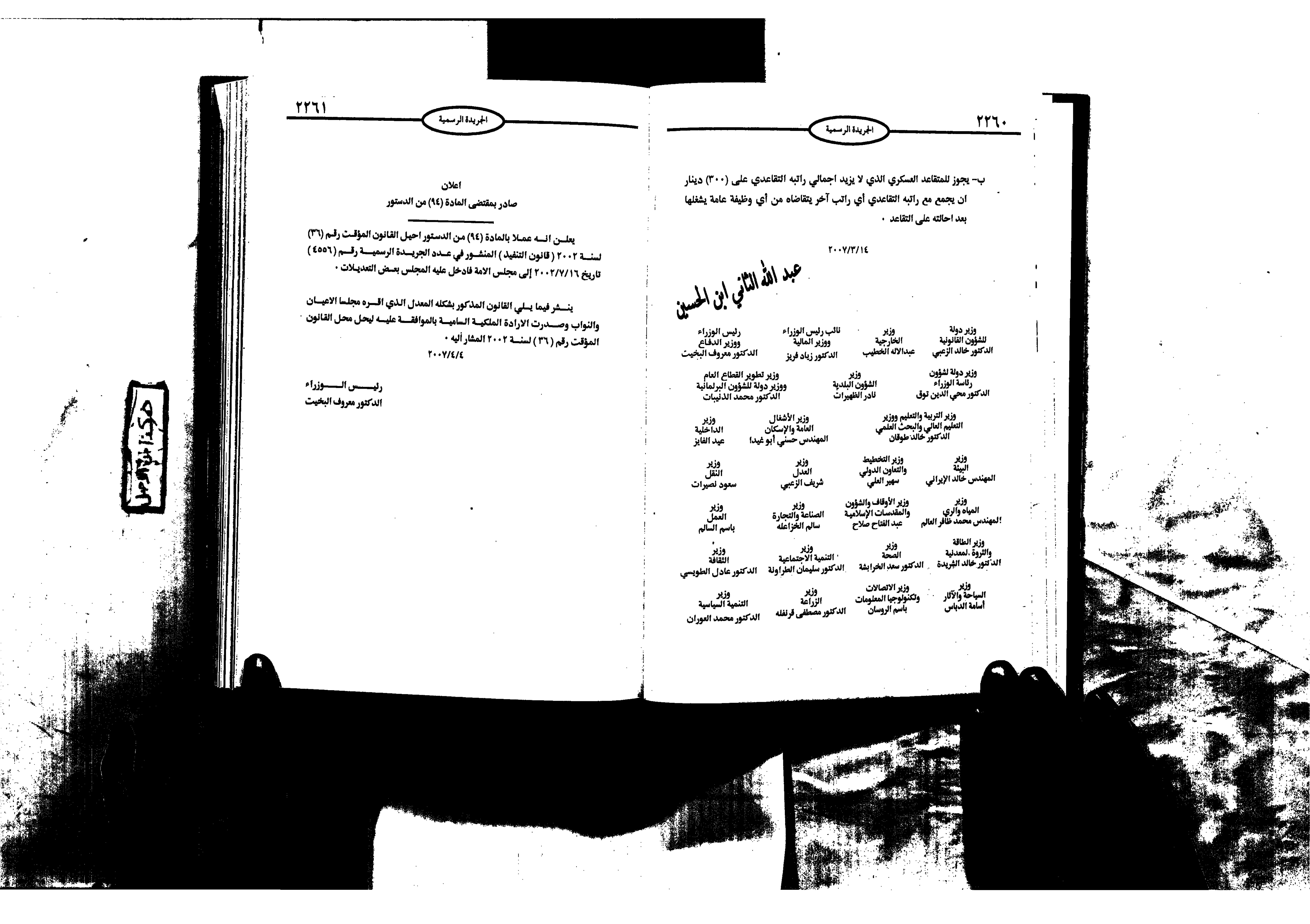
المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٩-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :-

أ- يجوز الجمع بين الراتب الذي يتقاضاه اي شخص من المؤسسة وراتبه التقاعدي .



ب- يجوز للمتقاعد العسكري الذي لا يزيد اجمالي راتبه التقاعدي على (٣٠٠) دينار ان يجمع مع راتبه التقاعدي أي راتب آخر يتقاضاه من أي وظيفة عامة يشغلها بعد احالته على التقاعد ٠

٢٠٠٧/٣/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ (قانون التنفيذ) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ المشار أليه ٠

٢٠٠٧/٤/٤

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧
قانون التنفيذ

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التنفيذ لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

<u>ادارة التنفيذ</u>

المادة٢-أ- يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى (دائرة التنفيذ) لدى كل محكمة بداية يرأسها قاض يسمى رئيس التنفيذ لا تقل درجته عن الرابعة ويعاونه قاض او اكثر يقوم اقدمهم مقامه عند غيابه .

ب- يقصد بكلمة (الدائرة) و (الرئيس) و (المامور) حيثما وردت في هذا القانون (دائرة التنفيذ) و (رئيس التنفيذ) و (مامور التنفيذ) حسب مقتضى الحال.

المادة٣-أ- يباشر قاضي الصلح اختصاصات الرئيس في الاماكن التي ليس فيها محكمة بداية .

ب- يباشر المأمور اجراءات التنفيذ يعاونه عدد كاف من الكتبة والمحضرين .

ج- لا يجوز القيام باي اجراء تنفيذي قبل الساعة السابعة صباحا او بعد السابعة مساء الا في حالات الضرورة وباذن من الرئيس .

<u>الاختصاص</u>

المادة٤-أ- دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكم او محكمة موطن المحكوم له او الدائرة التي تم انشاء السندات التنفيذية في منطقتها .

ب- يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين او امواله فيها او الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها .

ج- اذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر الرئيس انابة دائرة اخرى التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية .

المادة٥-أ- يختص الرئيس او من يقوم مقامه بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك القاء الحجز على اموال المدين وفك الحجز وبيع الاموال المحجوزة وتعيين الخبراء وحبس المدين ومنعه من السفر والتفويض باستعمال القوة الجبرية .

ب- للرئيس او من يقوم مقامه الاشراف على جميع اعمال الدائرة والعاملين فيها ويرجعون اليه في اعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته .

ج- يختص المأمور بمباشرة الاجراءات التي يقتضيها تنفيذ السندات التنفيذية وتنفيذ قرارات الرئيس واوامره .

د- يختص الكتبة بتنظيم اوراق الدائرة ومحاضرها وسائر ما يعهد به اليهم الرئيس او المأمور .

هـ- يختص المحضرون بتبليغ الاوراق المتعلقة بالتنفيذ والالتزام بتنفيذ اوامر الرئيس او المأمور .

و- يعطي الرئيس او من يقوم مقامه امرا خطيا للمأمور والكتبة والمحضرين يخولهم فيه حق مراجعة الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد اليهم به من

وظائف تنفيذية ، ويجب على كل من يبرز اليه هذا الامر الخطي ان يساعدهم على القيام بوظائفهم تحت طائلة المسؤولية ٠

<u>السند التنفيذي</u>

المادة٦– لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء ، وتشمل السندات التنفيذية مايلي:–

أ– الاحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية واحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والاحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة او مجلس او سلطة اخرى نصت قوانينها الخاصة على ان تتولى الدائرة تنفيذها واي احكام اجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية ٠

ب– السندات الرسمية والعادية والاوراق التجارية القابلة للتداول ٠

المادة٧– يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون ما يلي :–

أ– يجوز للدائن ان يطلب من الدائرة تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ الاحتجاج بالوفاء اذا كان هذا الاحتجاج يتطلبه القانون ٠

ب– للمدين بعد تبليغه الاخطار بالدفع ان يعترض على مجموع الدين او على قسم منه خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ ٠

ج– يثابر على التنفيذ اذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد وفي هذه الحالة اذا استوفى الدائن دينه ، كله او بعضه ، فللمدين ان يقيم دعوى باسترداد ما استوفي منه بغير حق ٠

د– اذا اقر المدين بالدين او بقسم منه امام الرئيس يدون ذلك في محضر التنفيذ وتقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الاقرار به ٠

هـ– اذا انكر المدين الدين ، كله او بعضه ، كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لاثبات ما وقع الانكار عليه واذا لم ينكر الدين وادعى الوفاء بجزء منه تستمر الدائرة في هذه الحالة في التنفيذ وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لاثبات الوفاء ٠

و– اذا اثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازع به تدفع كلها للخزينة بالاضافة لما تحكم به للدائن من رسوم وفائدة قانونية واتعاب محاماة ٠

المادة٨– لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون اذا مضى على هذه السندات او على آخر اجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة ٠

المادة٩– لا يجوز تنفيذ السندات جبرا ما دام الطعن فيها جائزا الا اذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون او محكوما به ٠

<u>اجراءات التنفيذ</u>

المادة١٠– يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه الى الدائرة مشتملا على اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعا بالسند التنفيذي ٠

المادة١١–أ– اذا توفي الدائن قبل تقديم طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقا بالوثائق التي تثبت صفتهم ٠

ب– اذا وقعت وفاة الدائن اثناء التنفيذ يحل ورثته محله اذا ابرز أي منهم الوثائق التي تثبت صفتهم ٠

المادة١٢-أ- اذا توفي المدين يحق للدائن التنفيذ على اموال التركة اينما وجدت ٠

ب- اذا انكر الورثة ايلولة اموال التركة ،كلها او بعضها ، اليهم ولم يتمكن الدائن من اثبات ذلك باوراق رسمية وجب عليه ان يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوى اصلية ٠

ج- عند تنفيذ الحكم لمصلحة التركة لا يقبض الوارث الا نصيبه بعد اثبات صفته وحصته الارثية ٠

المادة١٣- على المأمور ان يذكر في المحضر الوثائق التي سلمت اليه بعد ان يضمها الى الملف ٠

المادة١٤-أ- يجب تبليغ اخطار الى المدين قبل المباشرة في التنفيذ ٠

ب- في حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواضعي اليد على التركة من الورثة او من يقوم مقامهم ٠

المادة١٥- يشتمل الاخطار على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان طالب التنفيذ وتكليف المدين بالوفاء خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ ٠ اما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالاخطار بصورة تشعره بالاجراءات التي اتخذت بهذا الشان٠

المادة١٦-أ- تترك حكما كل معاملة تنفيذية اذا انقضى عليها ستة اشهر ولم يتقدم الدائن او ورثته بطلب أي اجراء من اجراءات التنفيذ ٠

ب- يتوقف تجديد التنفيذ على استدعاء جديد يقدم من احد طرفي القضية ٠

ج- تجديد التنفيذ يستدعي تبليغا جديدا للطرف الآخر ٠

المادة١٧- للرئيس ان يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض٠

المادة١٨- يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد الى اوراق الملف دون دعوة الخصوم ٠

المادة١٩- يفصل الرئيس في المنازعات الوقتية والاشكالات التي تعترض التنفيذ ٠

المادة٢٠-أ- يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلا للطعن امام محكمة الاستئناف خلال سبعة ايام تلي تاريخ تفهيمه او تبليغه ٠

ب- تفصل محكمة الاستئناف تدقيقا في الطعن ويعتبر قرارها نهائيا ٠

ج- استئناف القرار الذي سبق تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية لايوقف التنفيذ ٠

د- اذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس فيتوجب على المحكوم عليه ان يرفق مع استئنافـــه كفالة من كفيل مليء يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء ٠

المادة٢١- اذا طلب المدين تأخير التنفيذ وابرز اوراقا تستلزم هذا التأخير يتم وقف السير في المعاملات عند الحد الذي وصلت اليه لحين البت في الطلب ولا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل ذلك ٠

<u>حبس المدين ومنعه من السفر</u>

المادة٢٢-أ- يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينه اذا لم يسدد الدين او يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الاخطار على ان لا تقل الدفعة الاولى بموجب التسوية عن (٢٥٪) من المبلغ المحكوم به فاذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس ان يأمر بدعوة الطرفين لسماع اقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ ، وله

سماع اقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه واصدار القرار المناسب ٠

ب- للدائن ان يطلب حبس مدينه دون حاجة لاثبات اقتداره في الحالات التالية :-

١- التعويض عن الاضرار الناشئة عن جرم جزائي ٠

٢- دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلا ٠

٣- المهر المحكوم به للزوجة ٠

٤- الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الاذعان ٠

ج- لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة اخرى بعد انقضاء السنة ٠

د- يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من اجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه او دائن آخر ٠

هـ- للرئيس تأجيل الحبس اذا اقتنع ان المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس ٠

المادة٢٣- أ- لا يجوز الحبس لاي من :-

١- موظفي الدولة ٠

٢- من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي ٠

٣- المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون ٠

٤- المدين المفلس اثناء معاملات الافلاس او المدين طالب الصلح الواقي ٠

٥- الحامل حتى انقضاء ثلاثة اشهر بعد الوضع وام المولود حتى اتمامه السنتين من عمره ٠

ب- كما لا يجوز الحبس اذا كان المحكوم به دينا بين الازواج او دينا للفروع على الاصول ٠

المادة٢٤- ينقضي الحبس في الحالات التالية :-

أ- اذا انقضى التزام المدين لاي سبب ٠

ب- اذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها ٠

ج- اذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين ٠

المادة٢٥- لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف ٠

المادة٢٦- للرئيس اذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المدين قد تصرف في امواله او هربها او انه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ ان يصدر امرا باحضاره للمثول امامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية او عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ واذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين ٠



التنفيذ على اموال المدين

المادة٢٧- لا يجوز التنفيذ على ما يلي :-

أ- الاموال العامة واموال الوقف ٠

ب- اموال السفارات الاجنبية والهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة القضائية ٠

ج- الامتيازات والرخص الممنوحة من الدولة ٠

المادة٢٨-أ- لا يجوز بيع البيت الذي يسكنه المدين ولا حصته الشائعة فيه الا اذا كان البيت او الحصة الشائعة مرهونة او موضع تأمين او كان الدين ناشئا عن ثمنه فيجوز حجز اي جزء منه وبيعه لوفاء بدل الرهن او التأمين او الدين ٠

ب- لا يجوز حجز ما يتصرف فيه المزارع او ما يملكه من الاراضي والادوات الزراعية اللازمة لها بالقدر الذي يكفي لمعيشته مع عائلته ٠

ج- تطبق احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على ورثة المدين ٠

المادة٢٩- لا يجوز الحجز على الاشياء التالية:-

أ- الالبسة اللازمة والاثاث الضروري للمدين ومن يعيلهم شرعا ٠

ب- اواني الطبخ وحفظه وادوات الطعام اللازمة للمدين وعائلته ٠

ج- الكتب والآلات والادوات والاوعية اللازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها ٠

د- المؤونة اللازمة للمدين ومن يعيلهم شرعا ٠

هـ- البذور اللازمة لبذر ارض المدين التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا٠

و- الحيوانات اللازمة لمعيشة المدين وزراعة ارضه اذا كان زارعا ٠

ز- علف الحيوانات المستثناة من الحجز التي تكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر ٠

ح- اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الاخرى ٠

ط- الاثواب والحلل والادوات الكنسية التي تستعمل للعبادة ٠

ي- النفقة ٠

المادة٣٠- لا يجوز حجز الاموال المبينة ادناه مستقلة عن المال غير المنقول :-

أ- التوابع المتصلة به اذا كانت تستعمل فيما خصصت له ٠

ب- الآلات والادوات التي توضع في المزارع لتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه ٠

ج- خلايا النحل وسمك البحيرات غير المحرز والمراجل وآلات التقطير والبراميل والمكابس والسماد وغيره من الاشياء اللازمة لاحتياج المزارع والآلات والادوات اللازمة لادامة عمل المعامل ٠

د- حق الارتفاق والحق العيني والتبعي ٠

<u>حجز مال المدين لدى الغير</u>

المادة٣١-أ- للدائن ان يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الاموال المنقولة لدى الغير او من المبالغ او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط ٠

ب- لا يجوز الحجز على ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال الا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضوله باستثناء النفقة المقررة ٠

المادة٣٢- للدائن نفسه ان يوقع الحجز على ما تحت يده بما يكون مدينا به لمدينه ٠

المادة٣٣- أ- يبلغ الحجز بموجب اخطار يرسل الى المحجوز لديه مشتملا على البيانات التالية :-

١ - صورة السند التنفيذي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار الرئيس بالحجز ٠

٢ - بيان اصل المبلغ المحجوز من اجله وفوائده والنفقات ٠

٣ - القرار الصادر بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده الى المحجوز عليه وعن تسليمه اياه ٠

ب-اذا كان المحجوز لديه مقيما خارج المملكة وجب تبليغه اخطار الحجز المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة طبقا للقواعد المقررة للتبليغ في قانون اصول المحاكمات المدنية ٠

المادة٣٤-أ- يجوز للمحجوز لديه بعد تبليغه الاخطار ان يوفي ما في ذمته بايداعه في صندوق الدائرة ٠

ب- يبقى الحجز على المبالغ التي تودع لدى الدائرة وعلى المأمور اخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الايداع بمذكرة تبلغ حسب الاصول ٠

ج- ينتهي اثر الحجز بالنسبة للمحجوز لديه من وقت الايداع ولا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع اثر في حق الحاجز ٠

المادة٣٥-أ- اذا لم يحصل الايداع طبقا للمادة (٣٤) من هذا القانون وجب على المحجوز لديه ان يقدم اقراراً بما في ذمته الى الدائرة خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز ٠

ب- يذكر المحجوز لديه في الاقرار مقدار الدين وسببه واسباب انقضائه ان كان قد انقضى ويبين جميع الحجوز الواقعة تحت يديه ويودع الاوراق المؤيدة لاقراره او صورا مصدقة عنها ٠

ج- اذا كانت تحت يد المحجوز لديه اموال وجب عليه ان يرفق مع الاقرار بيانا مفصلا بها ٠

د- لا يعفى المحجوز لديه من واجب تقديم الاقرار بحجة انه غير مدين للمحجوز عليه ٠

هـ- يقدم الاقرار بمذكرة الى الرئيس او بمقتضى بيان في محضر التنفيذ ٠

و- اذا كان الحجز تحت يد أي من الجهات الحكومية وجب عليها ان تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام الاقرار ٠

المادة٣٦- يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الاقرار ما لم يكن واقعا على الدين بعينه ٠

المادة٣٧- اذا لم يقدم المحجوز لديه اقرارا بما في ذمته على الوجه وفي الموعد المبين في المادة (٣٥)من هذا القانون اصبح ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سببا للحجز ما لم يبد عذرا يقبله الرئيس ٠

المادة٣٨- يجب على المحجوز لديه ان يحتفظ بالمال المحجوز الى حين طلبه من الدائرة وله ان يودعه الدائرة في أي وقت يشاء قبل ذلك ٠

المادة٣٩- للمحجوز لديه في جميع الاحوال ان يخصم من مال المدين لديه مقدار ماانفقه من المصاريف حسب تقديرها من الرئيس ٠

المادة٤٠- اذا لم يحصل الوفاء ولا الايداع كان للحاجز ان ينفذ على اموال المحجوز لديه ٠

المادة٤١- اذا كان الحجز على اموال منقولة تتبع الاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين ٠

<u>التنفيذ على الاموال المنقولة في يد المدين</u>

المادة٤٢- لا يجوز بيع الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها غير انه يجوز وضعها تحت الحراسة ٠

المادة٤٣- لا يجوز للمأمور كسر الابواب او فض الاقفال بالقوة لغايات تنفيذ الحجز الا بناء على قرار من الرئيس وبحضور افراد الشرطة او شخصين من الجوار مع وجوب التوقيع على المحضر والا كان اجراء الحجز باطلا ٠

المادة٤٤- لا يستدعي الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها ويجب ان يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه ما لم تقض الضرورة غير ذلك ٠

المادة٤٥-أ- يجب ان يشتمل محضر الحجز على ذكر السند التنفيذي ومكان الحجز وما قام به المأمور من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذه بشانها ويجب ان تبين فيه بالتفصيل مفردات الاشياء

المحجوزة مع ذكر نوعها واوصافها ومقدارها او وزنها او مقاييسها ان كان مما يكال او يوزن وبيان قيمتها بالتقريب ·

ب- يجب ان يوقع المأمور والمدين ان كان حاضرا محضر الحجز وفي حال رفض المدين التوقيع يدون ذلك في المحضر ·

ج- لا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحجز ·

المادة٤٦- اذا كان الحجز على ثمار متصلة او مزروعات قائمة وجب ان يبين في المحضر وبدقة رقم قطعة الارض وموقعها ومساحتها وحدودها مع نوع المزروعات والاشجار وما ينتظر ان يحصد او يجنى او ينتج منها وقيمته على وجه التقريب ·

المادة٤٧-أ- اذا كان الحجز على مصوغات او سبائك ذهب او فضة او أي معدن آخر او على مجوهرات او احجار كريمة فيتم وزنها وتبين اوصافها بدقة في محضر الحجز وتقيم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه الرئيس ·

ب- يجوز ان تقيم الاشياء النفيسة الاخرى بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه ·

ج- يضم تقرير الخبير الى محضر الحجز في جميع الاحوال التي يجري فيها تقييم الاشياء المحجوزة ·

د- اذا اقتضت الحالة نقل الاشياء المحجوزة لوزنها او تقييمها وجب على المأمور ان يضع هذه الاشياء في حرز مختوم وان يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام ·

المادة٤٨- اذا وقع الحجز على نقود او عملة ورقية وجب على المأمور ان يبين اوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة الدائرة ·

المادة٤٩- اذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في ايام متتابعة وعلى المأمور ان يتخذ ما يلزم للمحافظة على الاشياء المحجوزة او المطلوب حجزها الى ان يتم الحجز عليها ·

المادة٥٠- تعتبر الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ويصبح المنقول الذي يخضع للتسجيل محجوزا بعد تسجيله في السجل المخصص لذلك ·

المادة٥١- على المأمور تحديد قيمة الاشياء التي يلقي الحجز عليها بمعرفة خبير او اكثر يتم تعيينه من الرئيس ·

المادة٥٢- يعين الرئيس حارسا يختاره للاشياء المحجوزة كلما اقتضت الضرورة ذلك ويجوز له اختيار الحاجز او المحجوز عليه ليكون حارسا اذا رأى ذلك مناسبا ·

المادة٥٣- تسلم الاشياء المحجوزة للحارس في مكان حجزها وينظم محضر بذلك يوقعه المأمور والحارس ويستحق الحارس غير الحاجز او المحجوز عليه اجرا عن حراسته يقدره الرئيس ·

المادة٥٤-أ- لا يجوز ان يستعمل الحارس الاشياء المحجوزة ولا ان يستغلها او يعيرها والا حرم من اجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتضمينات ، ويجوز للرئيس ان يسمح باستعمالها فيما خصصت له اذا كان مالكها او صاحب الحق في الانتفاع بها يستعملها فيما خصصت له ·

ب- واذا وقع الحجز على ماشية او عروض او ادوات او الآت لازمة لادارة او استغلال ارض او مصنع او مشغل او مؤسسة جاز للرئيس بناء على طلب احد ذوي الشأن ان يكلف الحارس بالادارة او الاستغلال ، او يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك ·

المادة٥٥- لا يجوز للحارس ان يطلب اعفاءه من الحراسة قبل سبعة ايام من اليوم المحدد للبيع ولاسباب يقدرها الرئيس ٠

المادة٥٦- للحارس او لاي من ذوي الشأن ان يطلب من الرئيس الاذن بالجني او الحصاد ٠

المادة٥٧- اذا وجد المأمور ان الاشياء المطلوب حجزها محجوزة لحساب جهة اخرى فلا يوقع الحجز عليها ثانية وانما يحجز ما يجده غير داخل في محضر الحجز الاول ويعلم الدائرة التي وضعت الحجز الاول والحارس باشتراك الحاجز الجديد وعندئذ تصبح جميع الاشياء المذكورة محجوزة لمصلحة الدينين معا ٠

المادة٥٨- على المأمور ان يحجز اموال المدين اينما وجدت بعد التحقق من ملكيته لها بما يعادل قيمة الدين وفائدته والنفقات ولو ظهر ان المحل المطلوب حجز الاشياء فيه ليس بمحل اقامة المدين او تبين له ان آخرين من غير عياله يقيمون فيه ، واذا ظهر للمأمور ان تلك الاشياء هي لشخص غير المدين فيمتنع عن حجزها وعليه ان ينظم محضرا بواقع الحال يقدمه للرئيس ٠

المادة٥٩-أ- يقرر الرئيس بيع الاشياء المحجوزة بناء على طلب أي من ذوي الشأن او المحكوم عليه ٠

ب- على المأمور ان يشرع باجراءات البيع فور صدور القرار ٠

المادة٦٠-أ- لا يجوز اجراء البيع الا بعد اخطار المدين بأنه سيصار الى بيع الاموال المحجوزة اذا لم يدفع الدين خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ ٠

ب- اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الاسعار او كانت قيمتها لا تتحمل لفقات المحافظة عليها فللرئيس ان يقرر البيع في الحال بناء على تقرير يقدم من أي من ذوي الشان او المحكوم عليه او الحارس وبالطريقة التي يراها مناسبة ودون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول ٠

المادة٦١-أ- يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الاشياء المحجوزة او في اقرب سوق وللرئيس ان يقرر البيع في مكان آخر بناء على استدعاء يقدمه أي من ذوي الشأن ٠

ب- يعلن عن البيع بالنشر في صحيفة يومية واحدة وفي محل وجود الاشياء والمحل الذي سيباع فيه وعلى لوحة اعلانات الدائرة . اما اذا كانت قيمة الاشياء لا تتحمل لفقات النشر فيكتفى عندئذ بتعليق اعلان عن البيع ٠

المادة٦٢- على المأمور جرد الاشياء المحجوزة قبل بيعها ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما نقص منها ٠

المادة٦٣-أ- يجري البيع بالمزاد العلني بالمناداة في الوقت المعين في الاعلان بحضور المأمور ثم ينظم محضرا بواقع الحال يرفع للرئيس ليقرر الاحالة او اعادة اجراءات البيع حسب مقتضى الحال ٠

ب- يؤخذ من كل مشارك في المزايدة عربون بنسبة عشرة بالمئة من القيمة المقدرة للاشياء المحجوزة المراد بيعها ٠

المادة٦٤- اذا كانت الاشياء المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفوائده والنفقات توقف المزايدة ويرد باقي الاشياء الى صاحبها ٠

المادة٦٥-أ- على المحال عليه ان يودع الثمن لدى الدائرة فورا ما لم يكن دائنا قد اعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن ، كله او بعضه ، مراعاة لمقدار دينه ومرتبته ·

ب- يتم تسجيل الاموال المنقولة الخاضعة للتسجيل لدى الدائرة المختصة بعد ايداع الثمن المقرر ·

ج- اذا امتنع المشتري عن اخذ الاشياء التي رسا مزادها عليه تعاد المزايدة عليها وفي حالة لقصان المزايدة الثانية عن الاولى تحصل الدائرة الفرق من الممتنع ·

المادة٦٦- يشتمل محضر البيع على ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المأمور من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه او غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وايداعه وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه ·

المادة٦٧- اذا لم يطلب الدائن المباشر لاجراءات بيع الاشياء المحجوزة يجوز للحاجزين الآخرين وللمدين المحجوز عليه طلب البيع بعد اتخاذ اجراءات الاعلان المنصوص عليها في هذا القانون ويبلغ في هذه الحالة طلب اجراء البيع الى المدين المحجوز عليه والى الدائن قبل البيع بثلاثة ايام على الاقل ·

المادة٦٨- يترتب على تسجيل قرار الاحالة في بيع الاموال المنقولة تطهير البيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن وتنتقل هذه الحقوق الى الثمن مع مراعاة احكام القوانين الخاصة ·

المادة٦٩- تحجز الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها او قابلة للتظهير وتباع وفقا للاصول المقررة لحجز وبيع المنقول وفق الاصول المتبعة في بيع الاسهم او السندات ·

المادة٧٠- أ- ينفذ الحجز على العقار بتسجيل الحجز في سجل الاموال غير المنقولة في دائرة تسجيل الاراضي ·

ب- يجوز حجز اموال المحكوم عليه غير المنقولة الجائز حجزها قانونا وبيعها وفاء لدين محكوم به او مربوط بسند واجب التنفيذ ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل على ان تراعى الشروط التالية :-

١- ان يطلب المحكوم له الى دائرة تسجيل الاراضي تسجيل الاموال غير المنقولة باسم المحكوم عليه ·

٢- ان يقيد مدير تسجيل الاراضي الطلب في سجل خاص بشرط ان يبرز المحكوم له صورة مصدقة عن الحكم الذي بيده او السند او اي بينة اخرى قد يطلبها مدير تسجيل الاراضي مع دفع جميع الرسوم المترتبة على ذلك ·

٣- ان يجري التحقيق في تصرف المحكوم عليه بالصورة المعينة في القوانين والانظمة المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة ·

ج- بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يبلغ المدين اخطاراً يتضمن مايلي :-

١- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب ·

٢- وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ورقمه ومنطقته العقارية ·

٣- تعيين موطن مختار للدائن المباشر للاجراءات في البلدة التي يقع فيها مقر الدائرة ·

٤- ان العقار سيباع جبراً اذا امتنع عن دفع الدين خلال سبعة ايام تلي تاريخ الاخطار ·

المادة٧١- يقرر الرئيس بعد انقضاء الموعد المحدد في المادة (٧٠) من هذا القانون وبناء على طلب أي من ذوي الشأن او المحكوم عليه طرح العقار بالمزاد

العلني ويقوم المامور بوضع اليد على العقار مستعيناً بخبير او اكثر يسميه الرئيس ٠

المادة٧٢–أ– ينتقل المأمور مع الخبير الى مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وتنظيم محضر بذلك ٠

ب– يجب ان يشتمل المحضر على رقم العقار ومساحته وحدوده واوصافه وقيمته المقدرة وبيان ما اذا كان المدين ساكناً فيه او انه مشغول من الغير واسمه ومستنده في الاشغال ٠

المادة٧٣– يترتب على معاملة وضع اليد اعتبار المدين حارسا للعقار الى ان يتم البيع ما لم يقرر الرئيس عزله من الحراسة او تحديد سلطته ٠

المادة٧٤– أ– يجوز لكل دائن ان يطلب من الرئيس تعيين حارس قضائي وان يفوضه في حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها ٠

ب– تباع المحصولات والثمار بالمزاد العلني او باي طريقة اخرى يأذن بها الرئيس ويودع الثمن في صندوق الدائرة ٠

المادة٧٥– اذا كان العقار مؤجراً فعلى المستاجر بعد تبليغه الاخطار بحجز ما تحت يده من اجور وامتناعه عن دفع الاجرة الى المدين ، ان يقوم بايداعها في صندوق الدائرة ٠

المادة٧٦– أ– على المامور بعد اجراء معاملة وضع اليد ان ينظم بناء على طلب أي من ذوي الشان او المحكوم عليه قائمة بشروط البيع ويضمها الى ملف القضية ٠

ب– يجب ان تشتمل قائمة بيع العقار على مايلي:–

١– بيان السند التنفيذي الذي حصل الاخطار بمقتضاه ٠

٢– تاريخ الاخطار ٠

٣– تعيين العقار المبين في الاخطار مع بيان رقمه وموقعه وحدوده ومساحته واوصافه او غير ذلك مما يقتضي تدوينه ٠

٤– شروط البيع والقيمة المقدرة ٠

٥– تجزئة بيع العقار المملوك للمدين الى صفقات ان امكن ذلك مع ذكر القيمة المقدرة لكل عملية بيع ٠

المادة٧٧– ترفق بقائمة شروط البيع مايلي:–

أ– شهادة بيان الضرائب المستحقة على العقار المحجوز وما عليه من تكاليف ٠

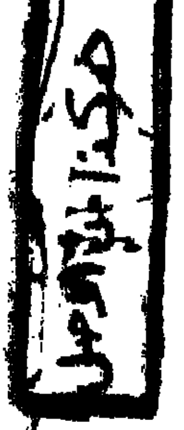
ب– السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه ٠

ج– قيد السجل العقاري في تاريخ القاء الحجز ٠

المادة٧٨– يقوم المأمور باخطار المدين والدائنين الذين سجلوا حجزاً لمصلحتهم والدائنين اصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز بما تم من اجراءات ٠

المادة٧٩–أ– اذا كان صافي الحاصلات السنوية لاموال المدين غير المنقولة كافيا لوفاء الدين المحكوم به او لوفاء القسم الباقي منه وفوض للدائن امر الاستيلاء على هذه الحاصلات يؤخر بيعها على انه اذا حجز عليها لقاء دين ممتاز تعذر على الدائن ان يستوفي دينه منها بصورة منظمة او طرأ بعد هذا التفويض أي حادث منع الدائن من الوصول الى حقوقه فيجوز له ان يطلب مجدداً بيع تلك الاموال غير المنقولة مع العلم ان تاخير البيع على الصورة المذكورة آنفا لا يستدعي رفع الحجز عن الأموال بل يجب ان تبقى محجوزة الى ان يتم وفاء الدين كاملاً ٠

ب– اذا ادعى المدين ان لديه امكانية لدفع الدين اذا امهل وان بيع امواله غير المنقولة مع مراعاة جميع الظروف بوقعه في ضيق غير مناسب فعلى الرئيس ان يدعو الفريقين ويسمع اقوالهما فاذا اقتنع





بصحة ادعاء المدين قرر تأخير البيع لمدة معقولة او امر بدفع الدين المحكوم به اقساطاً خلال مدة لاتتجاوز سنة مع بقاء الحجز على تلك الاموال الى ان يتم وفاء الدين وملحقاته •

المادة٨٠- يتم تحديد موعد للبيع بعد صدور قرار من الرئيس للمباشرة فيه على ان يدون في المحضر بأن جميع الاجراءات القانونية التي تسبق البيع قد تمت بشكل صحيح •

المادة٨١- تتولى الدائرة التابعة لمحكمة البداية التي يوجد في منطقة اختصاصها المال غير المنقول امر المزايدة عليه فان كانت الدائرة التي اوقعت الحجز غير تلك الدائرة فيترتب عليها ان تنيب دائرة المحل الذي يوجد فيه المال غير المنقول وتستكمل الدائرة المنابة معاملة المزايدة الى ان تتم وعلى ان تقوم الدائرة المنيبة بمعاملات تبليغ المدين•

المادة٨٢- يمتنع على قاضي المحكمة او أي من موظفي الدائرة او محامي ووكلاء أي من الفريقين تحت طائلة بطلان الاجراءات الاشتراك في المزايدة او المشاركة فيها ولو عن طريق غيرهم ويحظر عليهم الاشتراك فيها باسم اشخاص آخرين او لحسابهم •

المادة٨٣-أ- يعلن عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني بصحيفة يومية واحدة وتعلق نسخة من الاعلان على لوحة اعلانات الدائرة وعلى باب المحل المحجوز•

ب- يجب ان يشمل الاعلان جميع اوصاف المال غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع اسماء الطرفين والوقت المحدد للمزايدة وشروط البيع والاشتراك فيها •

المادة٨٤- أ- يعتبر افتتاح المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الاعلان ولمدة ثلاثين يوما وعلى الراغبين في المشاركة في الدخول في المزايدة ان يراجعوا الدائرة بعد دفع عربونا بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد•

ب- بانقضاء الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحال المبيع احالة مؤقتة على الطالب من المزايدين بالبدل الاعلى ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصادق عليه المأمور ويعرض بعد ذلك على الرئيس•

المادة٨٥-أ- بعد الاحالة المؤقتة يعلن عن طرح العقار بالمزاد العلني لمرة ثانية ولمدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ الاعلان الذي يتضمن بدل المزاد في الاحالة المؤقتة والجهة التي احيل عليها العقار ويعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ اليوم التالي للاعلان ويترتب على من يرغب في الدخول فيها ان يدفع عربون بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد •

ب- بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تجري المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين ثم يقرر الرئيس الاحالة القطعية للمشتري الذي تقدم بالبدل الاعلى•

المادة٨٦- اذا ظهر ان بدل مزاد الاموال غير المنقولة المعروضة للبيع ينقص بمقدار (٢٥٪) فاكثر من قيمتها المقدرة وجب على الرئيس ان يعيد طرح هذه الاموال في المزاد لمدة ثلاثين يوماً ولمرة واحدة ثم يقرر الأحالة القطعية للمزايد الاخير بالبدل الاعلى •

المادة٨٧- ينشر المأمور فور صدور قرار الاحالة القطعية في صحيفة يومية واحدة وعلى لوحة اعلانات الدائرة اعلاناً يشتمل على بيان العقارات التي تمت احالتها والثمن الذي احيلت به ويبلغ المدين بذلك •

المادة٨٨- أ- لكل شخص غير ممنوع من المزايدة ان يزيد على الثمن خلال الايام العشرة التالية لنشر الاحالة بشرط ان لاتقل هذه الزيادة عن عشرة بالمائة من الثمن .

ب- يودع المزايد في صندوق الدائرة (١٠٪) من الثمن الجديد ويعين في المحضر موعد جديد للمزايدة على ان لايتجاوز الخمسة عشر يوما .

ج- اذا قدمت عروض عدة بالزيادة يؤخذ بالعرض المشتمل على اعلى ثمن او بالعرض الاول عند تساوي العروض .

د- يكون عرض الزيادة باطلاً اذا لم تراع فيه احكام هذا القانون .

المادة٨٩- أ- يتولى المأمور الاعلان عن البيع على ان يشتمل هذا الاعلان على اسم من عرض الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن المعروض بالاضافة الى البيانات التي ذكرت في اعلان البيع الاول .

ب- تطبق بشأن الاعلان عن هذا البيع احكام البيع الواردة في هذا القانون دون التقيد بالموعد الوارد فيها .

المادة٩٠- تجري المزايدة الجديدة وتقرر الاحالة القطعية طبقاً للاحكام المقررة في شأن البيع الاول .

المادة٩١- اذا انقضى الموعد المنصوص عليه في المادة (٨٥) من هذا القانون ولم يتقدم أي شخص بعرض العشرة بالمائة يصدر الرئيس قراراً بالاحالة القطعية على من تمت الاحالة الاولى عليه وبالشروط ذاتها .

المادة٩٢- للمدين وخلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ الاحالة القطعية المشار اليها في هذا القانون ان يودع في صندوق الدائرة مبلغا يكفي لوفاء الديون والفوائد والنفقات التي للدائن طالب التنفيذ والدائنين الذين اشتركوا في الحجز والدائنين التالية حقوقهم وللمبلغ الذي صرفه المزايد

بالعشر في اجراءات المزايدة وفي هذه الحالة يقرر الرئيس الغاء الاحالة او أي اجراءات تمت بشأنها .

المادة٩٣- تدون الاحالة الاولى والاحالة القطعية في ذيل ورقة المزايدة وفي محضر الملف .

المادة٩٤- على المحال عليه ان يودع الثمن في الدائرة خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة القطعية ما لم يكن دائناً اعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن ، كله او بعضه ، مراعاة لمقدار دينه ومرتبته وتسلم صورة قرار الاحالة القطعية بعد ذلك .

المادة٩٥- يطلب المأمور تسجيل قرار الاحالة القطعية بعد دفع الثمن والنفقات .

المادة٩٦- يترتب على تسجيل قرار الاحالة القطعية تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن والحجز وتنتقل هذه الحقوق الى الثمن مع مراعاة احكام القوانين الخاصة .

المادة٩٧- أ- اذا لم يقم المحال عليه بوفاء الالتزامات المترتبة عليه في الموعد المنصوص عليه في المادة (٩٤) من هذا القانون تبلغه الدائرة اخطاراً بلزوم الوفاء بهذه الالتزامات خلال ثلاثة ايام وفقا لشروط البيع .

ب- اذا انقضى الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم المحال عليه بالوفاء يجوز لمباشر اجراءات التنفيذ ولكل من كان طرفا فيها ان يطلب اعادة البيع .

ج- يقرر الرئيس اعادة البيع ويعين تاريخ الجلسة التي يجري فيها .

د- يجب ان يجري البيع في موعد لايتجاوز الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ صدور القرار .

المادة٩٨- أ- يقوم المأمور بتبليغ قرار الرئيس باعادة البيع فوراً الى المشتري المتخلف والى الدائنين الذين اصبحوا طرفاً في الاجراءات والى المدين ٠

ب- يتولى المأمور الاعلان عن البيع الثاني ٠

ج- يجب ان يشتمل الاعلان عن البيع الثاني على البيانات التي ذكرت في اعلان البيع الاول ٠

المادة٩٩- أ- تجري المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ باعادة البيع ٠

ب- يجب ابداء اوجه المنازعة في قرار اعادة البيع بتقرير يقدم قبل الموعد المحدد للبيع بثلاثة ايام على الاقل والا سقط الحق فيها ٠

ج- ينظر الرئيس في النزاع قبل افتتاح المزايدة ويفصل فيه على وجه السرعة ٠

المادة١٠٠-تجري المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للاحكام المقررة بشان البيع الاول ولا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف ولو قدم كفالة ٠

المادة١٠١- يلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد ويشمل قرار الاحالة القطعية الزامه بفرق الثمن ان وجد ولا حق له في الزيادة التي تصبح حقاً للمدين والدائن ٠

المادة١٠٢- لا يقبل عرض بزيادة عشرة بالمائة بعد اعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف اذا كانت الاحالة قد سبقها عرض آخر بما يزيد على ذلك ٠

المادة١٠٣- تطبق الاحكام الواردة في هذا القانون على بيع حصة المدين في العقار غير القابل للقسمة ٠

المادة١٠٤- أ- لا يجوز لمن احيل عليه المال غير المنقول ان يتصرف في ذلك المال بالبيع او الرهن او المبادلة او الهبة او الافراز خلال سنة من تاريخ تسجيل المال باسمه ، اذ يحق خلال هذه المدة استرداد هذا المال اذا قام المدين او ورثته بدفع بدل المزايدة مع الرسوم والنفقات ٠

ب- على الرغم مما ورد في قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين المعمول به او اي قانون آخر ذي علاقة لا يجري التنفيذ على العقار استيفاء لحقوق امتياز تأمين او رهن او اي حق آخر بعد نفاذ احكام هذا القانون الا عن طريق الدائرة ووفقاً للاحكام المقررة فيه ٠

ج- تستمر مديريات تسجيل الاراضي المختصة بنظر جميع معاملات التنفيذ التي باشرت بها قبل نفاذ احكام هذا القانون ٠

المادة١٠٥- اذا تعذر اتمام معاملة البيع والفراغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاحالة القطعية بسبب لا يد للمشتري فيه جاز له الطلب من الرئيس فسخ المزايدة واستعادة ما دفعه ٠

المادة١٠٦- لا يسمع أي ادعاء بفسخ بيع او فراغ أي اموال غير منقولة تم بواسطة الدائرة بالمزاد العلني بعد مرور سنة على هذا البيع او الفراغ بحجة وقوع اخطاء شكلية في اجراءات التنفيذ ولا يشمل حكم هذه المادة القاصر والغائب وفاقد الاهلية ولا يعتبر وقوع الاحتيال او التزوير في التبليغات التنفيذية من الاخطاء الشكلية ٠

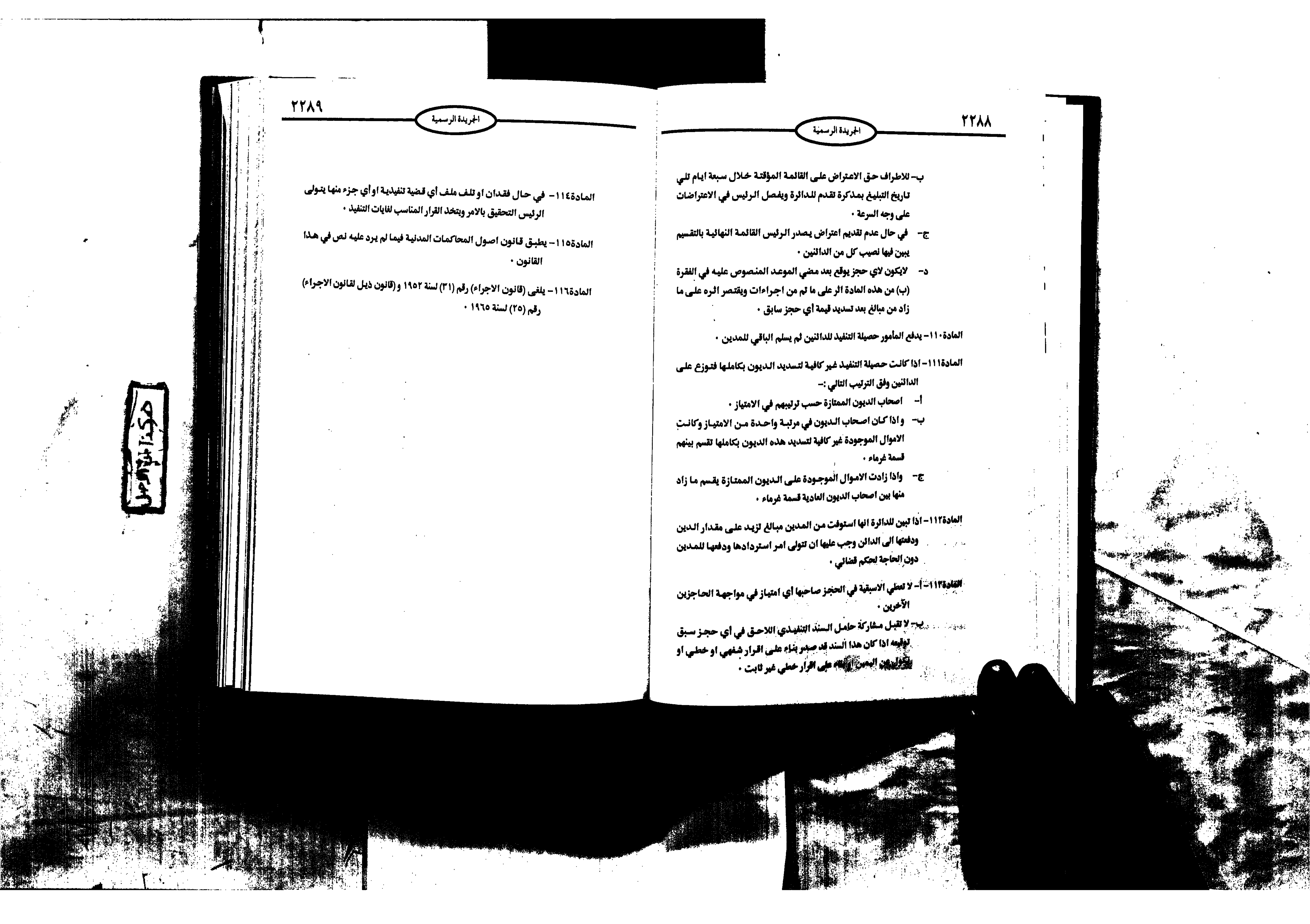
المادة١٠٧- اذا تقرر فسخ البيع الناجم عن المزايدة من المحكمة المختصة يبقى العقار مسجلاً باسم المحال عليه الى ان يستوفي ما دفعه ٠

<u>توزيع حصيلة التنفيذ</u>

المادة١٠٨- أ- يدفع المأمور من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ ٠

ب- مع مراعاة ما يترتب لاصحاب حقوق الامتياز تقسم المبالغ التي جرى تحصيلها بين الدائنين الذين تقدموا بسندات التنفيذ ٠

المادة١٠٩- أ- يتخذ الرئيس قراراً بوجوب اعداد قائمة توزيع مؤقتة يتم تبليغها للاطراف ذوي العلاقة ٠



ب- للاطراف حق الاعتراض على القائمة المؤقتة خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ بمذكرة تقدم للدائرة ويفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة ٠

ج- في حال عدم تقديم اعتراض يصدر الرئيس القائمة النهائية بالتقسيم يبين فيها نصيب كل من الدائنين ٠

د- لايكون لاي حجز يوقع بعد مضي الموعد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة اثر على ما تم من اجراءات ويقتصر اثره على ما زاد من مبالغ بعد تسديد قيمة أي حجز سابق ٠

المادة١١٠- يدفع المأمور حصيلة التنفيذ للدائنين ثم يسلم الباقي للمدين ٠

المادة١١١- اذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية لتسديد الديون بكاملها فتوزع على الدائنين وفق الترتيب التالي :-

أ- اصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز ٠

ب- واذا كان اصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز وكانت الاموال الموجودة غير كافية لتسديد هذه الديون بكاملها تقسم بينهم قسمة غرماء ٠

ج- واذا زادت الاموال الموجودة على الديون الممتازة يقسم ما زاد منها بين اصحاب الديون العادية قسمة غرماء ٠

المادة١١٢- اذا تبين للدائرة انها استوفت من المدين مبالغ تزيد على مقدار الدين ودفعتها الى الدائن وجب عليها ان تتولى امر استردادها ودفعها للمدين دون الحاجة لحكم قضائي ٠

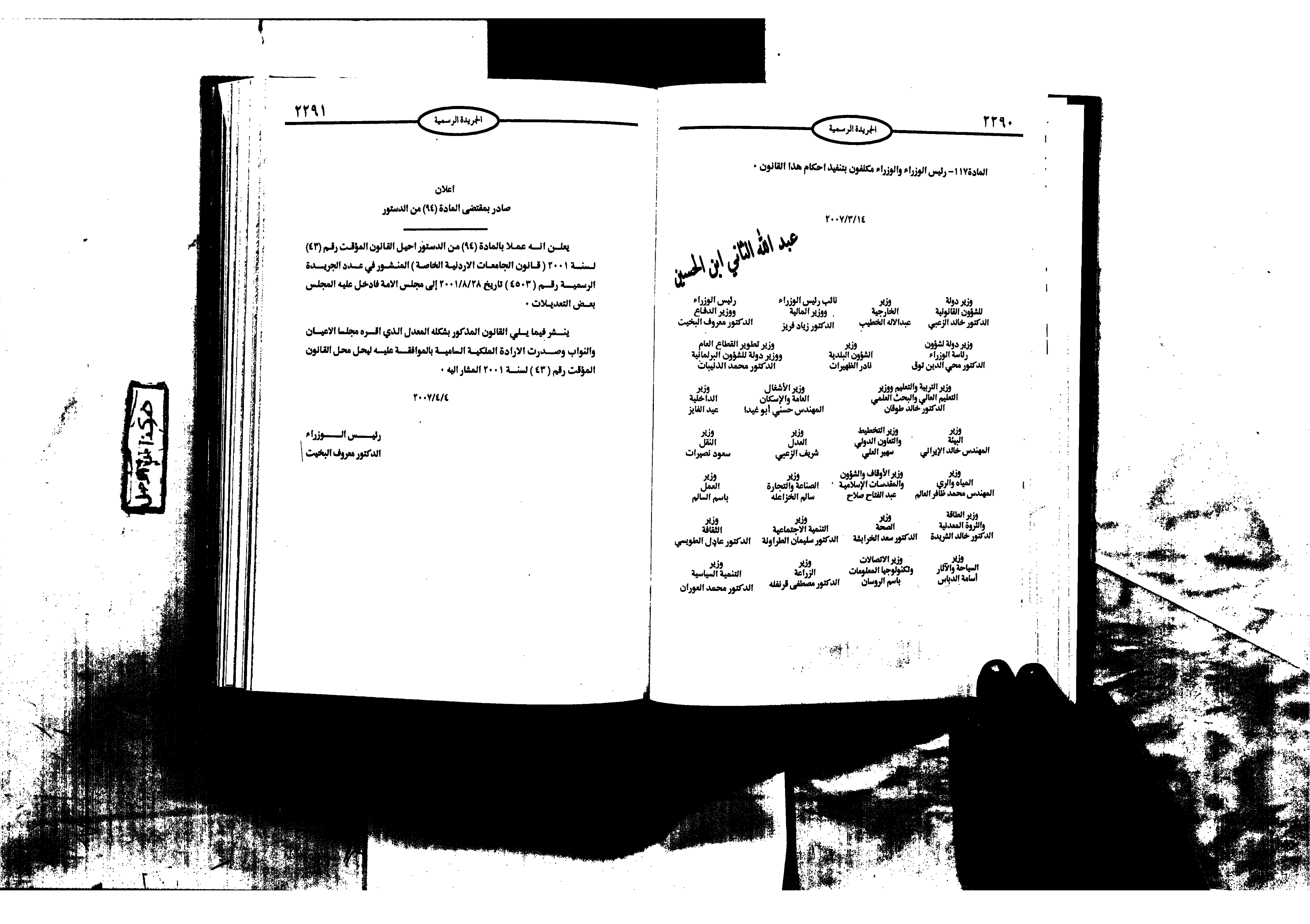
المادة١١٣- أ- لا تعطي الاسبقية في الحجز صاحبها اي امتياز في مواجهة الحاجزين الآخرين ٠

ب- لا تقبل مشاركة حامل السند التنفيذي اللاحق في اي حجز سبق توقيعه اذا كان هذا السند قد صدر بناء على اقرار شفهي او خطي او نكول عن اليمين او بناءه على اقرار خطي غير ثابت ٠

المادة١١٤- في حال فقدان او تلف ملف أي قضية تنفيذية او أي جزء منها يتولى الرئيس التحقيق بالامر ويتخذ القرار المناسب لغايات التنفيذ ٠

المادة١١٥- يطبق قانون اصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون ٠

المادة١١٦- يلغى (قانون الاجراء) رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ و (قانون ذيل لقانون الاجراء) رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥ ٠



المادة١١٧– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٧/٣/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي
وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات		وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق
وزير الداخلية عيد الفايز	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا		وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان
وزير النقل سعود نصيرات	وزير العدل شريف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني
وزير العمل باسم السالم	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة
وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير السياحة والآثار أسامة الدباس

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ (قانون الجامعات الاردنية الخاصة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٠٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه ٠

٢٠٠٧/٤/٤

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧
قانون الجامعات الاردنية الخاصة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الجامعات الاردنية الخاصة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : مؤسسة وطنية خاصة للتعليم العالي تملكها جهة غير حكومية وتنشأ بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي المعمول به شريطة ان لا تقل مدة الدراسة فيها لمنح الدرجة الجامعية الاولى عن اربع سنوات او ما يعادلها .

المجلس : مجلس التعليم العالي .

مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة المعين وفقاً لاحكام هذا القانون .

الرئيس : رئيس الجامعة .

العميد : عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي .

المالك : أي شركة او جمعية تملك الجامعة ومسجلة وفقا لاحكام التشريعات المعمول بها .

الهيئة : مجلس ادارة الشركة او هيئة مديريها او اللجنة الادارية للجمعية .

الدراسات العليا : الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي او الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) او الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) .

احكام عامة

المادة٣-أ- تنشأ الجامعة ، بناء على طلب مقدم من المالك ، بقرار من المجلس ووفقاً للشروط والضمانات التي يقررها لهذه الغاية وعليه اصدار قراره بهذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ تقديمه .

ب- تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة اجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وإبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا .

ج- يكون للهيئة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وحق الاقتراض .

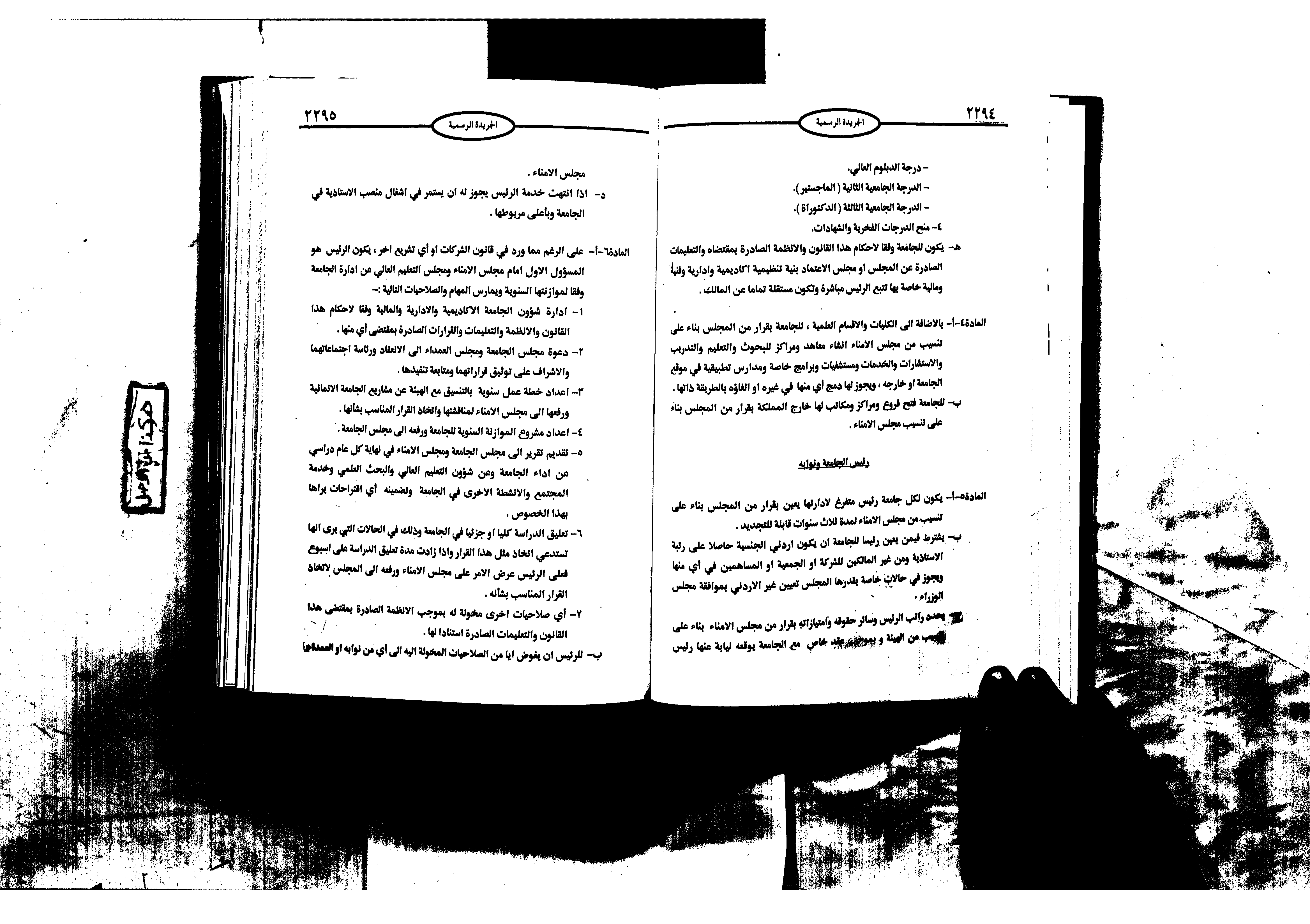
د- الجامعة مؤسسة اكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق اهداف التعليم العالي والبحث العلمي وتقوم لهذه الغاية وبما يتفق مع سياسة التعليم العالي بما يلي :-

١- وضع برامجها ومناهجها وخططها الدراسية والبحثية.

٢- عقد الامتحانات.

٣- منح الدرجات العلمية التالية:-

- الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس).



- درجة الدبلوم العالي.
- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).
- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة).

٤- منح الدرجات الفخرية والشهادات.

هـ- يكون للجامعة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة عن المجلس او مجلس الاعتماد بنية تنظيمية اكاديمية وادارية وفنية ومالية خاصة بها تتبع الرئيس مباشرة وتكون مستقلة تماما عن المالك .

المادة٤-أ- بالاضافة الى الكليات والاقسام العلمية ، للجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الامناء انشاء معاهد ومراكز للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات ومستشفيات وبرامج خاصة ومدارس تطبيقية في موقع الجامعة او خارجه ، ويجوز لها دمج أي منها في غيره او الغاؤه بالطريقة ذاتها .

ب- للجامعة فتح فروع ومراكز ومكاتب لها خارج المملكة بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الامناء .

رئيس الجامعة ونوابه

المادة٥-أ- يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لادارتها يعين بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الامناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ب- يشترط فيمن يعين رئيسا للجامعة ان يكون اردني الجنسية حاصلا على رتبة الاستاذية ومن غير المالكين للشركة او الجمعية او المساهمين في أي منها ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس تعيين غير الاردني بموافقة مجلس الوزراء .

جـ- يحدد راتب الرئيس وسائر حقوقه وامتيازاته بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب من الهيئة و بموجب عقد خاص مع الجامعة يوقعه نيابة عنها رئيس

مجلس الامناء .

د- اذا انتهت خدمة الرئيس يجوز له ان يستمر في اشغال منصب الاستاذية في الجامعة وبأعلى مربوطها .

المادة٦-أ- على الرغم مما ورد في قانون الشركات او أي تشريع اخر ، يكون الرئيس هو المسؤول الاول امام مجلس الامناء ومجلس التعليم العالي عن ادارة الجامعة وفقا لموازنتها السنوية ويمارس المهام والصلاحيات التالية :-

١- ادارة شؤون الجامعة الاكاديمية والادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها .

٢- دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتهما والاشراف على توثيق قراراتهما ومتابعة تنفيذها .

٣- اعداد خطة عمل سنوية بالتنسيق مع الهيئة عن مشاريع الجامعة الانمائية ورفعها الى مجلس الامناء لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٤- اعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة ورفعه الى مجلس الجامعة .

٥- تقديم تقرير الى مجلس الجامعة ومجلس الامناء في نهاية كل عام دراسي عن اداء الجامعة وعن شؤون التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والانشطة الاخرى في الجامعة وتضمينه أي اقتراحات يراها بهذا الخصوص .

٦- تعليق الدراسة كليا او جزئيا في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى انها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار واذا زادت مدة تعليق الدراسة على اسبوع فعلى الرئيس عرض الامر على مجلس الامناء ورفعه الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

٧- أي صلاحيات اخرى مخولة له بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون والتعليمات الصادرة استنادا لها .

ب- للرئيس ان يفوض ايا من الصلاحيات المخولة اليه الى أي من نوابه او العمداء

او المديرين في الجامعة كل في نطاق وظيفته بمقتضى هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الامور المالية على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة٧–أ– يعين نواب الرئيس بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز انهاء خدمة أي منهم بالطريقة التي عين فيها .

ب– يشترط ان يكون نائب الرئيس اردني الجنسية واشغل رتبة الاستاذية ومن غير المالكين او المساهمين وفي حالات خاصة يجوز تعيين غير الاردني نائباً للرئيس اذا تطلبت مصلحة الجامعة ذلك .

ج– تحدد بقرار من الرئيس مسؤوليات وصلاحيات كل من نوابه.

مجلس الامناء

المادة٨–أ– يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الامناء) يتألف من خمسة عشر عضوا يعينهم المجلس لمدة اربع سنوات ويسمي احدهم رئيساً له على ان يكون ثلثهم على الاقل من حملة الدكتوراة والثلثان الآخران من ذوي الخبرة ممن يحملون الدرجة الجامعية الاولى على الاقل وبشكل على النحو التالي :–

١– رئيس الجامعة.

٢– ثلاثة اعضاء يختارهم المجلس .

٣– خمسة اعضاء على الاكثر من المالكين او المساهمين تنسبهم الهيئة .

٤– بقية الاعضاء من غير المالكين او المساهمين ومن غير العاملين في الجامعة نفسها ينسبهم المالك شريطة ان يكون نصفهم على الاقل من الحاصلين على رتبة الاستاذية من أي جامعة اردنية .

ب– لا يجوز تسمية رئيس مجلس الامناء من بين المالكين للجامعة او المساهمين فيها ، ولا يجوز لرئيس الجامعة ان يكون رئيسا لمجلس الامناء.

ج– لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامناء وعضوية المجلس ، باستثناء رؤساء الجامعات الخاصة الاعضاء في المجلس وفقا لاحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس امناء الجامعة وعضوية مجلس امناء أي جامعة اخرى .

د–١– تقبل استقالة رئيس مجلس الامناء واي من اعضائه ويتم اعفاؤهم من مناصبهم بقرار من المجلس .

٢– اذا شغر مركز رئيس مجلس الامناء او أي من اعضائه يعين المجلس من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة٩– يتولى مجلس الامناء المهام والصلاحيات التالية :–

أ– رسم السياسة العامة للجامعة في ضوء سياسة التعليم العالي .

ب– التنسيب الى المجلس بانشاء الكليات والاقسام والبرامج والتخصصات الاكاديمية او دمجها في غيرها والغائها .

ج– التنسيب الى المجلس بتعيين الرئيس وفقا لاحكام هذا القانون .

د– تعيين نواب الرئيس والعمداء بتنسيب من الرئيس وفقا لاحكام هذا القانون .

هـ– اقرار التعليمات التي يقدمها الرئيس لتنظيم شؤون العمل في الجامعة .

و– تحديد اعداد الطلبة المقبولين سنويا في البرامج والتخصصات المختلفة للجامعة في ضوء الطاقة الاستيعابية المقررة لكل تخصص وموافاة المجلس باعداد الطلبة المقبولين في مطلع كل فصل دراسي .

ز– تحديد الرسوم الجامعية وتدبير المصادر لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها .

ح– تحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في الجامعة بما في ذلك اعضاء الهيئة التدريسية .

ط– النظر في الخطة السنوية التي يقدمها الرئيس عن المشاريع الانمائية التي تنوي الجامعة القيام بها ومناقشتها واقرارها .

ي- قبول الهبات والمنح والوصايا اذا كانت من مصدر اردني وقلت عن مئة الف دينار على ان تخصص للانفاق على الاغراض التنموية والتطويرية داخل الجامعة .

ك- اقرار مشروع الموازنة السنوية للجامعة ورفعه الى المجلس للمصادقة عليه .

ل- اقرار التقرير السنوي الذي يضعه الرئيس عن سير العمل في الجامعة لتقييم انجازاتها والميزانية العمومية والحسابات الختامية للجامعة ورفعها الى المجلس .

م- اعداد مشروعات الانظمة الداخلية للجامعة ورفعها الى المجلس لاقرارها خلال مدة لا تتجاوز الشهرين بما في ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في أي من الجامعات الاردنية الرسمية .

ن- النظر في أي امور تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس مما لايدخل في صلاحيات أي جهة اخرى وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

مجلس الجامعة

دة١٠-أ- يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الجامعة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- نواب الرئيس .
٢- العمداء .
٣- عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه هذه الهيئة في مطلع كل عام جامعي .
٤- اثنين من مديري الوحدات الاكاديمية والادارية والفنية في الجامعة .
٥- اثنين من المجتمع المحلي .
٦- اثنين يعينهم مجلس طلبة الجامعة .
٧- احد خريجي الجامعة تعينه الهيئة الادارية لنادي خريجي

الجامعة ان وجد .

ب- يتم تعيين اعضاء المجلس المذكورين في البندين (٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة ، واذا لم يكن هناك نادٍ كما ورد في نص البند (٧) من الفقرة (أ).فيعين العضو بقرار من الرئيس للمدة ذاتها .

المادة١١- يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- التنسيق بين الانشطة العلمية والتعليمية والتدريبية والاستشارية للكليات والوحدات الاكاديمية الفنية الاخرى في الجامعة وتوثيق صلتها مع مؤسسات القطاعين العام والخاص .

ب- العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والتدريب والبحث العلمي وخدمة المجتمع .

ج- مناقشة التعليمات التي يقدمها الرئيس لتنظيم شؤون العمل في الجامعة ورفعها الى مجلس الامناء لاقرارها .

د- مناقشة مشروع موازنة الجامعة السنوية ورفعه الى الهيئة للموافقة عليه .

هـ- الاطلاع على التقرير السنوي الذي يضعه الرئيس عن سير العمل في الجامعة لتقييم انجازاتها وعلى الميزانية العمومية للجامعة وحساباتها الختامية ورفعه الى مجلس الامناء .

و- أي امور اخرى يرى الرئيس عرضها عليه .

مجلس العمداء

المادة١٢-أ- يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس العمداء) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- نواب الرئيس.
٢- العمداء.

ب- يتولى مجلس العمداء المسؤوليات والصلاحيات التالية :-

١- التوصية الى مجلس الامناء بانشاء الكليات والاقسام والبرامج والتخصصات الاكاديمية ودمجها في غيرها او الغائها .

٢- تعيين اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة الى اخرى وانتدابهم واعارتهم ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بدون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم .

٣- تقييم اعمال اعضاء هيئة التدريس وانشطتهم الاكاديمية واساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٤- ايفاد اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين والمعيدين (مساعدي البحث او التدريس) والفنيين العاملين في المجال الاكاديمي في الجامعة او ممن ارتبطوا بالعمل معها في بعثات ومهمات علمية ودورات تدريبية وتمديد مدة ايفادهم واي امور اخرى تتعلق بالموفدين .

٥- التوصية الى مجلس الامناء باعداد الطلبة المقبولين سنويا في البرامج والتخصصات المختلفة للجامعة والرسوم الدراسية لكل منها .

٦- دراسة مشروعات خطط الدراسة المقدمة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز ومناقشتها واصدار قراراته بشأنها .

٧- تقييم مستوى الاداء الاكاديمي والتحصيل العلمي في الجامعة .

٨- منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات .

٩- انشاء كراسي الاستاذية .

١٠- وضع تعليمات القبول في الجامعة وفق الاسس التي يقرها المجلس وعدد الطلبة المقبولين فيها .

١١- وضع التعليمات المناسبة لتنفيذ احكام الانظمة ذات العلاقة بالعمل الاكاديمي في الجامعة .

١٢- النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الاكاديمي يعرضه الرئيس عليه مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون او أي تشريع آخر .

عميد الكلية ومجلسها

المادة١٣-أ- يعين للكلية عميد يكون مسؤولا عن ادارة شؤونها التعليمية والادارية والمالية وامور البحث العلمي فيها ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجالس الجامعة ويقدم تقريرا الى الرئيس في نهاية كل عام دراسي عن اداء كليته وانشطتها المختلفة .

ب- يشترط ان يكون عميد الكلية قد اشغل رتبة الاستاذية ويتم تعيينه بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه او حال انهاء خدمته بتعيين بديل له .

ج- يجوز لمجلس الامناء بتنسيب من الرئيس في حالات خاصة وحسب تقديره تعيين احد اعضاء هيئة التدريس من الرتب الاخرى قائماً باعمال عميد الكلية .

المادة١٤- يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية أي نشاط جامعي ويقومون لهذه الغاية بالمهام المحددة لهم بموجب انظمة الجامعة وتعليماتها ويتم تعيينهم وفقا لاحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٣) من هذا القانون .

المادة١٥-أ- يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من :-

١- نائب العميد او نوابه .



٢- رؤساء الاقسام الاكاديمية في الكلية .

٣- ممثل عن كل قسم اكاديمي في الكلية ينتخبه اعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي .

٤- عضو من خارج الكلية من ذوي الاختصاص والخبرة يعين بقرار من الرئيس بالتشاور مع العميد .

ب- يشكل مجلس مؤقت للكلية المستحدثة لمدة سنة واحدة بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس يتكون من رئيس وثلاثة اعضاء على الاقل يمارس صلاحيات عميد الكلية ومجلسها ومجالس الاقسام .

هيئة التدريس

المادة١٦- عضو هيئة التدريس في الجامعة هو :-

أ- الاستاذ .

ب- الاستاذ المشارك .

ج- الاستاذ المساعد .

د- المدرس .

موازنة الجامعة ومواردها المالية

المادة١٧- على الرغم مما ورد في قانون الشركات او أي تشريع آخر :-

أ- للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة وتوافق عليها الهيئة ويقدمها الرئيس الى مجلس الامناء .

ب- تتألف موارد الجامعة مما يلي :-

١- الرسوم الدراسية .

٢- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة .

٣- الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات وفقا لاحكام هذا القانون وقانون التعليم العالي والبحث العلمي على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .

٤- ما يتأتى من انشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمراكز ومن المشاريع الانتاجية والمرافق الجامعية .

ج- يفتح للجامعة حساب خاص مستقل عن حسابات الشركة في احد البنوك في المملكة تودع فيه مخصصات الجامعة طبقا لموازنتها ويتم الانفاق منه بقرار من الرئيس .

د- تخصص الجامعة ما نسبته (٣٪) من موازنتها السنوية لاغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية وما نسبته (٢٪) من موازنتها السنوية لاغراض الايفاد للحصول على درجة الدكتوراة .

المادة١٨-أ- على الرغم مما ورد في قانون الشركات او أي تشريع آخر، تمسك الجامعة الحسابات والقيود المالية المنظمة لعملها وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها ، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني تعينه الهيئة لهذه الغاية .

ب- تنشأ في الجامعة (وحدة رقابة وتدقيق داخلي) تكون مسؤولة امام الرئيس مباشرة تتولى الاشراف على تطبيق بنود الموازنة من ايرادات ونفقات وعليها تقديم تقارير دورية الى الرئيس عن شؤون الجامعة المالية .

احكام ختامية

المادة١٩-أ- يجتمع كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بدعوة من رئيس ذلك المجلس او من ينوب عنه عند غيابه .

ب- لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع .

ج- يجوز لما لايقل عن نصف اعضاء أي مجلس تقديم طلب الى رئيسه لعقد اجتماع له وعليه في هذه الحالة دعوة المجلس للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه .

المادة٢٠- يتألف النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وتتخذ قراراته بأكثرية اصوات الحاضرين على الاقل .

المادة٢١- يجوز الاعتراض على أي من القرارات الصادرة عن أي مجلس الى المجلس الذي يعلوه تسلسلا ويكون القرار الصادر عن المجلس قرارا نهائيا .

المادة٢٢- لكل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون ان يفوض أيا من الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه الى أي من اللجان المنبثقة عنه او اي مجلس يقل عنه مرتبة .

المادة٢٣-أ- يتولى المجلس الاشراف على الجامعة لمقاصد تحقيقها لاهدافها ومهامها ويصدر التعليمات اللازمة لهذه الغاية .

ب- اذا خالفت الجامعة التشريعات الخاصة بها يجوز للمجلس ، بناء على تنسيب مجلس الاعتماد اتخاذ أي من الاجراءات التالية بحقها :-

١- ايقاع العقوبات التي يراها مناسبة وفقا لتعليمات يضعها لهذه الغاية .

٢- فرض غرامات مالية عليها .

٣- ايقاف قبول الطلبة فيها .

٤- تشكيل لجان للاشراف المباشر عليها لحين زوال اسباب المخالفة وتحدد مهام هذه اللجان وصلاحياتها بقرار من المجلس .

المادة٢٤- على الرغم مما ورد في قانون الشركات او أي تشريع آخر :-

أ- تكون الهيئة مسؤولة مباشرة عن المشاريع الرأسمالية الانشائية (المباني والمرافق) اللازمة للجامعة وتدبير موارد تمويلها حسب الخطة المعتمدة من مجلس الامناء .

ب- لا يجوز للهيئة التدخل بادارة شؤون الجامعة واجهزتها باي صورة كانت وعليها ممارسة لنشاطها كشركة من مكاتبها خارج الحرم الجامعي.

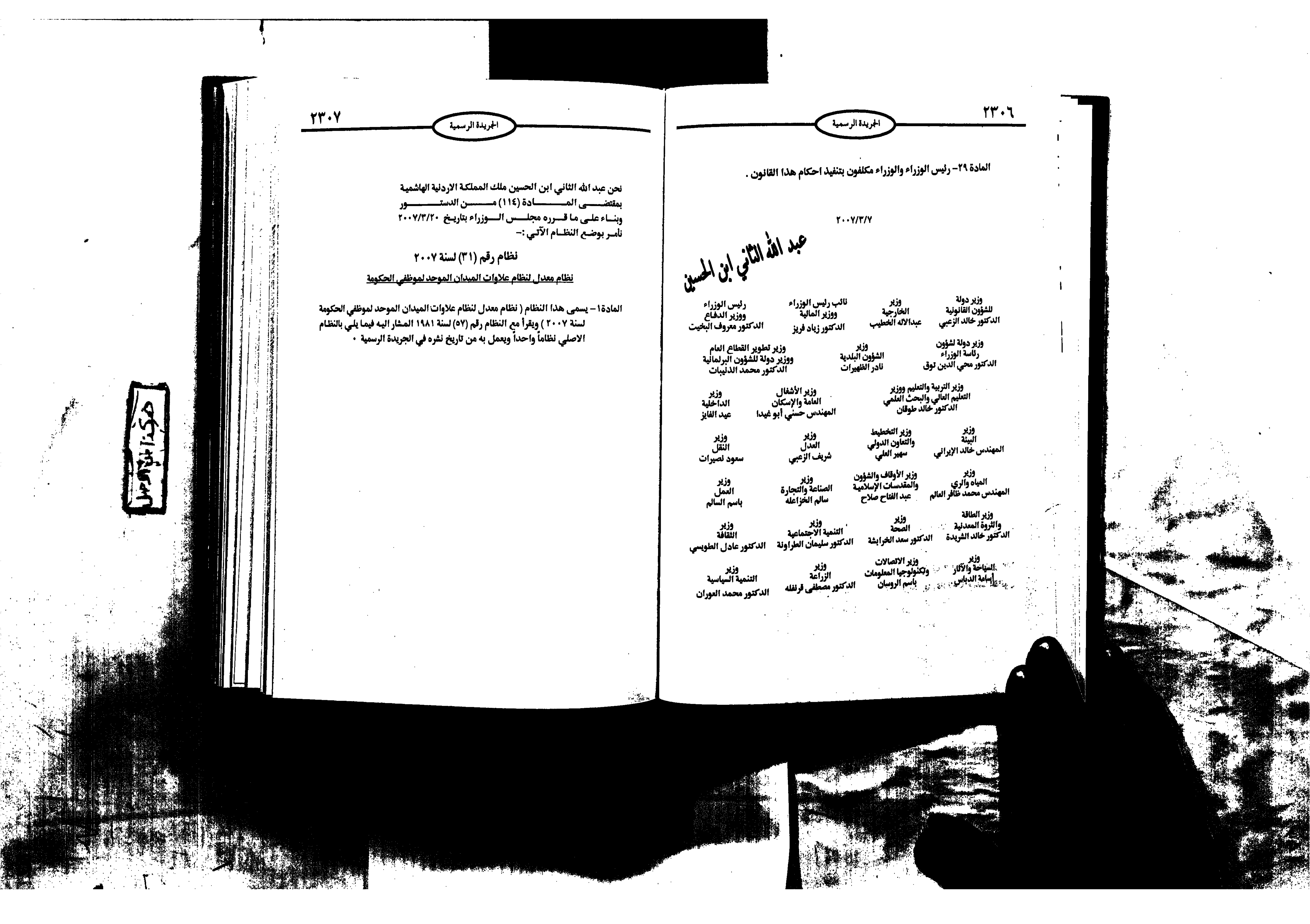
المادة٢٥- تسري احكام هذا القانون واحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي على أي مؤسسة للتعليم العالي غير اردنية او أي فرع لها يتم انشاء أي منهما في المملكة مهما تكن الصفة القانونية للجهة التي تطلب انشاءها .

المادة٢٦- يصدر المجلس ومجلس الاعتماد حسب مقتضى الحال التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة٢٧- يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٢٨-أ- يلغى قانون الجامعات الخاصة رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩ ولا يعمل باي نص ورد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

ب- يستمر العمل بالانظمة والتعليمات المعمول بها في أي جامعة عند صدور هذا القانون الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز سنتين .



المادة ٢٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/٣/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ولا يشمل هذا الاستثناء من يحمل درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية) الى آخرها ٠

٢٠٠٧/٣/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

اعـلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بنـاء على رفـض مجلس الامـة للقانـون المؤقـت رقـم (١٩) لسنـة ٢٠٠٥ (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية) المنشور في عدد الجريـدة الرسميـة رقـم (٤٧١٣) تاريـخ ٢٠٠٥/٧/١٧ ٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٨١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور لدمجه في صلب القانون المعدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ٢٠٠٧ ٠

٢٠٠٧/٤/٨

رئيـس الـوزراء
الدكتور معروف البخيت

* * * * *

اعـلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بنـاء على رفـض مجلس الامـة للقانـون المؤقـت رقـم (٢٠) لسنـة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون التنفيذ) المنشور في عدد الجريـدة الرسميـة رقـم (٤٥٩١) تاريـخ ٢٠٠٣/٤/١ ٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور ٠

٢٠٠٧/٤/٨

رئيـس الـوزراء
الدكتور معروف البخيت

اعـلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بنــاء على رفـض مجلـس الامــة للقانــون المؤقـت رقــم (٦٢) لسنــة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية الخاصة) المنشور في عدد الجريـدة الرسميـة رقــم (٤٦٠٦) تاريـخ ٢٠٠٣/٦/١٦ .

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـرار مجلــس الــوزراء رقــم (٣٧٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور وذلك لدمج المواد (٢) و (٣) و (٤) في صلب القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ (قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية الخاصة) ورفض المادتين (٥) و (٦) من حيث المبدأ .

٢٠٠٧/٤/٨

رئيــــس الـــــوزراء
الدكتور معروف البخيت

* * * * *

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلــن انــه عمـلا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقـت رقـم (٢٨) لسنــة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية) المنشـور في عـدد الجريــدة الرسميــة رقــم (٤٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ إلى مجلس الامة فنال منه قبولاً واصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائماً .

٢٠٠٧/٣/٣١

رئيــــس الـــــوزراء
الدكتور معروف البخيت

اتفاقيتان للتعاون الاقتصادي والفني

والتجاري بين حكومتي الأردن وأذربيجان

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ المتضمن الموافقة على البندين المدرجين تاليا واللذين تم التوقيع عليهما في باكو/أذربيجان بتـاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ بـين حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشميـة وحكومـة جمهوريـة أذربيجـان بصيغتهما التالية:–

١. اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني

٢. الاتفاقية التجارية

* * * * *

اتفاقية تعاون اقتصادي وفني

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية أذربيجان

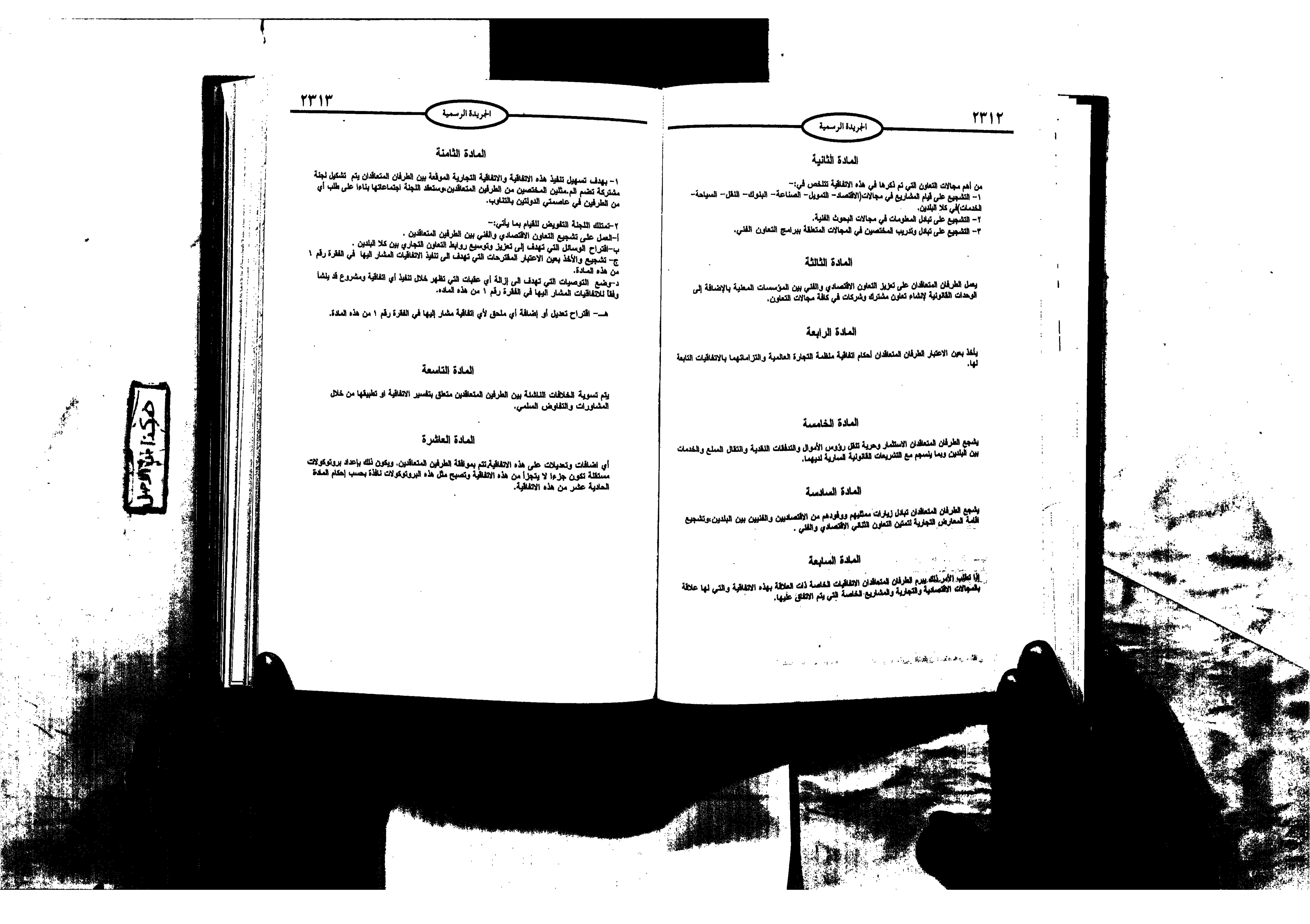
إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان (والمـشار إليهمـا لاحقـا ب"الطـرفين المتعاقدان")

إذ ترغبان في تعزيز علاقة الصداقة الراسخة ما بين شعبي الدولتين وفـي تطـوير العلاقـات الاقتـصادية والفنية الثنائية طويلة الأمد على أساس المنفعة المشتركة والثقة المتبادلة فيما بينهما كونها موجهة لتحقيق الأهداف المنبثقة عن النمو الاقتصادي الرامية لرفع المستوى المعيشي لأفرادها والاسـتفادة المثلـى مـن المصادر الطبيعية والبشرية في كلا البلدين.

فقد اتفقتا على ما يلي:–

المادة الأولى

يأخذ الطرفان المتعاقدان بعين الاعتبار المعايير الأساسية الرامية لتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والفني في كلا البلدين.



المادة الثانية

من أهم مجالات التعاون التي تم ذكرها في هذه الاتفاقية تتلخص في:-
١- التشجيع على قيام المشاريع في مجالات(الاقتصاد- التمويل- الصناعة- البنوك- النقل- السياحة- الخدمات)في كلا البلدين.
٢- التشجيع على تبادل المعلومات في مجالات البحوث الفنية.
٣- التشجيع على تبادل وتدريب المختصين في المجالات المتعلقة ببرامج التعاون الفني.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون الاقتصادي والفني بين المؤسسات المعنية بالإضافة إلى الوحدات القانونية لإنشاء تعاون مشترك وشركات في كافة مجالات التعاون.

المادة الرابعة

يأخذ بعين الاعتبار الطرفان المتعاقدان أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية والتزاماتهما بالاتفاقيات التابعة لها.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان الاستثمار وحرية تنقل رؤوس الأموال والتدفقات النقدية وانتقال السلع والخدمات بين البلدين وبما ينسجم مع التشريعات القانونية السارية لديهما.

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات ممثليهم ووفودهم من الاقتصاديين والفنيين بين البلدين،وتشجيع اقامة المعارض التجارية لتمتين التعاون الثنائي الاقتصادي والفني .

المادة السابعة

إذا تطلب الأمر ذلك يبرم الطرفان المتعاقدان الاتفاقيات الخاصة ذات العلاقة بهذه الاتفاقية والتي لها علاقة بالمجالات الاقتصادية والتجارية والمشاريع الخاصة التي يتم الاتفاق عليها.

المادة الثامنة

١- بهدف تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية والاتفاقية التجارية الموقعة بين الطرفان المتعاقدان يتم تشكيل لجنة مشتركة تضم الم.مثلين المختصين من الطرفين المتعاقدين،وستعقد اللجنة اجتماعاتها بناءا على طلب أي من الطرفين في عاصمتي الدولتين بالتناوب.

٢-تمتلك اللجنة التفويض للقيام بما يأتي:-
أ-العمل على تشجيع التعاون الاقتصادي والفني بين الطرفين المتعاقدين .
ب-اقتراح الوسائل التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع روابط التعاون التجاري بين كلا البلدين .
ج- تشجيع والأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي تهدف الى تنفيذ الاتفاقيات المشار اليها في الفقرة رقم ١ من هذه المادة.
د-وضع التوصيات التي تهدف الى إزالة أي عقبات التي تظهر خلال تنفيذ أي اتفاقية ومشروع قد ينشا وفقاً للاتفاقيات المشار اليها في الفقرة رقم ١ من هذه الماده.

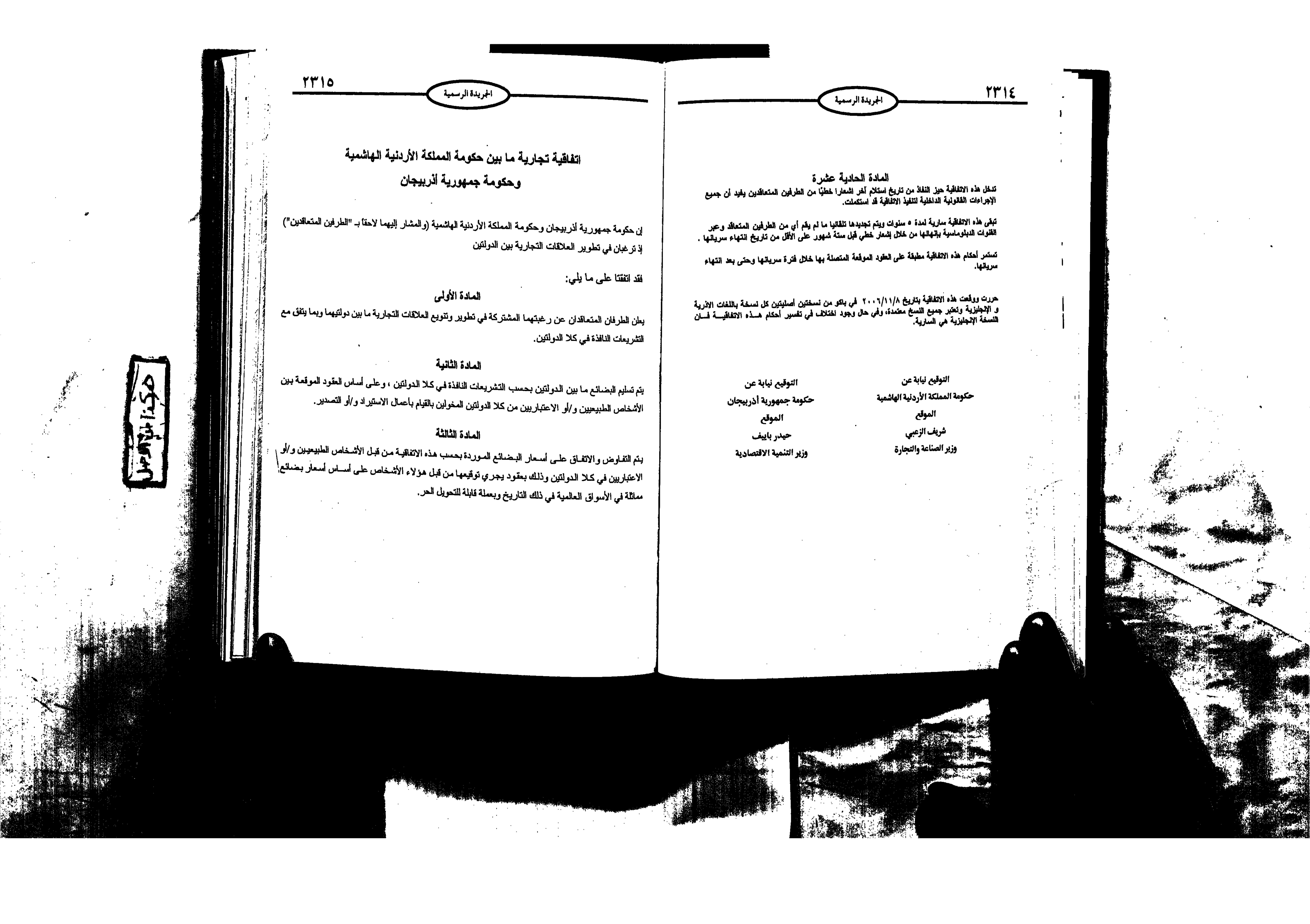
هـ- اقتراح تعديل أو إضافة أي ملحق لأي اتفاقية مشار إليها في الفقرة رقم ١ من هذه المادة.

المادة التاسعة

يتم تسوية الخلافات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين متعلق بتفسير الاتفاقية او تطبيقها من خلال المشاورات والتفاوض السلمي.

المادة العاشرة

أي اضافات وتعديلات على هذه الاتفاقية،تتم بموافقة الطرفين المتعاقدين. ويكون ذلك بإعداد بروتوكولات مستقلة تكون جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتصبح مثل هذه البروتوكولات نافذة بحسب إحكام المادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية.



المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر اشعارا خطيًا من الطرفين المتعاقدين يفيد أن جميع الإجراءات القانونية الداخلية لتنفيذ الاتفاقية قد استكملت.

تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة ٥ سنوات ويتم تجديدها تلقائيا ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقد وعبر القنوات الدبلوماسية بإنهائها من خلال إشعار خطي قبل ستة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها .

تستمر أحكام هذه الاتفاقية مطبقة على العقود الموقعة المتصلة بها خلال فترة سريانها وحتى بعد انتهاء سريانها.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ في باكو من نسختين أصليتين كل نسخة باللغات الاذرية و الإنجليزية وتعتبر جميع النسخ معتمدة، وفي حال وجود اختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية فان النسخة الإنجليزية هي السارية.

التوقيع نيابة عن	التوقيع نيابة عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة جمهورية أذربيجان
الموقع	الموقع
شريف الزعبي	حيدر بابيف
وزير الصناعة والتجارة	وزير التنمية الاقتصادية

اتفاقية تجارية ما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان

إن حكومة جمهورية أذربيجان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (والمشار إليهما لاحقاً بـ "الطرفين المتعاقدين") إذ ترغبان في تطوير العلاقات التجارية بين الدولتين

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

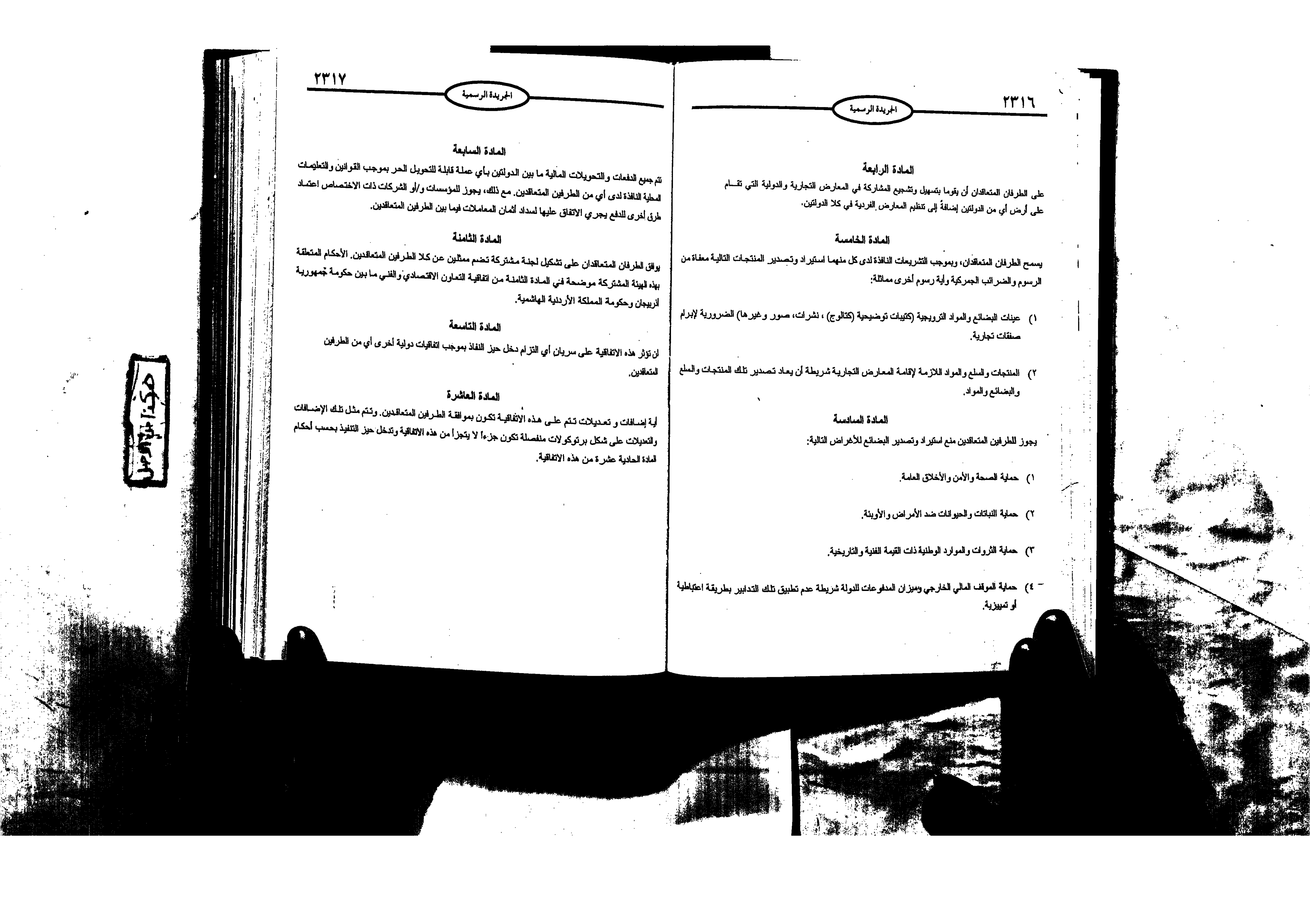
يعلن الطرفان المتعاقدان عن رغبتهما المشتركة في تطوير وتنويع العلاقات التجارية ما بين دولتيهما وبما يتفق مع التشريعات النافذة في كلا الدولتين.

المادة الثانية

يتم تسليم البضائع ما بين الدولتين بحسب التشريعات النافذة في كلا الدولتين ، وعلى أساس العقود الموقعة بين الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين من كلا الدولتين المخولين بالقيام بأعمال الاستيراد و/أو التصدير.

المادة الثالثة

يتم التفاوض والاتفاق على أسعار البضائع الموردة بحسب هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين في كلا الدولتين وذلك بعقود يجري توقيعها من قبل هؤلاء الأشخاص على أساس أسعار بضائع مماثلة في الأسواق العالمية في ذلك التاريخ وبعملة قابلة للتحويل الحر.



المادة الرابعة

على الطرفان المتعاقدان أن يقوما بتسهيل وتشجيع المشاركة في المعارض التجارية والدولية التي تقـام على أرض أي من الدولتين إضافةً إلى تنظيم المعارض الفردية في كلا الدولتين.

المادة الخامسة

يسمح الطرفان المتعاقدان، وبموجب التشريعات النافذة لدى كل منهما استيراد وتصدير المنتجات التالية معفاة من الرسوم والضرائب الجمركية وأية رسوم أخرى مماثلة:

١) عينات البضائع والمواد الترويجية (كتيبات توضيحية (كتالوج) ، نشرات، صور وغيرها) الضرورية لإبرام صفقات تجارية.

٢) المنتجات والسلع والمواد اللازمة لإقامة المعارض التجارية شريطة أن يعاد تصدير تلك المنتجات والسلع والبضائع والمواد.

المادة السادسة

يجوز للطرفين المتعاقدين منع استيراد وتصدير البضائع للأغراض التالية:

١) حماية الصحة والأمن والأخلاق العامة.

٢) حماية النباتات والحيوانات ضد الأمراض والأوبئة.

٣) حماية الثروات والموارد الوطنية ذات القيمة الفنية والتاريخية.

٤) حماية الموقف المالي الخارجي وميزان المدفوعات للدولة شريطة عدم تطبيق تلك التدابير بطريقة اعتباطية او تمييزية.

المادة السابعة

تتم جميع الدفعات والتحويلات المالية ما بين الدولتين باي عملة قابلة للتحويل الحر بموجب القوانين والتعليمات المحلية النافذة لدى اي من الطرفين المتعاقدين. مع ذلك، يجوز للمؤسسات و/او الشركات ذات الاختصاص اعتماد طرق أخرى للدفع يجري الاتفاق عليها لسداد اثمان المعاملات فيما بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة

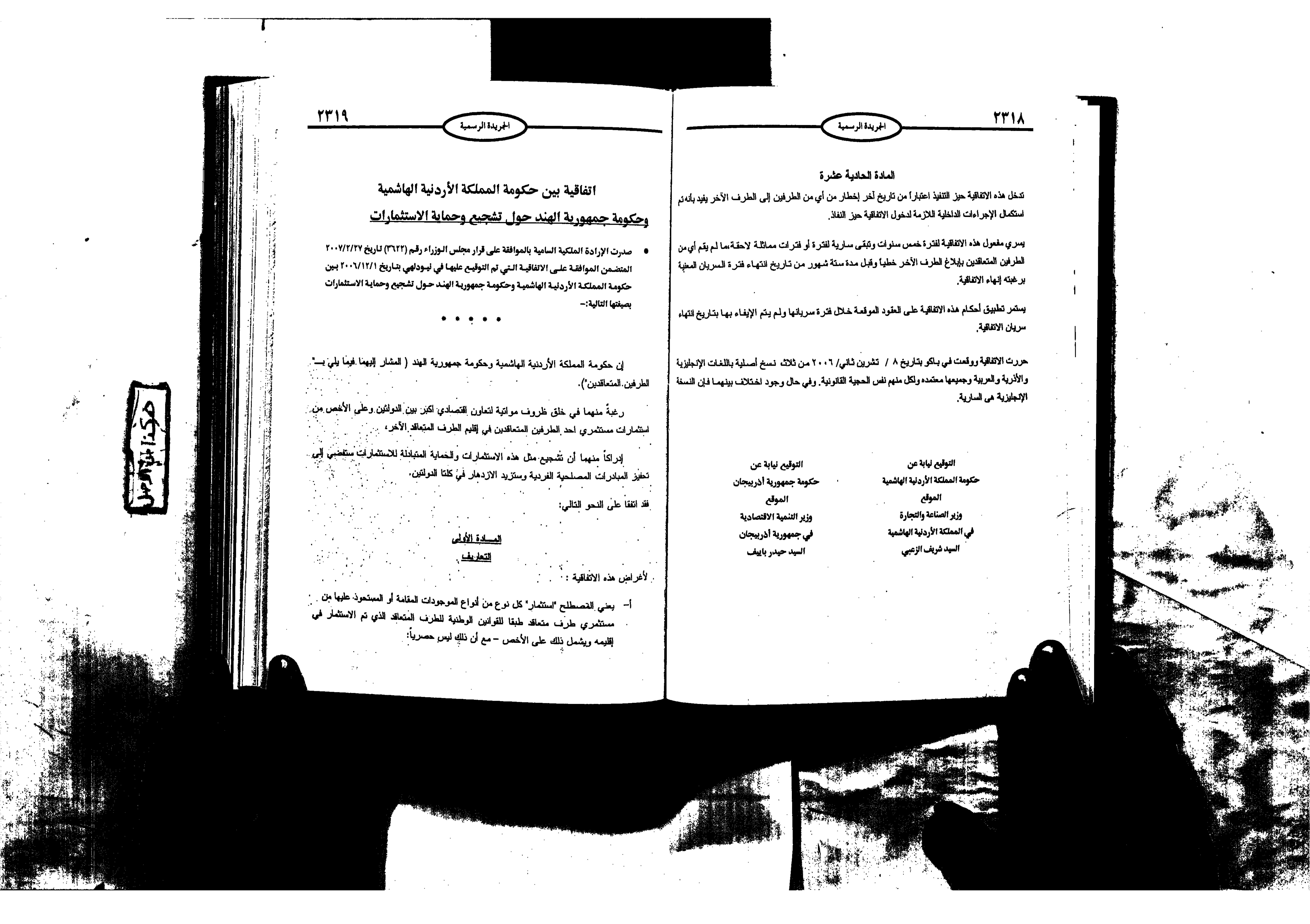
يوافق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن كلا الطرفين المتعاقدين. الأحكام المتعلقة بهذه الهيئة المشتركة موضحة في المادة الثامنة من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني ما بين حكومة جمهورية اذربيجان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة التاسعة

لن تؤثر هذه الاتفاقية على سريان اي التزام دخل حيز النفاذ بموجب اتفاقيات دولية أخرى اي من الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

اية إضافات و تعديلات تتم على هذه الاتفاقية تكون بموافقة الطرفين المتعاقدين. وتتم مثل تلك الإضافات والتعديلات على شكل برتوكولات منفصلة تكون جزءا لا يتجزا من هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ بحسب أحكام المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.



المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر يفيد بانه تم استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

يسري مفعول هذه الاتفاقية لفترة خمس سنوات وتبقى سارية لفترة أو فترات مماثلة لاحقة،ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الآخر خطياً وقبل مدة ستة شهور من تاريخ انتهاء فترة السريان المعنية برغبته إنهاء الاتفاقية.

يستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على العقود الموقعة خلال فترة سريانها ولم يتم الإيفاء بها بتاريخ انتهاء سريان الاتفاقية.

حررت الاتفاقية ووقعت في باكو بتاريخ ٨ / تشرين ثاني/ ٢٠٠٦ من ثلاث نسخ أصلية باللغات الإنجليزية والأذرية والعربية وجميعها معتمده ولكل منهم نفس الحجية القانونية. وفي حال وجود اختلاف بينهما فإن النسخة الإنجليزية هى السارية.

التوقيع نيابة عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الموقع
وزير الصناعة والتجارة
في المملكة الأردنية الهاشمية
السيد شريف الزعبي

التوقيع نيابة عن
حكومة جمهورية أذربيجان
الموقع
وزير التنمية الاقتصادية
في جمهورية أذربيجان
السيد حيدر بابيف

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية الهند حول تشجيع وحماية الاستثمارات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في نيودلهي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند حول تشجيع وحماية الاستثمارات بصيغتها التالية:-

* * * * *

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند (المشار إليهما فيما يلي بـ" الطرفين المتعاقدين").

رغبةً منهما في خلق ظروف مواتية لتعاون اقتصادي اكبر بين الدولتين وعلى الأخص من استثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

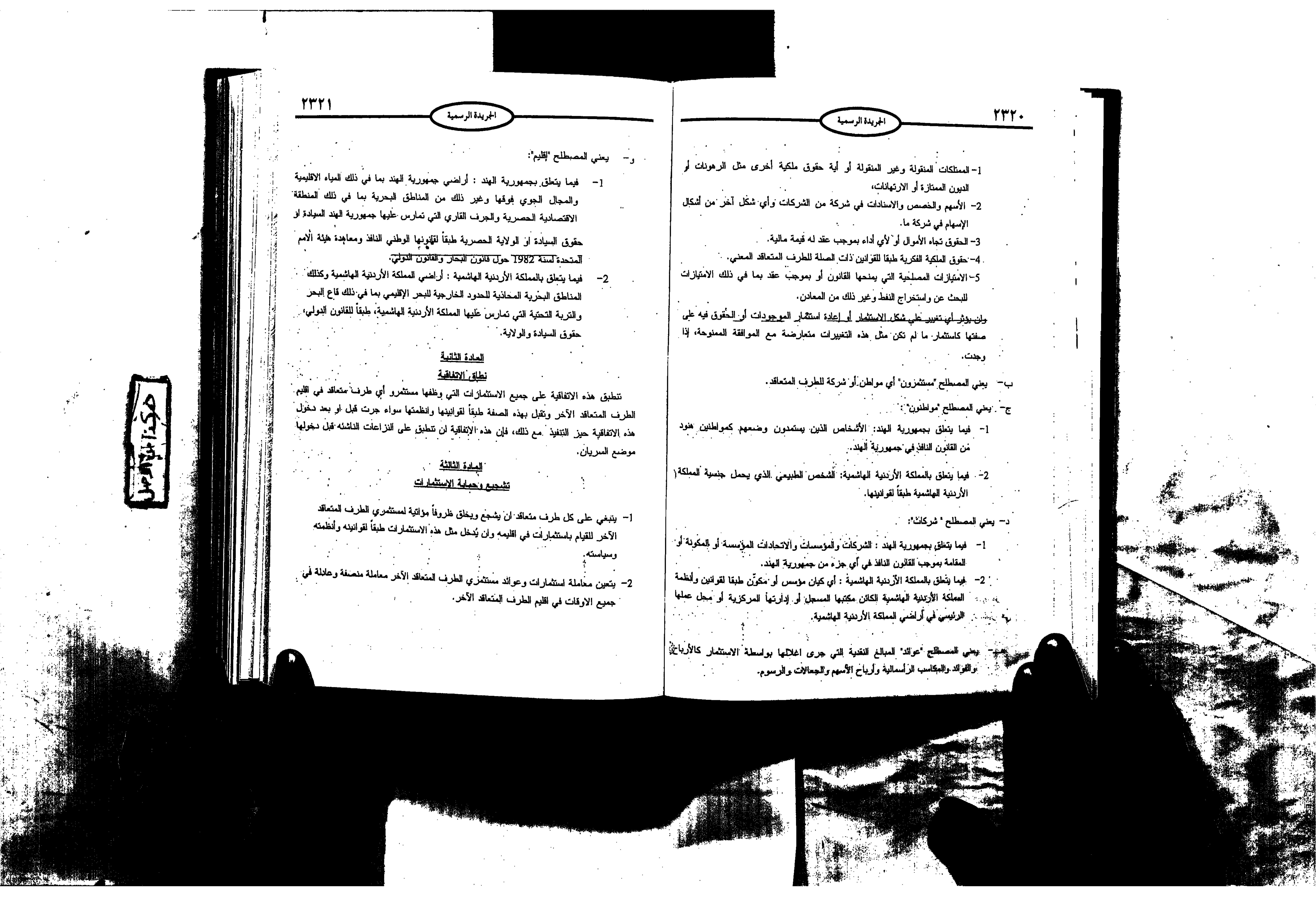
إدراكاً منهما أن تشجيع مثل هذه الاستثمارات والحماية المتبادلة للاستثمارات ستفضي إلى تحفيز المبادرات المصلحية الفردية وستزيد الازدهار في كلتا الدولتين،

فقد اتفقا على النحو التالي:

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ- يعني المصطلح "استثمار" كل نوع من أنواع الموجودات المقامة أو المستحوذ عليها من مستثمري طرف متعاقد طبقا للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه ويشمل ذلك على الأخص – مع أن ذلك ليس حصرياً:



1- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات أو الديون الممتازة أو الارتهانات،

2- الأسهم والخصص والاسنادات في شركة من الشركات وأي شكل آخر من أشكال الإسهام في شركة ما.

3- الحقوق تجاه الأموال أو لأي أداء بموجب عقد له قيمة مالية.

4- حقوق الملكية الفكرية طبقا للقوانين ذات الصلة للطرف المتعاقد المعني.

5- الامتيازات المصلحية التي يمنحها القانون أو بموجب عقد بما في ذلك الامتيازات للبحث عن واستخراج النفط وغير ذلك من المعادن.

ولن يؤثر أي تغيير على شكل الاستثمار أو إعادة استثمار الموجودات أو الحقوق فيه على صفتها كاستثمار ما لم تكن مثل هذه التغييرات متعارضة مع الموافقة الممنوحة، إذا وجدت.

ب- يعني المصطلح "مستثمزون" أي مواطن أو شركة للطرف المتعاقد.

ج- يعني المصطلح "مواطنون":

1- فيما يتعلق بجمهورية الهند: الأشخاص الذين يستمدون وضعهم كمواطنين هنود من القانون النافذ في جمهورية الهند.

2- فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية: الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية المملكة الأردنية الهاشمية طبقاً لقوانينها.

د- يعني المصطلح " شركات":

1- فيما يتعلق بجمهورية الهند : الشركات والمؤسسات والاتحادات المؤسسة أو المكونة أو المقامة بموجب القانون النافذ في أي جزء من جمهورية الهند.

2- فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية : أي كيان مؤسس أو مكوّن طبقا لقوانين وأنظمة المملكة الأردنية الهاشمية الكائن مكتبها المسجل أو إدارتها المركزية أو محل عملها الرئيسي في أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.

- يعني المصطلح "عوائد" المبالغ النقدية التي جرى اغلالها بواسطة الاستثمار كالأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية وأرباح الأسهم والجعالات والرسوم.

و- يعني المصطلح "إقليم":

1- فيما يتعلق بجمهورية الهند : أراضي جمهورية الهند بما في ذلك المياه الاقليمية والمجال الجوي فوقها وغير ذلك من المناطق البحرية بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القاري التي تمارس عليها جمهورية الهند السيادة او حقوق السيادة او الولاية الحصرية طبقاً لقانونها الوطني النافذ ومعاهدة هيئة الأمم المتحدة لسنة 1982 حول قانون البحار والقانون الدولي.

2- فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية : أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وكذلك المناطق البحرية المحاذية للحدود الخارجية للبحر الإقليمي بما في ذلك قاع البحر والتربة التحتية التي تمارس عليها المملكة الأردنية الهاشمية، طبقاً للقانون الدولي، حقوق السيادة والولاية.

المادة الثانية

نطاق الاتفاقية

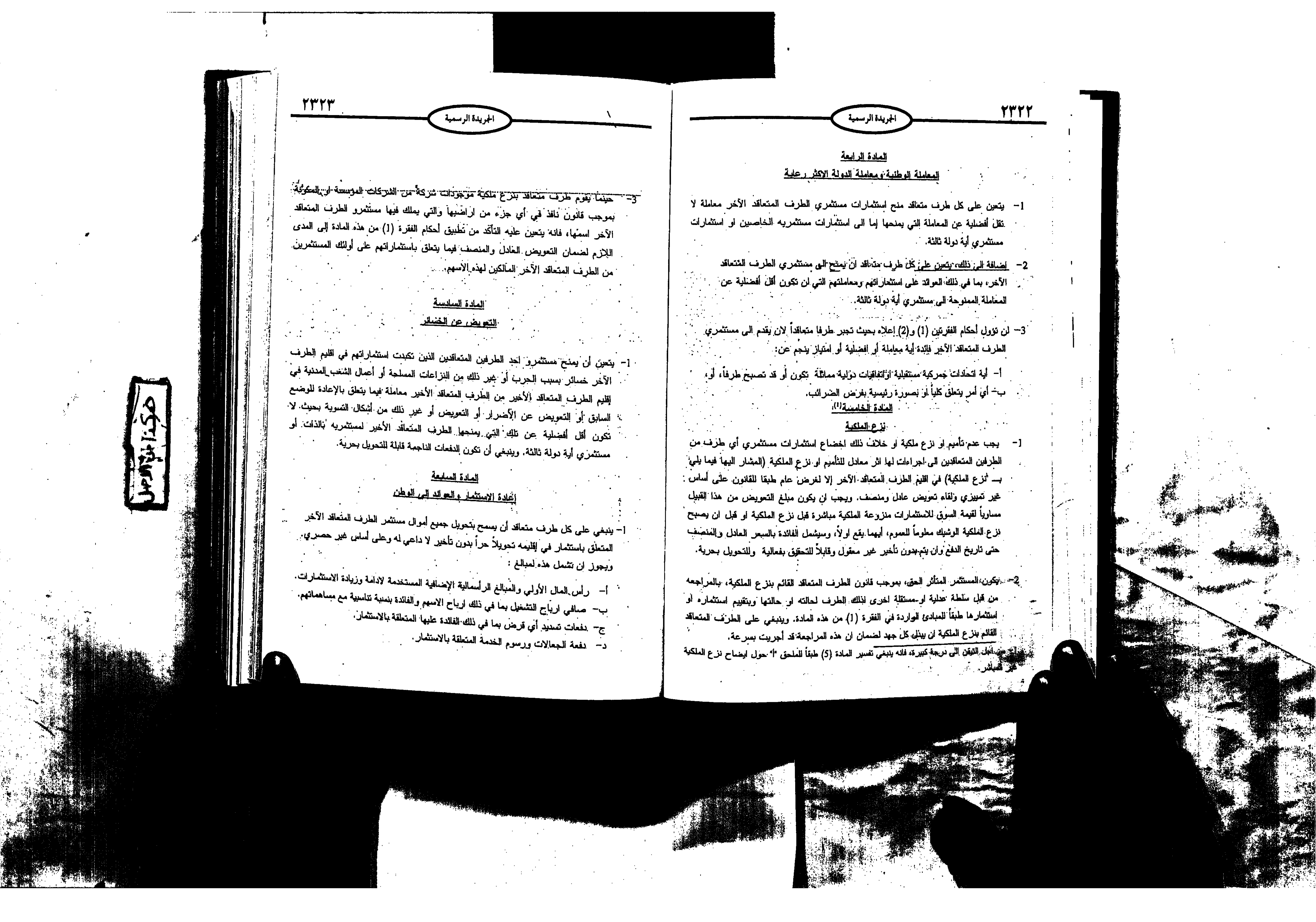
تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات التي وظفها مستثمرو أي طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وتقبل بهذه الصفة طبقاً لقوانينها وانظمتها سواء جرت قبل او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .مع ذلك، فإن هذه الاتفاقية لن تنطبق على النزاعات الناشئه قبل دخولها موضع السريان.

المادة الثالثة

تشجيع وحماية الإستثمارات

1- ينبغي على كل طرف متعاقد ان يشجع ويخلق ظروفاً مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات في اقليمه وان يُدخل مثل هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمته وسياسته.

2- يتعين معاملة استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة منصفة وعادلة في جميع الاوقات في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.



المادة الرابعة

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر رعاية

1- يتعين على كل طرف متعاقد منح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها إما الى استثمارات مستثمريه الخاصين او استثمارات مستثمري أية دولة ثالثة.

2- إضافة الى ذلك، يتعين على كل طرف متعاقد ان يمنح الى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بما في ذلك العوائد على استثماراتهم ومعاملتهم التي لن تكون أقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة الى مستثمري أية دولة ثالثة.

3- لن تؤول أحكام الفقرتين (1) و(2) إعلاه بحيث تجبر طرفا متعاقداً لان يقدم الى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فائدة أية معاملة أو افضلية أو امتياز ينجم عن:

أ- أية اتحادات جمركية مستقبلية اوإتفاقيات دولية مماثلة تكون أو قد تصبح طرفاً، أو،

ب- أي أمر يتعلق كلياً او بصورة رئيسية بفرض الضرائب.

المادة الخامسة[1]

نزع الملكية

1- يجب عدم تأميم او نزع ملكية او خلاف ذلك اخضاع استثمارات مستثمري أي طرف من الطرفين المتعاقدين الى اجراءات لها اثر معادل للتأميم او نزع الملكية (المشار اليها فيما يلي بـ "نزع الملكية) في اقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام طبقا للقانون على أساس غير تمييزي ولقاء تعويض عادل ومنصف. ويجب ان يكون مبلغ التعويض من هذا القبيل مساوياً لقيمة السوق للاستثمارات منزوعة الملكية مباشرة قبل نزع الملكية او قبل ان يصبح نزع الملكية الوشيك معلوماً للعموم، أيهما يقع اولاً، وسيشمل الفائدة بالسعر العادل والمنصف حتى تاريخ الدفع وان يتم بدون تأخير غير معقول وقابلاً للتحقيق بفعالية وللتحويل بحرية.

2- يكون المستثمر المتأثر الحق، بموجب قانون الطرف المتعاقد القائم بنزع الملكية، بالمراجعه من قبل سلطة عدلية او مستقلة اخرى لذلك الطرف لحالته او حالتها وبتقييم استثماره أو استثمارها طبقاً للمبادئ الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة. وينبغي على الطرف المتعاقد القائم بنزع الملكية ان يبذل كل جهد لضمان ان هذه المراجعة قد أجريت بسرعة.

(1) من اجل التيقن الى درجة كبيرة، فانه ينبغي تفسير المادة (5) طبقاً للملحق "أ" حول ايضاح نزع الملكية غير المباشر.

3- حينما يقوم طرف متعاقد بنزع ملكية موجودات شركة من الشركات المؤسسة او المكونة بموجب قانون نافذ في أي جزء من اراضيها والتي يملك فيها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر اسهما، فانه يتعين عليه التأكد من تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إلى المدى اللازم لضمان التعويض العادل والمنصف فيما يتعلق باستثماراتهم على أولئك المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المالكين لهذه الاسهم.

المادة السادسة

التعويض عن الخسائر

1- يتعين أن يمنح مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين الذين تكبدت استثماراتهم في اقليم الطرف الآخر خسائر بسبب الحرب أو غير ذلك من النزاعات المسلحة أو أعمال الشغب المدنية في إقليم الطرف المتعاقد الأخير من الطرف المتعاقد الأخير معاملة فيما يتعلق بالإعادة للوضع السابق أو التعويض عن الأضرار أو التعويض أو غير ذلك من أشكال التسوية بحيث لا تكون أقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه بالذات أو مستثمري أية دولة ثالثة. وينبغي أن تكون الدفعات الناجمة قابلة للتحويل بحرية.

المادة السابعة

إعادة الاستثمار والعوائد الى الوطن

1- ينبغي على كل طرف متعاقد أن يسمح بتحويل جميع أموال مستثمر الطرف المتعاقد الآخر المتعلق باستثمار في إقليمه تحويلاً حراً بدون تأخير لا داعي له وعلى أساس غير حصري. ويجوز ان تشمل هذه لمبالغ :

أ- راس المال الأولي والمبالغ الرأسمالية الإضافية المستخدمة لادامة وزيادة الاستثمارات.

ب- صافي ارباح التشغيل بما في ذلك ارباح الاسهم والفائدة بنسبة تناسبية مع مساهماتهم.

ج- دفعات تسديد أي قرض بما في ذلك الفائدة عليها المتعلقة بالاستثمار.

د- دفعة الجعالات ورسوم الخدمة المتعلقة بالاستثمار.

هـ- الحصائل من مبيعات أسهمهم.

و- الحصائل المقبوضة من قبل المستثمرين في حالة البيع او البيع الجزئي او التصفية.

ز- مكاسب مواطني طرف متعاقد الذين يعملون فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2- لا يوجد شيء في الفقرة (1) من هذه المادة يؤثر على تحويل أي تعويض بموجب المادة (6) من هذه الاتفاقية.

3- ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الطرفين، يسمح بتحويل العملة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة بعملة الاستثمار الأصلي أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل. وينبغي إجراء مثل هذا التحويل حسب سعر الصرف السائد بالسوق في تاريخ الحوالة.

المادة الثامنة

الحلول

إذا ضمن طرف متعاقد أو وكالته المعينة أي تعويض مقابل مخاطر غير تجارية فيما يتعلق باستثمار من قبل أي من مستثمريه في إقليم الطرف الآخر ودفع دفعة إلى مثل هؤلاء المستثمرين بخصوص ادعاءاتهم بموجب هذه الاتفاقية، فان الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أن الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة سيكون له الحق بمقتضى الحلول أن يمارس الحقوق ويؤكد على ادعاءات هؤلاء المستثمرين. ولن تتجاوز الحقوق أو الادعاءات التي تم الحلول محلها الحقوق الأصلية أو الادعاء الأصلي لمثل هؤلاء المستثمرين.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

1- ينبغي تسوية أية نزاع بين مستثمر تابع لطرف متعاقد وطرف متعاقد آخر فيما يتعلق باستثمار للطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية، بقدر ما يكون ذلك ممكناً، بطريقة ودية من خلال المفاوضات بين طرفي النزاع.

2- يجوز تقديم أي نزاع كهذا لم تتم تسويته بصورة ودية في غضون ستة شهور، إذا وافق كلا الطرفين:

أ- على اتخاذ قرار طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي قدم الاستثمار الى الهيئات العدلية او التحكيمية او الإدارية المختصة او

ب- على التسوية الدولية بموجب قواعد التسوية لمفوضية الامم المتحدة حول قانون التجارة العالمي.

اذا عجز الطرفان عن الاتفاق في غضون ثلاثة شهور حول إجراءات تسوية نزاع منصوص عليه بموجب الفقرة (2) من هذه المادة أو إذا جرى إحالة نزاع الى التوفيق ولكن إجراءات التوفيق أنهيت بدون توقيع اتفاقية تسوية، يجوز إحالة النزاع الى التحكيم وينبغي ان تكون إجراءات التحكيم علي النحو التالي:

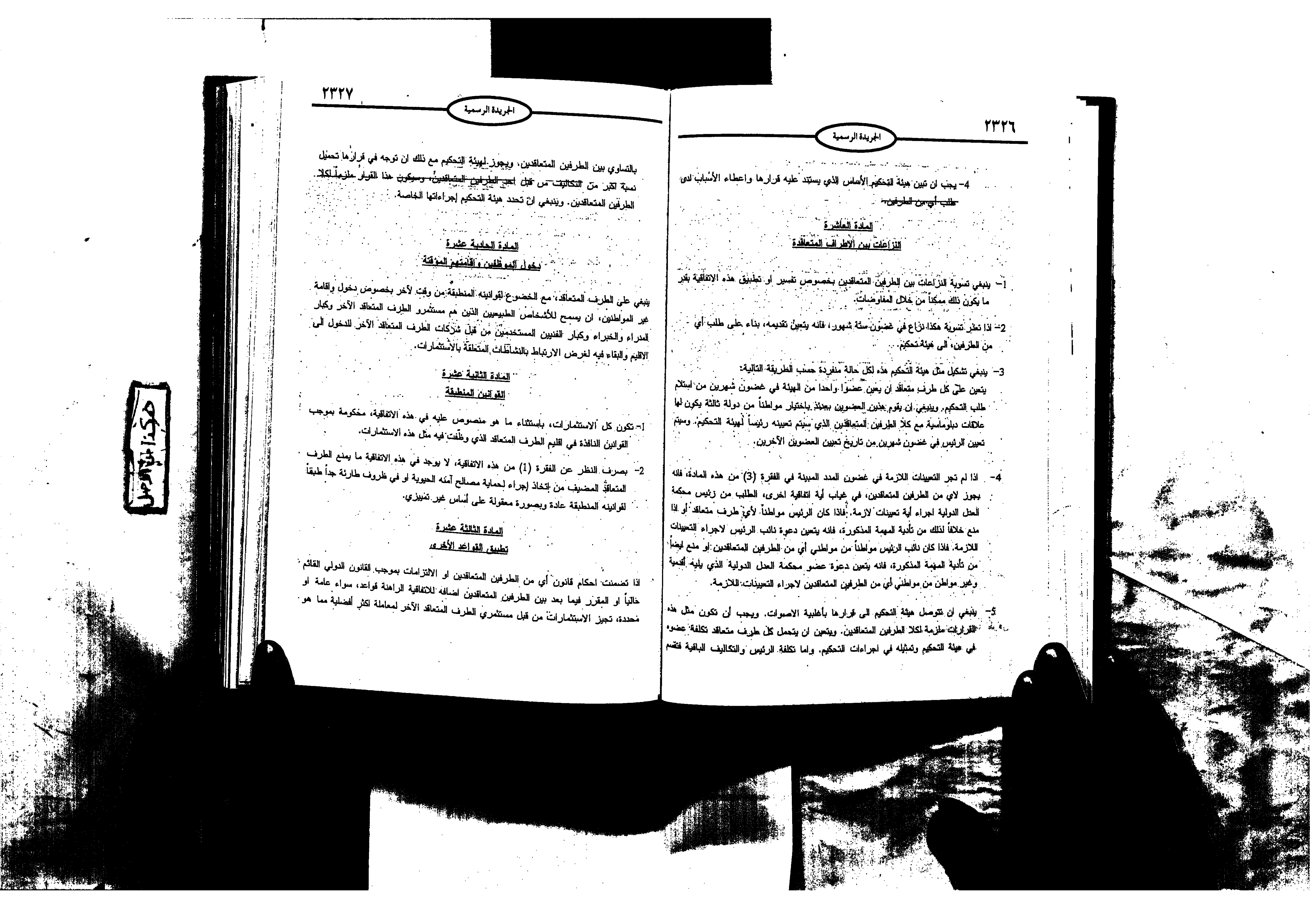
أ- اذا كان الطرف المتعاقد للمستثمر والطرف المتعاقد الآخر كانا كليهما طرفان لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الاخرى لسنة 1965 ووافق المستثمر خطياً على تقديم النزاع الى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمارات، فان مثل هذه النزاع يتعين إحالته الى المركز؛ او،

ب- إلى هيئة تحكيم بهذا الخصوص من قبل اي من طرفي النزاع طبقاً لقواعد تحكيم مفوضية هيئة الأمم المتحدة حول قانون التجارة العالمي لسنة 1976 شريطة الخضوع للتعديلات التالية:

1- السلطة المعينة بموجب المادة (7) من القواعد ستكون الرئيس او نائب الرئيس او القاضي الاقدم التالي لمحكمة العدل الدولية الذي هو ليس من مواطني أيٍ من الطرفين المتعاقدين وينبغي الاّ يكون المحكم الثالث مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين و ان يكون مواطنا من دولة للطرفين معها علاقات دبلوماسية.

2- يتعين على الطرفين تعيين محكميهما المعنيين في غضون شهرين.

3- ينبغي اصدار قرار التحكيم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية وسيكون ملزما لطرفى النزاع.



4- يجب ان تبين هيئة التحكيم الأساس الذي يستند عليه قرارها واعطاء الأسباب لدى طلب أي من الطرفين.

المادة العاشرة

النزاعات بين الاطراف المتعاقدة

1- ينبغي تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بقدر ما يكون ذلك ممكناً من خلال المفاوضات.

2- اذا تعذر تسوية هكذا نزاع في غضون ستة شهور، فانه يتعين تقديمه، بناء على طلب أي من الطرفين، الى هيئة تحكيم.

3- ينبغي تشكيل مثل هيئة التحكيم هذه لكل حالة منفردة حسب الطريقة التالية:
يتعين على كل طرف متعاقد ان يعين عضوا واحدا من الهيئة في غضون شهرين من استلام طلب التحكيم. وينبغي ان يقوم هذين العضوين بعدئذ باختيار مواطناً من دولة ثالثة يكون لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين الذي سيتم تعيينه رئيساً لهيئة التحكيم. وسيتم تعيين الرئيس في غضون شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4- اذا لم تجر التعيينات اللازمة في غضون المدد المبينة في الفقرة (3) من هذه المادة، فانه يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أية اتفاقية اخرى، الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية اجراء أية تعيينات لازمة. فاذا كان الرئيس مواطناً لأي طرف متعاقد أو اذا منع خلافاً لذلك من تأدية المهمة المذكورة، فانه يتعين دعوة نائب الرئيس لاجراء التعيينات اللازمة. فاذا كان نائب الرئيس مواطناً من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين او منع ايضاً من تأدية المهمة المذكورة، فانه يتعين دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه أقدمية وغير مواطن من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين لاجراء التعيينات اللازمة.

5- ينبغي ان تتوصل هيئة التحكيم الى قرارها بأغلبية الاصوات. ويجب أن تكون مثل هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين. ويتعين ان يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة عضوه في هيئة التحكيم وتمثيله في اجراءات التحكيم. واما تكلفة الرئيس والتكاليف الباقية فتقسم

بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين. ويجوز لهيئة التحكيم مع ذلك ان توجه في قرارها تحميل نسبة اكبر من التكاليف من قبل احد الطرفين المتعاقدين، وسيكون هذا القرار ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين. وينبغي ان تحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة.

المادة الحادية عشرة

دخول الموظفين واقامتهم المؤقتة

ينبغي على الطرف المتعاقد، مع الخضوع لقوانينه المنطبقة من وقت لآخر بخصوص دخول واقامة غير المواطنين، ان يسمح للأشخاص الطبيعيين الذين هم مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر وكبار المدراء والخبراء وكبار الفنيين المستخدمين من قبل شركات الطرف المتعاقد الآخر للدخول الى الاقليم والبقاء فيه لغرض الارتباط بالنشاطات المتعلقة بالاستثمارات.

المادة الثانية عشرة

القوانين المنطبقة

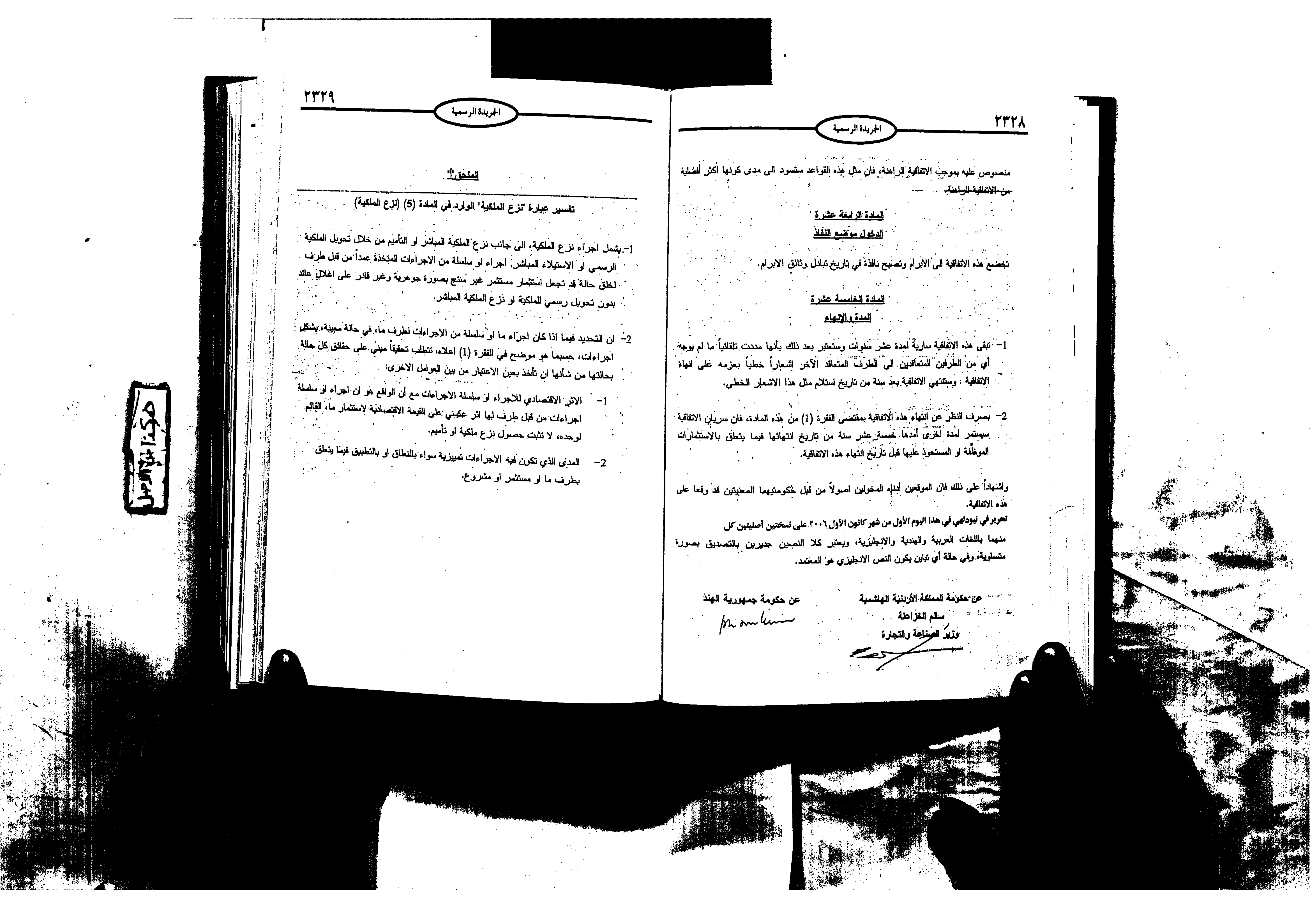
1- تكون كل الاستثمارات، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، محكومة بموجب القوانين النافذة في اقليم الطرف المتعاقد الذي وظفت فيه مثل هذه الاستثمارات.

2- بصرف النظر عن الفقرة (1) من هذه الاتفاقية، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الطرف المتعاقد المضيف من إتخاذ إجراء لحماية مصالح آمنه الحيوية او في ظروف طارئة جداً طبقاً لقوانينه المنطبقة عادة وبصورة معقولة على أساس غير تمييزي.

المادة الثالثة عشرة

تطبيق القواعد الأخرى

اذا تضمنت احكام قانون أي من الطرفين المتعاقدين او الالتزامات بموجب القانون الدولي القائم حالياً او المقرر فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين اضافه للاتفاقية الراهنة قواعد، سواء عامة او محددة، تجيز الاستثمارات من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة اكثر أفضلية مما هو



منصوص عليه بموجب الاتفاقية الراهنة، فان مثل هذه القواعد ستسود الى مدى كونها اكثر أفضلية من الاتفاقية الراهنة.

المادة الرابعة عشرة

الدخول موضع النفاذ

تخضع هذه الاتفاقية الى الابرام وتصبح نافذة في تاريخ تبادل وثائق الابرام.

المادة الخامسة عشرة

المدة والإنهاء

1- تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر سنوات وستعتبر بعد ذلك بأنها مددت تلقائياً ما لم يوجه أي من الطرفين المتعاقدين الى الطرف المتعاقد الآخر إشعاراً خطياً بعزمه على انهاء الاتفاقية : وستنتهي الاتفاقية بعد سنة من تاريخ استلام مثل هذا الاشعار الخطي.

2- بصرف النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة، فان سريان الاتفاقية سيستمر لمدة أخرى أمدها خمسة عشر سنة من تاريخ انتهائها فيما يتعلق بالاستثمارات الموظفة او المستحوذ عليها قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

واشهاداً على ذلك فان الموقعين أدناه المخولين اصولاً من قبل حكومتيهما المعنيتين قد وقعا على هذه الاتفاقية.

تحرير في نيودلهي في هذا اليوم الأول من شهر كانون الأول ٢٠٠٦ على نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والهندية والانجليزية، ويعتبر كلا النصين جديرين بالتصديق بصورة متساوية، وفي حالة أي تباين يكون النص الانجليزي هو المعتمد.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
سالم الخزاعلة
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة جمهورية الهند

الملحق "أ"

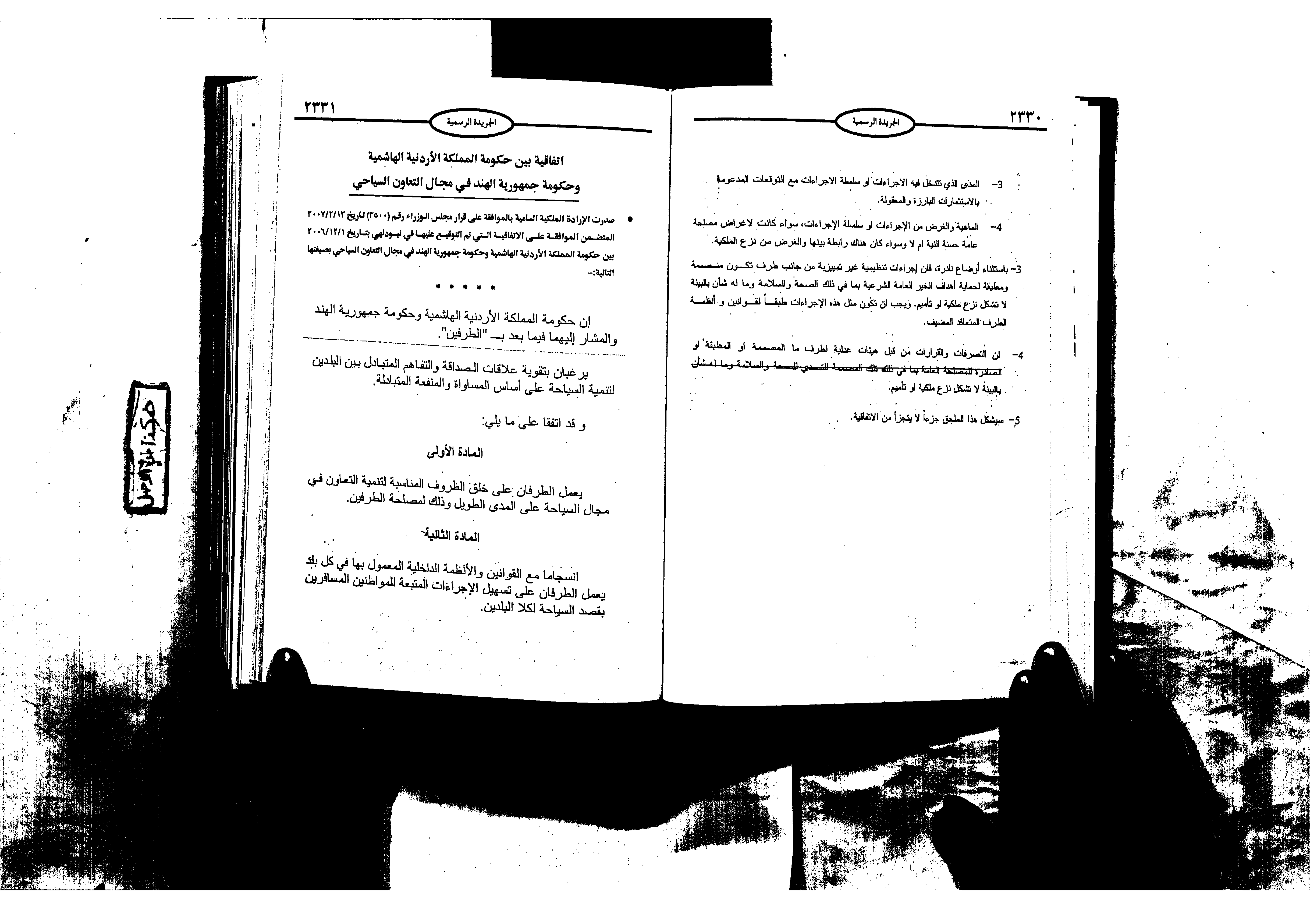
تفسير عبارة "نزع الملكية" الوارد في المادة (5) (نزع الملكية)

1- يشمل اجراء نزع الملكية، الى جانب نزع الملكية المباشر او التأميم من خلال تحويل الملكية الرسمي او الاستيلاء المباشر، اجراء او سلسلة من الاجراءات المتخذة عمداً من قبل طرف لخلق حالة قد تجعل استثمار مستثمر غير منتج بصورة جوهرية وغير قادر على اغلال عائد بدون تحويل رسمي للملكية او نزع الملكية المباشر.

2- ان التحديد فيما اذا كان اجراء ما او سلسلة من الاجراءات لطرف ما، في حالة معينة، يشكل اجراءات، حسبما هو موضح في الفقرة (1) اعلاه، تتطلب تحقيقاً مبني على حقائق كل حالة بحالتها من شأنها ان تأخذ بعين الاعتبار من بين العوامل الاخرى:

1- الاثر الاقتصادي للاجراء او سلسلة الاجراءات مع أن الواقع هو ان اجراء او سلسلة اجراءات من قبل طرف لها اثر عكسي على القيمة الاقتصادية لاستثمار ما، القائم لوحده، لا تثبت حصول نزع ملكية او تأميم.

2- المدى الذي تكون فيه الاجراءات تمييزية سواء بالنطاق او بالتطبيق فيما يتعلق بطرف ما او مستثمر او مشروع.



3- المدى الذي تتدخل فيه الاجراءات او سلسلة الاجراءات مع التوقعات المدعومة بالاستثمارات البارزة والمعقولة.

4- الماهية والغرض من الإجراءات او سلسلة الإجراءات، سواء كانت لاغراض مصلحة عامة حسنة النية ام لا وسواء كان هناك رابطة بينها والغرض من نزع الملكية.

3- باستثناء أوضاع نادرة، فان إجراءات تنظيمية غير تمييزية من جانب طرف تكون منصممة ومطبقة لحماية أهداف الخير العامة الشرعية بما في ذلك الصحة والسلامة وما له شأن بالبيئة لا تشكل نزع ملكية او تأميم. ويجب ان تكون مثل هذه الإجراءات طبقاً لقوانين و أنظمة الطرف المتعاقد المضيف.

4- ان التصرفات والقرارات من قبل هيئات عدلية لطرف ما المصممة او المطبقة او ~~الصادرة للمصلحة العامة بما في ذلك تلك المصممة للتصدي للصحة والسلامة وما له شأن~~ بالبيئة لا تشكل نزع ملكية او تأميم.

5- سيشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند في مجال التعاون السياحي

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في نيودلهي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند في مجال التعاون السياحي بصيغتها التالية:-**

* * * * *

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين".

يرغبان بتقوية علاقات الصداقة والتفاهم المتبادل بين البلدين لتنمية السياحة على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

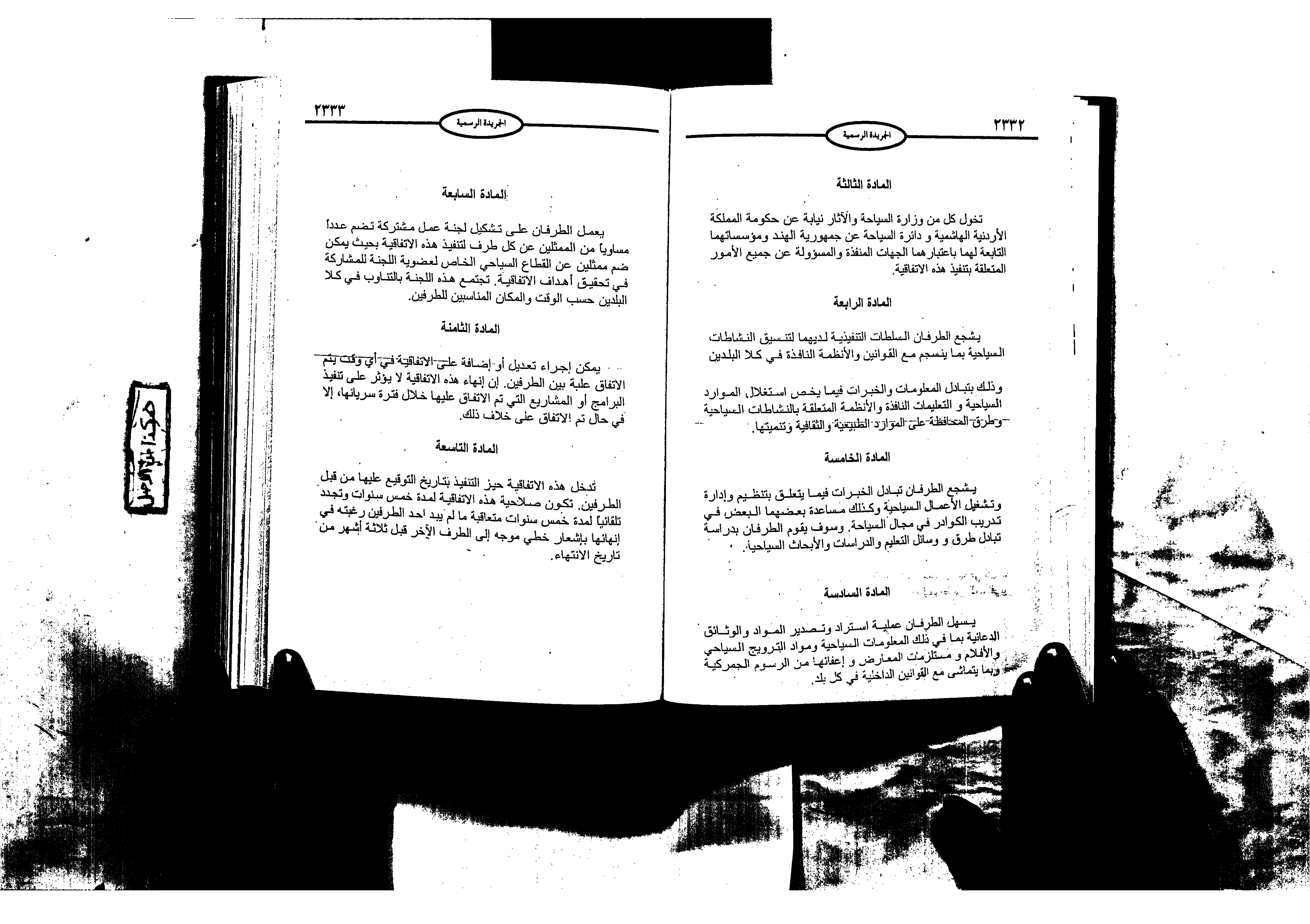
و قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان على خلق الظروف المناسبة لتنمية التعاون في مجال السياحة على المدى الطويل وذلك لمصلحة الطرفين.

المادة الثانية

انسجاما مع القوانين والأنظمة الداخلية المعمول بها في كل بلد يعمل الطرفان على تسهيل الإجراءات المتبعة للمواطنين المسافرين بقصد السياحة لكلا البلدين.



المادة الثالثة

تخول كل من وزارة السياحة والآثار نيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و دائرة السياحة عن جمهورية الهند ومؤسساتهما التابعة لهما باعتبارهما الجهات المنفذة والمسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان السلطات التنفيذية لديهما لتنسيق النشاطات السياحية بما ينسجم مع القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين

وذلك بتبادل المعلومات والخبرات فيما يخص استغلال الموارد السياحية و التعليمات النافذة والأنظمة المتعلقة بالنشاطات السياحية وطرق المحافظة على الموارد الطبيعية والثقافية وتنميتها.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان تبادل الخبرات فيما يتعلق بتنظيم وإدارة وتشغيل الأعمال السياحية وكذلك مساعدة بعضهما البعض في تدريب الكوادر في مجال السياحة. وسوف يقوم الطرفان بدراسة تبادل طرق و وسائل التعليم والدراسات والأبحاث السياحية.

المادة السادسة

يسهل الطرفان عملية استيراد وتصدير المواد والوثائق الدعائية بما في ذلك المعلومات السياحية ومواد الترويج السياحي والأفلام و مستلزمات المعارض و إعفائها من الرسوم الجمركية وبما يتماشى مع القوانين الداخلية في كل بلد.

المادة السابعة

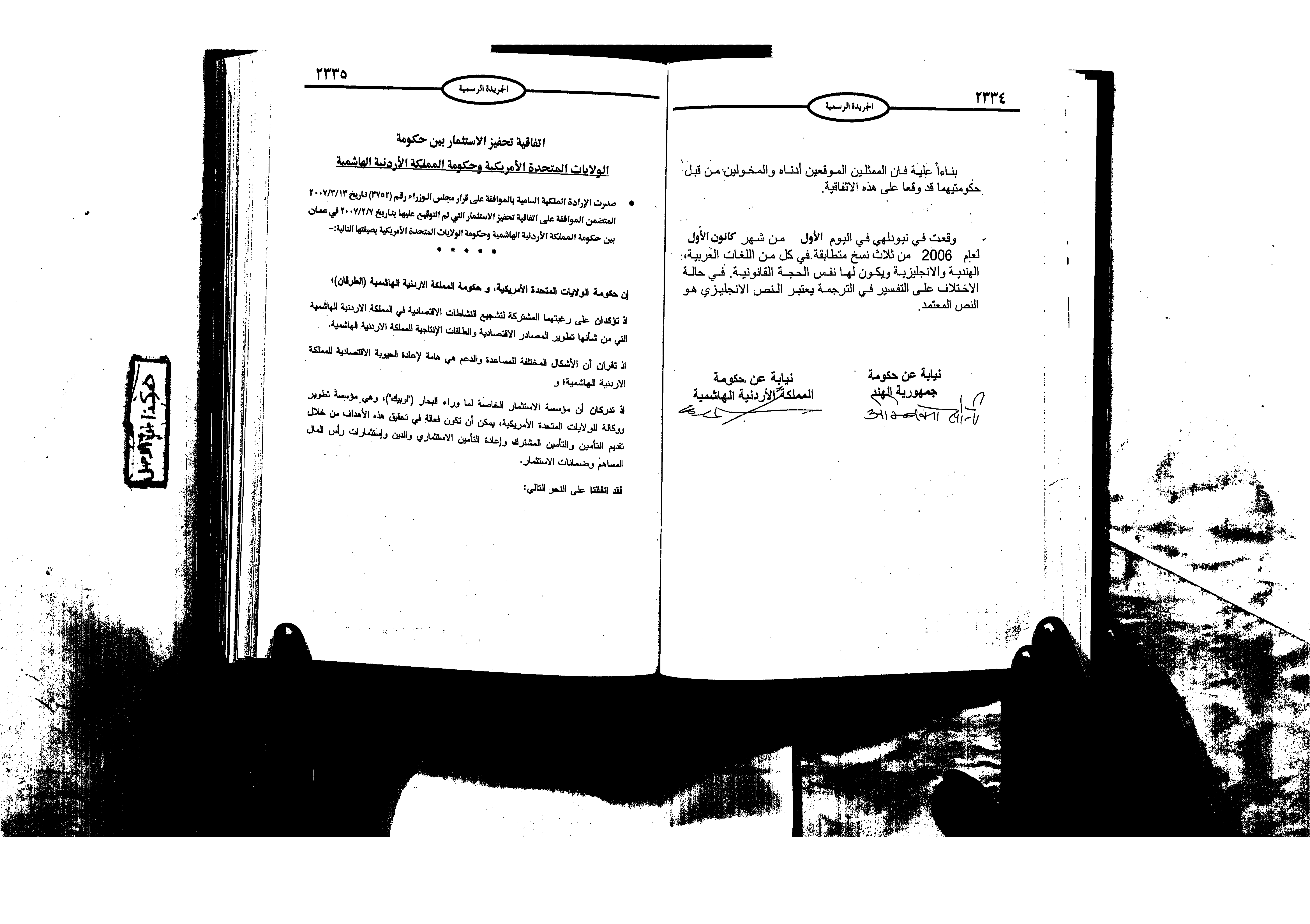
يعمل الطرفان على تشكيل لجنة عمل مشتركة تضم عدداً مساوياً من الممثلين عن كل طرف لتنفيذ هذه الاتفاقية بحيث يمكن ضم ممثلين عن القطاع السياحي الخاص لعضوية اللجنة للمشاركة في تحقيق أهداف الاتفاقية. تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في كلا البلدين حسب الوقت والمكان المناسبين للطرفين.

المادة الثامنة

يمكن إجراء تعديل أو إضافة على الاتفاقية في أي وقت يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. إن إنهاء هذه الاتفاقية لا يؤثر على تنفيذ البرامج أو المشاريع التي تم الاتفاق عليها خلال فترة سريانها، إلا في حال تم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين. تكون صلاحية هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات متعاقبة ما لم يبد احد الطرفين رغبته في إنهائها بإشعار خطي موجه إلى الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء.



بناءاً عليه فان الممثلين الموقعين أدناه والمخولين من قبل حكومتيهما قد وقعا على هذه الاتفاقية.

وقعت في نيودلهي في اليوم **الأول** من شهر **كانون الأول** لعام 2006 من ثلاث نسخ متطابقة.في كل من اللغات العربية، الهندية والانجليزية ويكون لها نفس الحجة القانونية. في حالة الاختلاف على التفسير في الترجمة يعتبر النص الانجليزي هو النص المعتمد.

نيابة عن حكومة **جمهورية الهند**	**نيابة عن حكومة** **المملكة الأردنية الهاشمية**

اتفاقية تحفيز الاستثمار بين حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية تحفيز الاستثمار التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ في عمان بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بصيغتها التالية:-**

* * * * *

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، و حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (الطرفان)؛

اذ تؤكدان على رغبتهما المشتركة لتشجيع النشاطات الاقتصادية في المملكة الاردنية الهاشمية التي من شأنها تطوير المصادر الاقتصادية والطاقات الإنتاجية للمملكة الاردنية الهاشمية.

اذ تقران أن الأشكال المختلفة للمساعدة والدعم هي هامة لإعادة الحيوية الاقتصادية للمملكة الاردنية الهاشمية؛ و

اذ تدركان أن مؤسسة الاستثمار الخاصة لما وراء البحار ("اوبيك")، وهي مؤسسة تطوير ووكالة للولايات المتحدة الأمريكية، يمكن أن تكون فعالة في تحقيق هذه الأهداف من خلال تقديم التأمين والتأمين المشترك وإعادة التأمين الاستثماري والدين وإستثمارات رأس المال المساهم وضمانات الاستثمار.

فقد اتفقتا على النحو التالي:

المادة "1"

يكون للمصطلحات التالية، حسبما هي مستعملة في هذه الاتفاقية، المعاني المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويشير مصطلح "المُصْدِر" إلى "اوبيك" وأية وكالة خليفة للولايات المتحدة الأمريكية، وأي وكيل لأي منهما. ويشير مصطلح "دعم الاستثمار" إلى أي دين أو استثمار رأسمال مساهم وأية ضمانة استثمار وأي تأمين أو إعادة تأمين أو تأمين مشترك استثماري يقدمه المُصْدِر (أو يقدم، في حالة التأمين المشترك، من قبل المُصْدِر وشركات التأمين التجارية ("مؤمنين مشتركين") بموجب ترتيبات تأمين مشتركة يتصرف المُصْدِر بموجبها لكل من ذاته وللمؤمنين المشتركين من هذا القبيل فيما يتعلق بمشروع في إقليم المملكة الاردنية الهاشمية. ويعني مصطلح "ضرائب" جميع الضرائب الحالية والمستقبلية والجبايات والمكوس والطوابع والرسوم الجمركية والأعباء، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، المفروضة في المملكة الاردنية الهاشمية وجميع التبعات المتعلقة بذلك.

المادة "2"

يؤكد الطرفان إدراكهما على أن نشاطات المُصْدِر هي حكومية بطبيعتها وعليه:

أ- لن يكون المُصْدِر خاضعا لنظام بموجب قوانين المملكة الاردنية الهاشمية المنطبقة على مؤسسات التأمين أو المؤسسات المالية ولكنه سيمنح، في توفير دعم الاستثمار، جميع الحقوق وسيكون له حق الوصول إلى جميع إستدراكات أي كيان كهذا سواء كان محليا أو أجنبيا أو متعدد الجوانب.

ب- يكون المُصْدِر وجميع العمليات والنشاطات التي يتولاها المُصْدِر فيما يتعلق بأي دعم استثماري وجميع الدفعات، سواء كانت على شكل فائدة، أصل دين، رسوم، أرباح أسهم، أقساط تأمين أو حصائل من تصفية موجودات أو من أية طبيعة أخرى، تكون قد جرت أو استلمت أو ضمنت من قبل المُصْدِر فيما يتعلق بأي دعم استثماري معفاة من الضرائب، سواء فرضت بصورة مباشرة على المُصْدِر أو قابلة للدفع في المرحلة الأولى من قبل الغير.. ولن تكون المشاريع التي تتلقى دعما استثماريا ولا المستثمرين في مثل هذه المشاريع سيكونون معفيين من الضرائب بموجب سريان هذه المادة. شريطة منح أي دعم استثماري معاملة ضريبية لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة إلى الدعم الاستثماري لأي مؤسسة تنمية وطنية أخرى أو متعددة الجوانب



تعمل في المملكة الاردنية الهاشمية. ولن يكون المُصْدِر خاضعا للضرائب فيما يتعلق بأي تنازل أو خلافة أو استحواذ آخر يقع بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة أو المادة 3 (أ) من هذه الاتفاقية، ولكن الالتزامات عن الضرائب المتراكمة سابقا وغير المدفوعة فيما يتعلق بالفوائد المستلمة من قبل المُصْدِر، فإنه لن يتم اطفاؤها نتيجة لمثل هذا التنازل أو الخلافة أو الاستحواذ الآخر.

ج- إذا أجرى المُصْدِر، لوحده أو مع مؤمن مشارك، دفعة لأي شخص أو كيان أو مارس حقه كدائن أو كحالٍ محل الغير فيما يتعلق بأي دعم استثماري، فإن المملكة الاردنية الهاشمية ستعترف بالتنازل إلى أو الاستحواذ من قبل المُصْدِر وأي مؤمن مشارك لأي نقد أو حسابات أو اعتمادات أو محررات أو موجودات أخرى تتعلق بمثل هذه الدفعة أو ممارسة مثل هذه الحقوق وكذلك خلافة المصدر وأي مؤمن مشارك لأي حق أو ملكية أو [illegible] أو إمتياز أو سبب الدعوى القائمة أو التي قد تنشأ فيما يتعلق بذلك.

د- يتعين على المُصْدِر، فيما يتعلق بأية فوائد جرى تحويلها إلى المُصْدِر أو المؤمن المشارك أو أية فوائد يرثها المُصْدِر أو المؤمن المشارك بموجب هذه المادة في حقه الخاص أو خلافا لذلك، أن يؤكد حقوقا لا تزيد عن تلك التي هي للشخص أو الكيان الذي استلمت مثل هذه الفوائد منه، شريطة انه لا يوجد شئ في هذه الاتفاقية من شأنه أن يحد من حق الولايات المتحدة لتأكيد المطالبة بموجب القانون الدولي بصفتها السيادية، كما هي مميزة من أية حقوق قد يكون لها كمُصْدِر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة. ولن يستحق أي مؤمن مشارك لفوائد هذه الاتفاقية ما لم يكن يتصرف من خلال، أو ان فوائده قد تم التنازل عنها إلى المُصْدِر.

المادة "3"

أ- تمنح المبالغ بعملة المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك النقد أو الحسابات أو الاعتمادات أو المحررات أو خلاف ذلك، المستحوذ عليها من قبل المُصْدِر (أو من قبل المُصْدِر وأي مؤمّن مشترك) عند إجراء دفعة أو لدى ممارسة حقوقه كدائن، فيما يتعلق بأي دعم استثماري لمشروع في المملكة الاردنية الهاشمية، معاملة في المملكة الاردنية الهاشمية لا تقل أفضلية فيما يتعلق بالاستعمال والتحويل عن المعاملة التي كانت مثل هذه الأموال تستحقها في يد الشخص أو الكيان التي تم استحواذ هذه المبالغ منها.

ب- يجوز تحويل مثل هذه العملة والاعتمادات إلى أي شخص أو كيان وستكون لدى مثل هذا التحويل متوفرة للاستعمال بحرية من قبل مثل هذا الشخص أو الكيان في أراضي المملكة الاردنية الهاشمية طبقاً لقوانينها.

المادة "4"

أ- يتعين حل أي نزاع بين الطرفين بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية أو بخصوص مطالبة فيما يتعلق بأي مشروع أو نشاط جرى توفير دعم استثماري له بسبب مخالفة القانون الدولي أو خسارة للمُصْدِر ناجمة عن تصرف خاطئ من قبل المملكة الاردنية الهاشمية، بقدر ما يكون ذلك ممكناً، من خلال المفاوضات بين الطرفين. وإذا اعتبر أي طرف في أي وقت أن النزاع يتعذر حله من خلال المفاوضات، فإنه يحق له، لدى توجيه إشعار مدته (90) يوما وبدون الحاجة لاستنفاذ استدراكات أخرى، تقديم النزاع إلى التحكيم من اجل استصدار قرار أو حكم محكمين ملزم من قبل هيئة تحكيم طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- ينبغي استحداث هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وممارسة مهامها على النحو التالي:

1- تتكون هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، من ثلاثة محكمين، يعين محكم واحد من كل طرف ويعين الثالث، الذي ينبغي أن يكون مواطنا من مواطني دولة ثالثة والمحكم المترأس، بإتفاق الطرفين. ويعين المحكمين المعينان من قبل كل طرف في غضون ثلاثة شهور والمحكم المترأس في غضون ستة شهور، من تاريخ تقديم النزاع إلى التحكيم. وإذا لم تتم التعيينات ضمن حدود المدة الزمنية سالفة الذكر، يحق لأي من الطرفين، في غياب أية اتفاقية أخرى، أن يطلب من السكرتير العام لمركز تسوية نزاعات الاستثمار الدولي (ICSID) إجراء التعيين أو التعيينات اللازمة.

2- في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين خلاف ذلك، يخضع التحكيم لقواعد تحكيم "يونسترال" (UNCITRAL) بإستثناء ما جرى تعديله من قبل الطرفين أو هذه الاتفاقية.

3- تقرر هيئة التحكيم القضايا موضع النزاع طبقاً لهذه الاتفاقية والقواعد المنطبقة للقانون الدولي وقواعد قانون البلديات المنطبق ذي الصلة حسبما يكون ذلك لازما.

4- يصدر قرار أو حكم محكمي هيئة التحكيم بواسطة عضوين من أعضائها على الأقل بصورة خطية ويورد الأسباب التي استند عليها.

5- لن يكون لقرار أو حكم المحكمين المتخذ من قبل هيئة التحكيم قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بالنزاع بالذات. ويتعين على كل طرف أن يمتثل ويتمشى مع شروط القرار أو حكم المحكمين بدون تأخير.

6- تدفع المصروفات التي يتكبدها المحكمان والرئيس وغير ذلك من تكاليف الإجراءات بالتساوي من قبل الطرفين. ويحق لهيئة التحكيم في قرارها أو حكم المحكمين، حسب استنسابها، إعادة تخصيص المصروفات والتكاليف بين الطرفين بما في ذلك التوجيه في أن يقوم احد الطرفين بدفع نسبة تناسبية أعلى من التكاليف.

المادة "5"

أ- توضع هذه الاتفاقية موضع السريان في التاريخ الذي تقوم فيه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بإبلاغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن جميع المتطلبات القانونية لدخول هذه الاتفاقية موضع السريان قد تم الوفاء بها.

ب- عند دخول هذه الاتفاقية موضع السريان فإنها ستنسخ الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن النافذة بواسطة تبادل الاشعارات الموقعة في عمان بتاريخ 10 تموز و 24 أيلول 1956 والاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن النافذة بواسطة تبادل الاشعارات الموقعة في عمان بتاريخ 20 تشرين الثاني 1957 و 22 شباط 1958 المعدلة لتلك الاتفاقية والإتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن النافذة بواسطة تبادل الاشعارات الموقعة في عمان بتاريخ 25 حزيران 1963 المتعلقة بالاتفاقية المؤرخة 10 تموز و 24 أيلول 1956 حسبما جرى تعديلها. وينبغي حل أي أمر يتعلق بقيام "اوبيك" (OPIC) بدعم المشاريع في أراضي المملكة الاردنية الهاشمية قبل دخول هذه الاتفاقية موضع السريان بموجب شروط هذه الاتفاقية.

ج- يستمر سريان هذه الاتفاقية لغاية ستة شهور من تاريخ استلام إشعار يقوم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر بعزمه على إنهاء هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة، فإن أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدعم الاستثماري المقدم قبل أو أثناء سريان هذه الاتفاقية ستبقى سارية طالما أن الدعم الاستثماري يبقى واجب السداد، ولكن لن يبقى، في أية حالة، لمدة أطول من عشرين سنة بعد إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهادا على ذلك، فإن الموقعين أدناه المخولين أصولا من قبل حكومتيهما المعنيتين، قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في عمان، الاردن من نسختين في هذا اليوم السابع من شهرشباط سنة 2007 باللغتين العربية والإنجليزية وان كل نص من النصّين صحيح بصورة متساوية.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
روبرت موسباشر
رئيس والمدير التنفيذي لـ اوبيك

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
سالم الخزاعلة
وزير الصناعة والتجارة

اتفاقية تعاون بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومؤسسة التعلم العالمية الأمريكية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومؤسسة التعلم العالمية (World Learning) الأمريكية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/١/٨ بصيغتها التالية:-

* * * * *

الفرق الأول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية.

الفريق الثاني : الأمريكية(WORLD LEARNING) مؤسسة التعلم العالمية ويمثلها السيدة كارول بيلامي الرئيس والمدير التنفيذي .

الديباجـــــة :

نحن الفريقان المبينين بأعلاه تجسيداً لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والإنسانية التنموية لصالح المجتمع الأردني، فقد ابرمنا هذه الاتفاقية وفقاً للشروط التالية :-

المادة [١] : موضوع الاتفاقيـــة :-

وافق الفريق الأول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية وذلك استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول، وإلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم [٣٣] لسنة ١٩٦٦ على وجه الخصوص.

المادة [٢] : **التزامات الفريق الثاني** :-

انطلاقاً من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحية تعنى بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الأردنية الحكومية والأهلية، تعنى بقضايا المرأة ورفع مستوى اعتماد المرأة على نفسها في المجتمع الأردني فإنه يتعهد بموجب هذه الاتفاقية بتصميم وتمويل وتنفيذ خطط وبرامج بهدف تقديم الخدمات التالية :-

١. التبادل الثقافي بين المجتمع الأردني والمجتمع الأمريكي عن طريق برامج تبادل ثقافي للطلاب.

٢. اختيار طلاب من الولايات المتحدة وأرسالهم إلى المملكة الأردنية الهاشمية وتزويدهم بنظرة عامة عن السياقات التاريخية والسياسية والثقافية لنشوء الأردن وتدريسهم اللغة العربية ضمن برنامج مكثف وتعريفهم على اللهجة المحلية.

٣. اختيار طلاب من الأردن وارسالهم إلى الولايات المتحدة وتدريسهم اللغة الإنجليزية وإطلاعهم على ثقافة المجتمع الأمريكي وتاريخه.

٤. تعريف الطلاب بالتطور الحضاري للأردن والولايات المتحدة الأمريكية وتنظيم رحلات إلى المواقع الأثرية الهامة في المملكة الأردنية الهاشمية (البتراء – جرش- أم قيس – وادي رم ... الخ).

المادة [٣] : **ضوابط العمـــل** :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :-

أ. يفتتح الفريق الثاني مكتباً رئيسياً له في المملكة ويسمى ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال أسبوعين من إبرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب وباسم ذلك الممثل كما يتعهد بإشعار وزير التنمية الاجتماعية خطياً بأي تغيير قد يطرأ على عنوان هذا المكتب أو على اسم ذلك الممثل خلال أسبوعين على الأكثر من وقوع هذا التغيير، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطناً مختاراً لفريق الثاني في المملكة.

ب. للفريق الثاني أن يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة.

ج. يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والأنشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها إلا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية.

د. يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع أعماله من موارده المالية الخاصة، ويتعهد بعدم جمع التبرعات أو قبولها من أي مصدر أردني أو من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الأردن أو أي جهة عاملة في الأردن.

هـ. تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والأهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة.

و. يسهل الفريق الأول عملية تحقيق الأهداف والخطط والبرامج المشار إليها في المادة التالية من هذه الاتفاقية والخاصة بالفريق الثاني وذلك تحت إشراف ورقابة الوزارات المعنية ذات العلاقة.

ز. لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة الا بعد أن يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية.

ح. يتعهد الفريق الثاني باستخدام الأردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم إلا عند تعذر وجود كفاءات أردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد أدنى.

ط. يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بدء سنته المالية، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق بأعماله في المملكة خلال شهرين على الأكثر من نهاية السنة المالية، ويقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية تقريراً سنوياً يتضمن ما أنجزه خلال السنة المنقضية مبيناً ما حقق وما لم يتمكن من تحقيقه مع بيان الإجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم إنجاز خطته إذا لزم الأمر.

ي. يقدم الفريق الثاني أي معلومات أو إيضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسمياً بزيارة أي موقع يعمل فيه الفريق الثاني، ويمكنهم من الاطلاع على أوراقه وسجلاته.

ق. يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الإدارية ما نسبته [٢٠%] من مجموع ميزانيته.

المادة [٤] : <u>التزامات الفريق الأول</u> :-

واعترافاً بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الأردنية الهاشمية، يتعهد الفريق الأول بما يلي :-

أ. يسمح الفريق الأول بدخول الموظفين الأجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها. كما يتم إعفاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من رسوم الإقامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص.

ب. يوفر الفريق الأول تصاريح السفر إذا ما اقتضت الحاجة وذلك لإسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه.

ج. تعفى بتوصية من وزير التنمية الاجتماعية وتنسيب من وزير المالية إلى مجلس الوزراء جميع المعدات والمواد الضرورية لإدارة البرامج والمشاريع لمنفعة الأهالي في الأردن من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات.

د. السماح بإدخال مركبة واحدة فقط وذلك تحت وضع الإدخال المؤقت لاستخدامها في أعمال المشاريع من قبل الخبراء الأجانب فقط وذلك وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

هـ. يسهل الفريق الأول دخول الأمتعة الشخصية المعدات المنزلية والمواد الأخرى العائدة للموظفين الأجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة أشهر الأولى من وصولهم إلى البلاد، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والضرائب العامة على المبيعات وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

و. لا يخضع الموظفون الأجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل أو ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني من موارده المتأتية له في خارج الأردن، ولا ينطبق ذلك على الموظفين الأردنيين أو المستخدمين المحليين.

ز. لا يعفى الفريق الأول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني أو فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلها من الضرائب الأخرى والضريبة الإضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً.

ح. يسمح الفريق الأول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على موارد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وللتأكد من ان هذه اللاصقات لن يجري نزعها، أو تعديلها، أو الإضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة.

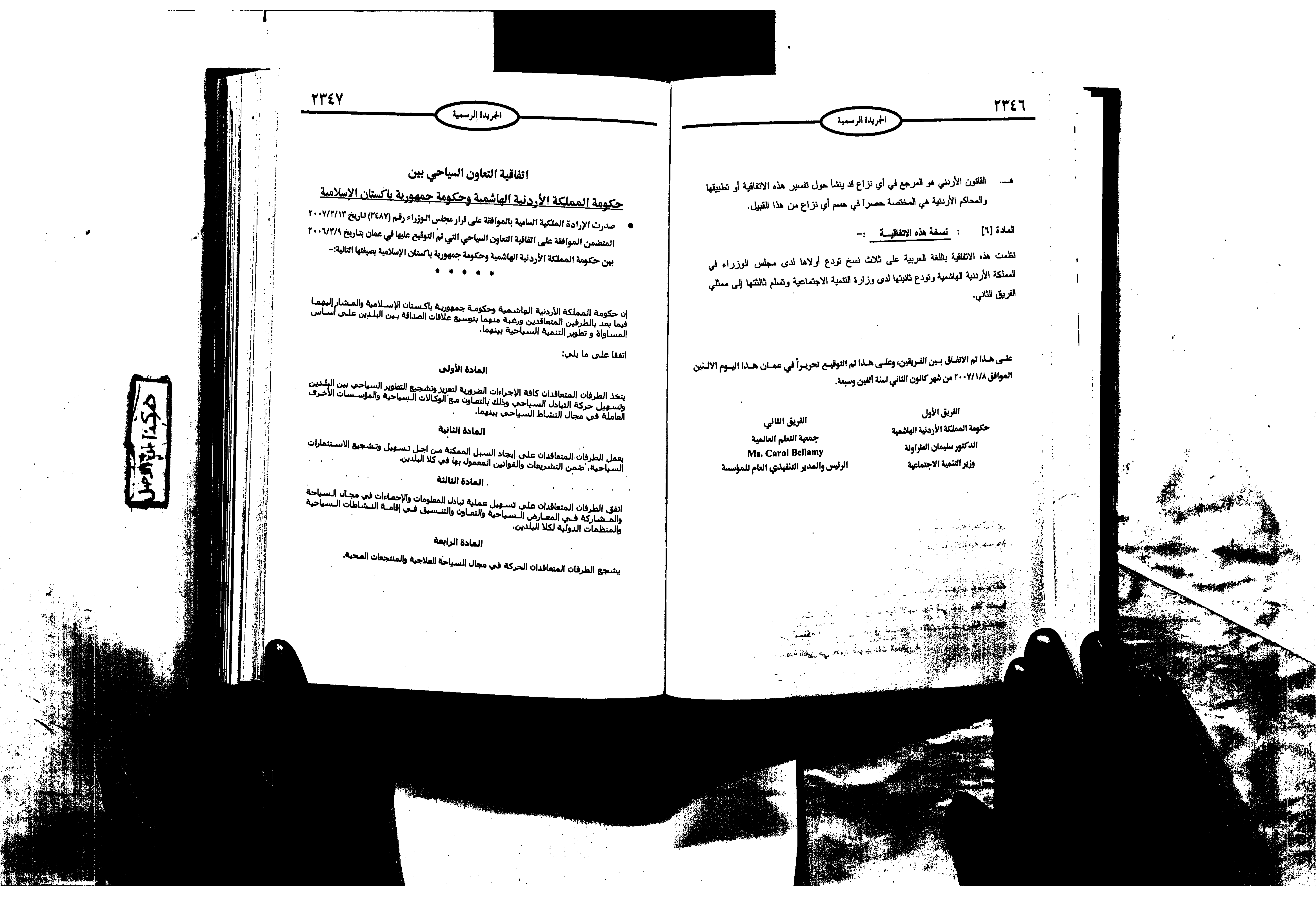
المادة [٥] : <u>سريان هذه الاتفاقية</u> :-

أ. تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين.

ب. مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية تجدد تلقائياً ما لم يشعر أحد الفريقين الطرف الأخر خطياً بإنهاء الاتفاقية قبل ثلاثة أشهر.

ج. إذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه إشعاراً خطياً بذلك من وزير التنمية الاجتماعية، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكماً دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء إداري أو قضائي.

د. إذا فسخت هذه الاتفاقية حكماً أو انتهت لأي سبب من الأسباب تؤول موجودات الفريق الثاني في المملكة حكماً إلى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفاً عاماً للفريق الثاني في المملكة اعتباراً من تحقق الفسخ أو الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة.



هـ- القانون الأردني هو المرجع في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها والمحاكم الأردنية هي المختصة حصراً في حسم أي نزاع من هذا القبيل.

المادة [٦] : نسخة هذه الاتفاقيـــة :-

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع أولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية وتسلم ثالثتها إلى ممثلي الفريق الثاني.

علـى هـذا تم الاتفـاق بـين الفـريقين، وعلـى هـذا تم التوقيـع تحريـراً في عمـان هـذا اليـوم الاثـنين الموافق ٢٠٠٧/١/٨ من شهر كانون الثاني لسنة ألفين وسبعة.

الفريق الأول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	جمعية التعلم العالمية
الدكتور سليمان الطراونة	Ms. Carol Bellamy
وزير التنمية الاجتماعية	الرئيس والمدير التنفيذي العام للمؤسسة

اتفاقية التعاون السياحي بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بصيغتها التالية:-

* * * * *

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومـة جمهوريـة باكسـتان الإسـلامية والمـشار إليهمـا فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ورغبة منهما بتوسيع علاقات الصداقة بـين البلـدين علـى أسـاس المسـاواة و تطوير التنمية السـياحية بينهما.

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات الضرورية لتعزيز وتشجيع التطوير السياحي بين البلـدين وتسـهيل حركة التبادل السـياحي وذلك بالتعـاون مـع الوكـالات الـسياحية والمؤسـسات الأخـرى العاملة في مجال النشـاط السـياحي بينهما.

المادة الثانية

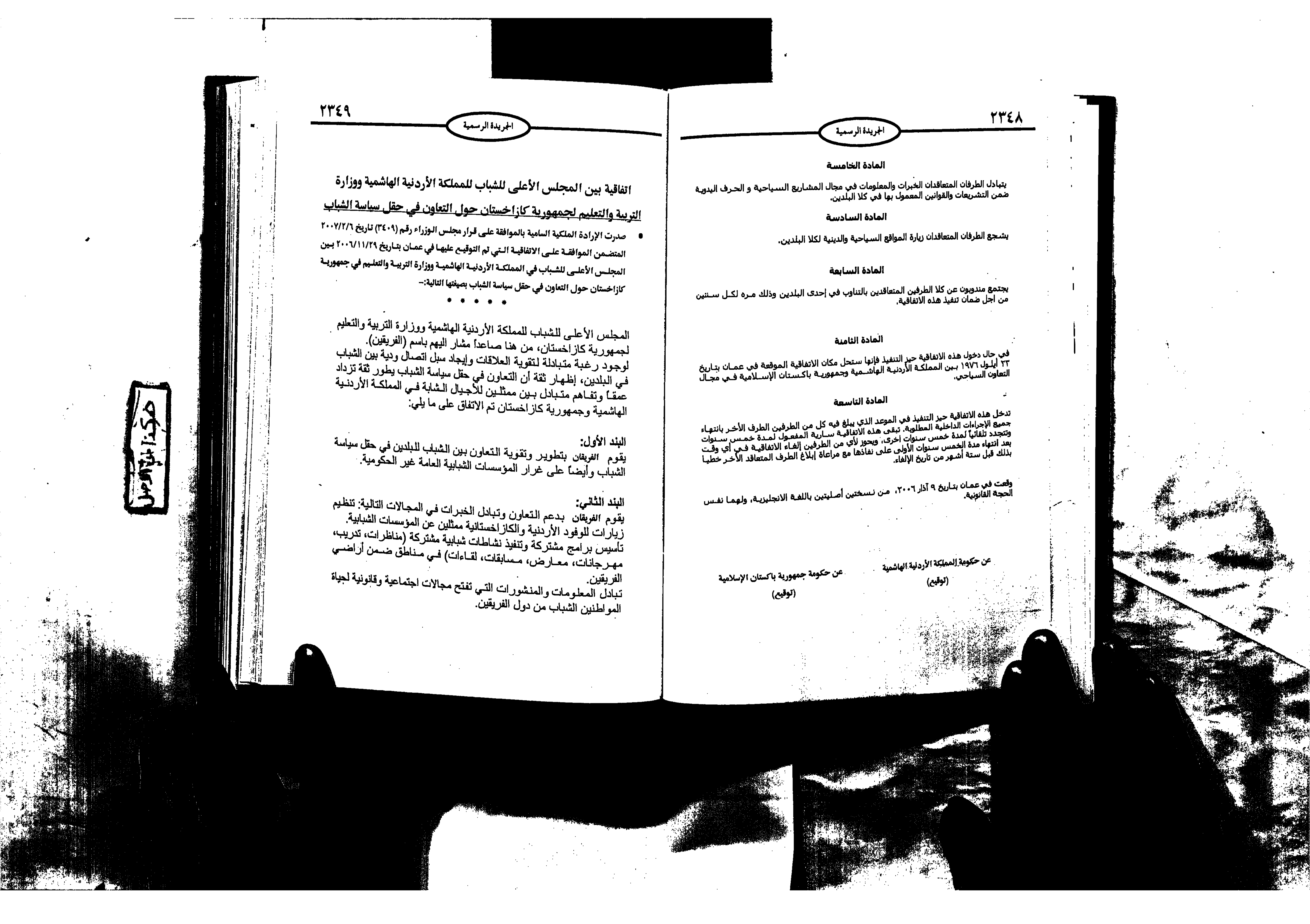
يعمل الطرفان المتعاقدان على إيجاد السـبل الممكنة مـن اجـل تـسـهيل وتـشـجيع الاسـتثمارات السـياحية، ضمن التشريعات والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثالثة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تسـهيل عملية تبادل المعلومات والإحصاءات في مجـال الـسياحة والمـشـاركة فـي المعـارض الـسياحية والتعـاون والتنـسيق فـي إقامـة النـشاطات الـسياحية والمنظمات الدولية لكلا البلدين.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان الحركة في مجال السياحة العلاجية والمنتجعات الصحية.



المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبرات والمعلومات في مجال المشاريع السياحية و الحرف اليدوية ضمن التشريعات والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان زيارة المواقع السياحية والدينية لكلا البلدين.

المادة السابعة

يجتمع مندوبون عن كلا الطرفين المتعاقدين بالتناوب في إحدى البلدين وذلك مره لكل سنتين من اجل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

في حال دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فإنها ستحل مكان الاتفاقية الموقعة في عمان بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧٦ بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية باكستان الإسلامية في مجال التعاون السياحي.

المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الموعد الذي يبلغ فيه كل من الطرفين الطرف الأخر بانتهاء جميع الإجراءات الداخلية المطلوبة. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات اخرى، ويجوز لأي من الطرفين إلغاء الاتفاقية في أي وقت بعد انتهاء مدة الخمس سنوات الأولى على نفاذها مع مراعاة إبلاغ الطرف المتعاقد الأخر خطيا بذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الإلغاء.

وقعت في عمان بتاريخ ٩ آذار ٢٠٠٦، من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية، ولهما نفس الحجة القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
(توقيع)

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية
(توقيع)

اتفاقية بين المجلس الأعلى للشباب للمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة التربية والتعليم لجمهورية كازاخستان حول التعاون في حقل سياسة الشباب

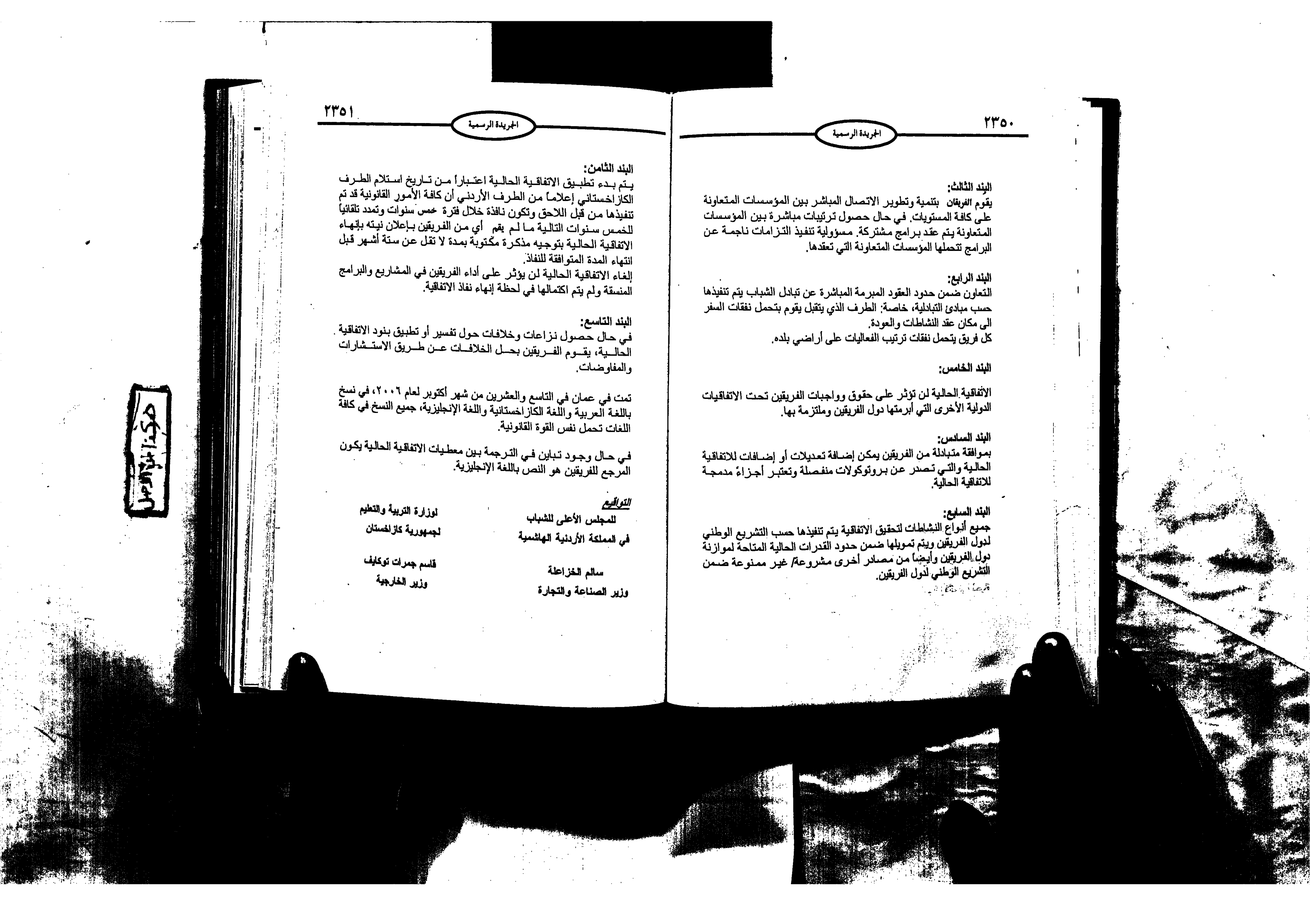
- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ بين المجلس الأعلى للشباب في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة التربية والتعليم في جمهورية كازاخستان حول التعاون في حقل سياسة الشباب بصيغتها التالية:-

* * * * *

المجلس الأعلى للشباب للمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة التربية والتعليم لجمهورية كازاخستان، من هنا صاعداً مشار اليهم باسم (الفريقين).
لوجود رغبة متبادلة لتقوية العلاقات وإيجاد سبل اتصال ودية بين الشباب في البلدين، إظهار ثقة أن التعاون في حقل سياسة الشباب يطور ثقة تزداد عمقاً وتفاهم متبادل بين ممثلين للأجيال الشابة في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان تم الاتفاق على ما يلي:

البند الأول:
يقوم الفريقان بتطوير وتقوية التعاون بين الشباب للبلدين في حقل سياسة الشباب وأيضاً على غرار المؤسسات الشبابية العامة غير الحكومية.

البند الثاني:
يقوم الفريقان بدعم التعاون وتبادل الخبرات في المجالات التالية: تنظيم زيارات للوفود الأردنية والكازاخستانية ممثلين عن المؤسسات الشبابية.
تأسيس برامج مشتركة وتنفيذ نشاطات شبابية مشتركة (مناظرات، تدريب، مهرجانات، معارض، مسابقات، لقاءات) في مناطق ضمن أراضي الفريقين.
تبادل المعلومات والمنشورات التي تفتح مجالات اجتماعية وقانونية لحياة المواطنين الشباب من دول الفريقين.



البند الثالث:
يقوم الفريقان بتنمية وتطوير الاتصال المباشر بين المؤسسات المتعاونة على كافة المستويات. في حال حصول ترتيبات مباشرة بين المؤسسات المتعاونة يتم عقد برامج مشتركة. مسؤولية تنفيذ التزامات ناجمة عن البرامج تتحملها المؤسسات المتعاونة التي تعقدها.

البند الرابع:
التعاون ضمن حدود العقود المبرمة المباشرة عن تبادل الشباب يتم تنفيذها حسب مبادئ التبادلية، خاصة: الطرف الذي يتقبل يقوم بتحمل نفقات السفر الى مكان عقد النشاطات والعودة.
كل فريق يتحمل نفقات ترتيب الفعاليات على أراضي بلده.

البند الخامس:

الاتفاقية الحالية لن تؤثر على حقوق وواجبات الفريقين تحت الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أبرمتها دول الفريقين وملتزمة بها.

البند السادس:
بموافقة متبادلة من الفريقين يمكن إضافة تعديلات أو إضافات للاتفاقية الحالية والتي تصدر عن بروتوكولات منفصلة وتعتبر أجزاءً مدمجة للاتفاقية الحالية.

البند السابع:
جميع أنواع النشاطات لتحقيق الاتفاقية يتم تنفيذها حسب التشريع الوطني لدول الفريقين ويتم تمويلها ضمن حدود القدرات الحالية المتاحة لموازنة دول الفريقين وأيضاً من مصادر أخرى مشروعة/ غير ممنوعة ضمن التشريع الوطني لدول الفريقين.

البند الثامن:
يتم بدء تطبيق الاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ استلام الطرف الكازاخستاني إعلاماً من الطرف الأردني أن كافة الأمور القانونية قد تم تنفيذها من قبل اللاحق وتكون نافذة خلال فترة خمس سنوات وتمدد تلقائياً للخمس سنوات التالية ما لم يقم أي من الفريقين بإعلان نيته بإنهاء الاتفاقية الحالية بتوجيه مذكرة مكتوبة بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انتهاء المدة المتوافقة للنفاذ.
إلغاء الاتفاقية الحالية لن يؤثر على أداء الفريقين في المشاريع والبرامج المنسقة ولم يتم اكتمالها في لحظة إنهاء نفاذ الاتفاقية.

البند التاسع:
في حال حصول نزاعات وخلافات حول تفسير أو تطبيق بنود الاتفاقية الحالية، يقوم الفريقين بحل الخلافات عن طريق الاستشارات والمفاوضات.

تمت في عمان في التاسع والعشرين من شهر أكتوبر لعام ٢٠٠٦، في نسخ باللغة العربية واللغة الكازاخستانية واللغة الإنجليزية، جميع النسخ في كافة اللغات تحمل نفس القوة القانونية.

في حال وجود تباين في الترجمة بين معطيات الاتفاقية الحالية يكون المرجع للفريقين هو النص باللغة الإنجليزية.

التواقيع

للمجلس الأعلى للشباب	**لوزارة التربية والتعليم**
في المملكة الأردنية الهاشمية	**لجمهورية كازاخستان**
سالم الخزاعلة	**قاسم جمرات توكايف**
وزير الصناعة والتجارة	**وزير الخارجية**

اتفاقية تعاون بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وهيئة التقييس اليونانية في مجال التقييس وتقييم المطابقة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال التقييس وتقييم المطابقة التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وهيئة التقييس اليونانية بصيغتها التالية:-

* * * * *

إن مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية (JISM) وهيئة التقييس في الجمهورية اليونانية (ELOT)، (ويشار إليهما فيما بعد "بالطرفين")، في إطار سعيهما إلى إزالة العوائق الفنية أمام التجارة وإلى تعزيز العلاقات الاقتصادية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليونانية، ورغبة من الجانبين في تطوير التعاون في مجالات التقييس وتقييم المطابقة بما في ذلك إجراءات الفحص وكذلك في المجالات التي يعمل فيها الطرفان.

وانطلاقاً من المبادئ والقواعد التي تتبناها منظمات التقييس الدولية، آخذين بعين الاعتبار المصالح الاقتصادية لكلا الطرفين فقد اتفق الجانبان على ما يلي:

المادة (١)

يخضع التعاون بين الطرفين في مجالات التقييس وتقييم المطابقة بما في ذلك إجراءات الفحص وكذلك في المجالات التي يعمل فيها الطرفان الى التشريعات والأنظمة الوطنية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (٢)

يجري التعاون بين الطرفين في مجالات التقييس وتقييم المطابقة بما في ذلك إجراءات وكذلك الفحص في المجالات التي يعمل فيها الطرفان بناء على اتفاقيات إضافية، ومحاضر اجتماعات وبرامج تستند إلى ما يلي:

- التعاون المشترك في مجالات التقييس وتقييم المطابقة بما في ذلك إجراءات الفحص وكذلك في المجالات التي يعمل فيها الطرفان.

- موائمة المواصفات الوطنية والوثائق التقييسية مع المواصفات الدولية والأوروبية بهدف تشجيع ورفع مستوى التعاون العلمي والفني المشترك ولإزالة العوائق الفنية أمام التجارة.
- تنفيذ الأنشطة اللازمة والهادفة للاعتراف المتبادل بنتائج الفحص ونتائج تقييم المطابقة وفي المجالات التي يعمل فيها الطرفان فيما يتعلق بالمنتجات المصدرة والمستوردة وذلك استناداً الى الممارسات الدولية بهذا الخصوص.

المادة (٣)

اتفق الطرفان على تبادل ما يلي:

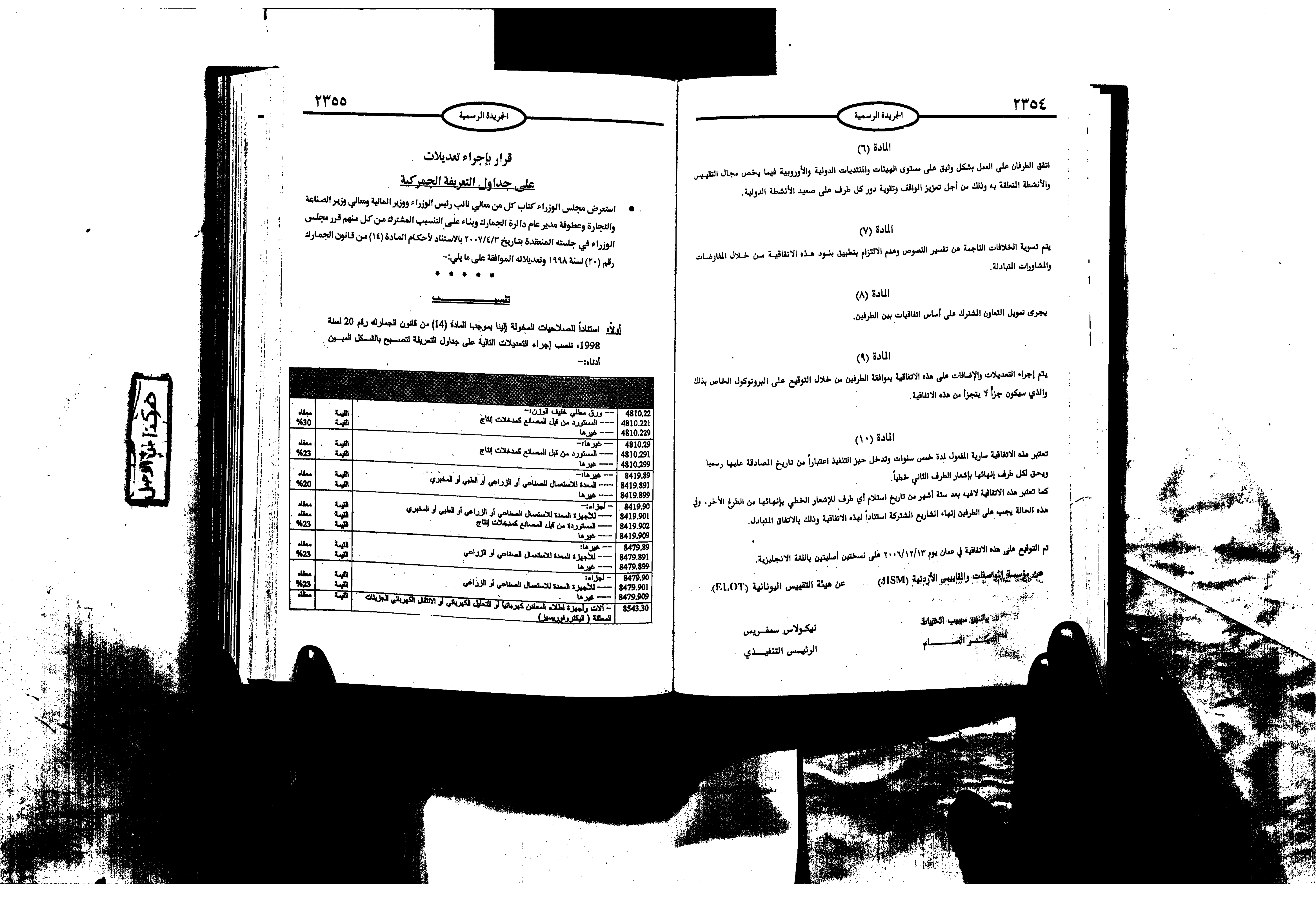
- فهارس مواصفاتهم الوطنية، وكذلك المواصفات الوطنية الخاصة بكل طرف والوثائق التقييسية بناء على طلب كل طرف.
- المعلومات والمطبوعات الأخرى الصادرة عن كل طرف.
- المعلومات العامة والمطبوعات المتعلقة بتقييم المطابقة، أنشطة مختبرات الفحص وقوائم المنتجات الخاضعة لشهادات المطابقة بشكل إلزامي.
- المعلومات والمواد المتعلقة ببرامج التدريب ورفع مستوى وقدرات المختصين في مجالات التقييس وتقييم المطابقة بما في ذلك إجراءات الفحص وكذلك في المجالات التي يعمل فيها الطرفان.

المادة (٤)

اتفق الطرفان على تبادل ذوي الاختصاص والمدربين بهدف الإفادة من الخبرات، وإجراء الاستشارات وتدريب الكوادر في مجالات التقييس وتقييم المطابقة بما في ذلك إجراءات الفحص وكذلك في المجالات التي يعمل فيها الطرفان وذلك وفقا لبرامج منفصلة يتفق عليها الطرفان بشكل إضافي.

المادة (٥)

يتوجب على الطرفين ضمان سرية الوثائق والمعلومات المتبادلة ضمن إطار هذه الاتفاقية.
وبالإمكان نقل المعلومات والوثائق (الكتيبات، الإحصائيات والنشرات) إلى طرف ثالث فقط بناءً على موافقة خطية من الجهة التي صدرت عنها المعلومة والوثيقة.



المادة (٦)

اتفق الطرفان على العمل بشكل وثيق على مستوى الهيئات والمنتديات الدولية والأوروبية فيما يخص مجال التقييس والأنشطة المتعلقة به وذلك من أجل تعزيز المواقف وتقوية دور كل طرف على صعيد الأنشطة الدولية.

المادة (٧)

يتم تسوية الخلافات الناجمة عن تفسير النصوص وعدم الالتزام بتطبيق بنود هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات والمشاورات المتبادلة.

المادة (٨)

يجرى تمويل التعاون المشترك على أساس اتفاقيات بين الطرفين.

المادة (٩)

يتم إجراء التعديلات والإضافات على هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين من خلال التوقيع على البروتوكول الخاص بذلك والذي سيكون جزأ لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)

تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها رسميا ويحق لكل طرف إنهائها بإشعار الطرف الثاني خطياً.

كما تعتبر هذه الاتفاقية لاغيه بعد ستة أشهر من تاريخ استلام أي طرف للإشعار الخطي بإنهائها من الطرف الأخر. وفي هذه الحالة يجب على الطرفين إنهاء المشاريع المشتركة استناداً لهذه الاتفاقية وذلك بالاتفاق المتبادل.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان يوم ٢٠٠٦/١٢/١٣ على نسختين أصليتين باللغة الانجليزية.

عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية (JISM) — عن هيئة التقييس اليونانية (ELOT)

د. [illegible] مهيب الخياط — نيكولاس سمفريس

المدير العام — الرئيس التنفيذي

قرار بإجراء تعديلات

على جداول التعريفة الجمركية

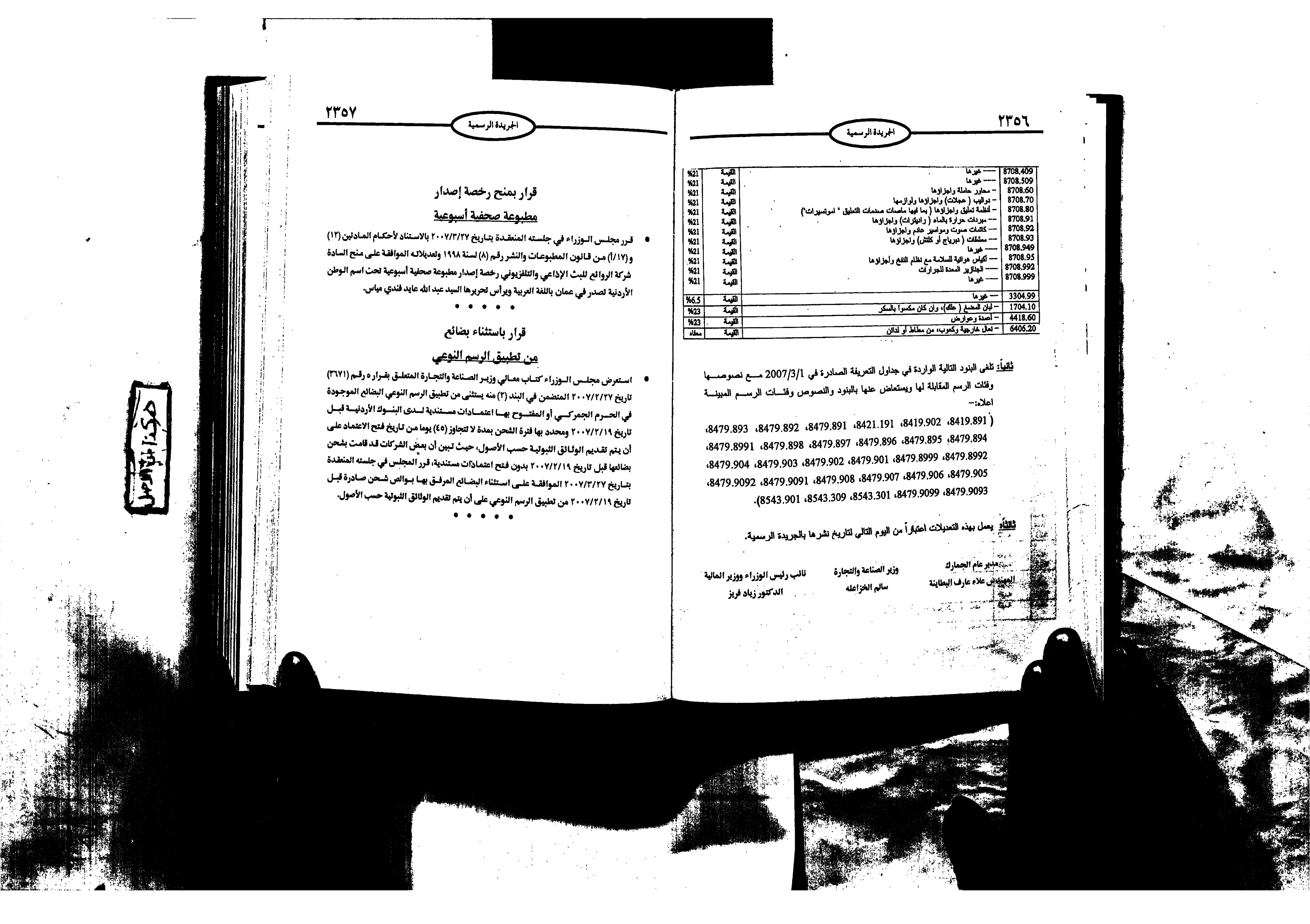
- استعرض مجلس الوزراء كتاب كل من معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك وبناء على التنسيب المشترك من كل منهم قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

* * * * *

تنسيب

أولاً: استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (14) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة لتصبح بالشكل المبين أدناه:-

4810.22	-- ورق مطلي خفيف الوزن:-	القيمة	معفاه
4810.221	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	%30
4810.229	--- غيرها		
4810.29	-- غيرها:-	القيمة	معفاه
4810.291	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	%23
4810.299	--- غيرها		
8419.89	-- غيرها:-	القيمة	معفاه
8419.891	--- المعدة للاستعمال الصناعي أو الزراعي أو الطبي أو المخبري	القيمة	%20
8419.899	--- غيرها		
8419.90	- أجزاء:-	القيمة	معفاه
8419.901	--- للأجهزة المعدة للاستعمال الصناعي أو الزراعي أو الطبي أو المخبري	القيمة	معفاه
8419.902	--- المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	%23
8419.909	--- غيرها		
8479.89	-- غيرها:	القيمة	معفاه
8479.891	--- للأجهزة المعدة للاستعمال الصناعي أو الزراعي	القيمة	%23
8479.899	--- غيرها		
8479.90	- أجزاء:	القيمة	معفاه
8479.901	--- للأجهزة المعدة للاستعمال الصناعي أو الزراعي	القيمة	%23
8479.909	--- غيرها	القيمة	معفاه
8543.30	- آلات وأجهزة لطلاء المعادن كهربائياً أو للتحليل الكهربائي أو الانتقال الكهربائي للجزيئات المعلقة (اليكتروفوريسيز)		



8708.409	---- غيرها	القيمة	%21
8708.509	---- غيرها	القيمة	%21
8708.60	- محاور حاملة واجزاؤها	القيمة	%21
8708.70	- دواليب (عجلات) واجزاؤها ولوازمها	القيمة	%21
8708.80	- أنظمة تعليق واجزاؤها (بما فيها ماصات صدمات التعليق " اموتسيرات")	القيمة	%21
8708.91	-- مبردات حرارة بالماء (راديترات) واجزاؤها	القيمة	%21
8708.92	-- كاتمات صوت ومواسير عادم واجزاؤها	القيمة	%21
8708.93	-- معشقات (دبرياج أو كلتش) واجزاؤها	القيمة	%21
8708.949	---- غيرها	القيمة	%21
8708.95	--- أكياس هوائية للسلامة مع نظام النفخ وأجزاؤها	القيمة	%21
8708.992	---- الجنازير المعدة للجرارات	القيمة	%21
8708.999	---- غيرها	القيمة	%21
3304.99	--- غيرها	القيمة	%6.5
1704.10	- لبان المضغ (علك)، وان كان مكسواً بالسكر	القيمة	%23
4418.60	- أعمدة وعوارض	القيمة	%23
6406.20	- نعال خارجية وكعوب، من مطاط أو لدائن	القيمة	معفاه

ثانياً: تلغى البنود التالية الواردة في جداول التعريفة الصادرة في 2007/3/1 مع نصوصها وفئات الرسم المقابلة لها ويستعاض عنها بالبنود والنصوص وفئات الرسم المبينة اعلاه:-

(8419.891، 8419.902، 8421.191، 8479.891، 8479.892، 8479.893، 8479.894، 8479.895، 8479.896، 8479.897، 8479.898، 8479.8991، 8479.8992، 8479.8999، 8479.901، 8479.902، 8479.903، 8479.904، 8479.905، 8479.906، 8479.907، 8479.908، 8479.9091، 8479.9092، 8479.9093، 8479.9099، 8543.301، 8543.309، 8543.901).

ثالثاً: يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

مدير عام الجمارك	وزير الصناعة والتجارة	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
المهندس علاء عارف البطاينة	سالم الخزاعله	الدكتور زياد فريز

قرار بمنح رخصة إصدار
مطبوعة صحفية أسبوعية

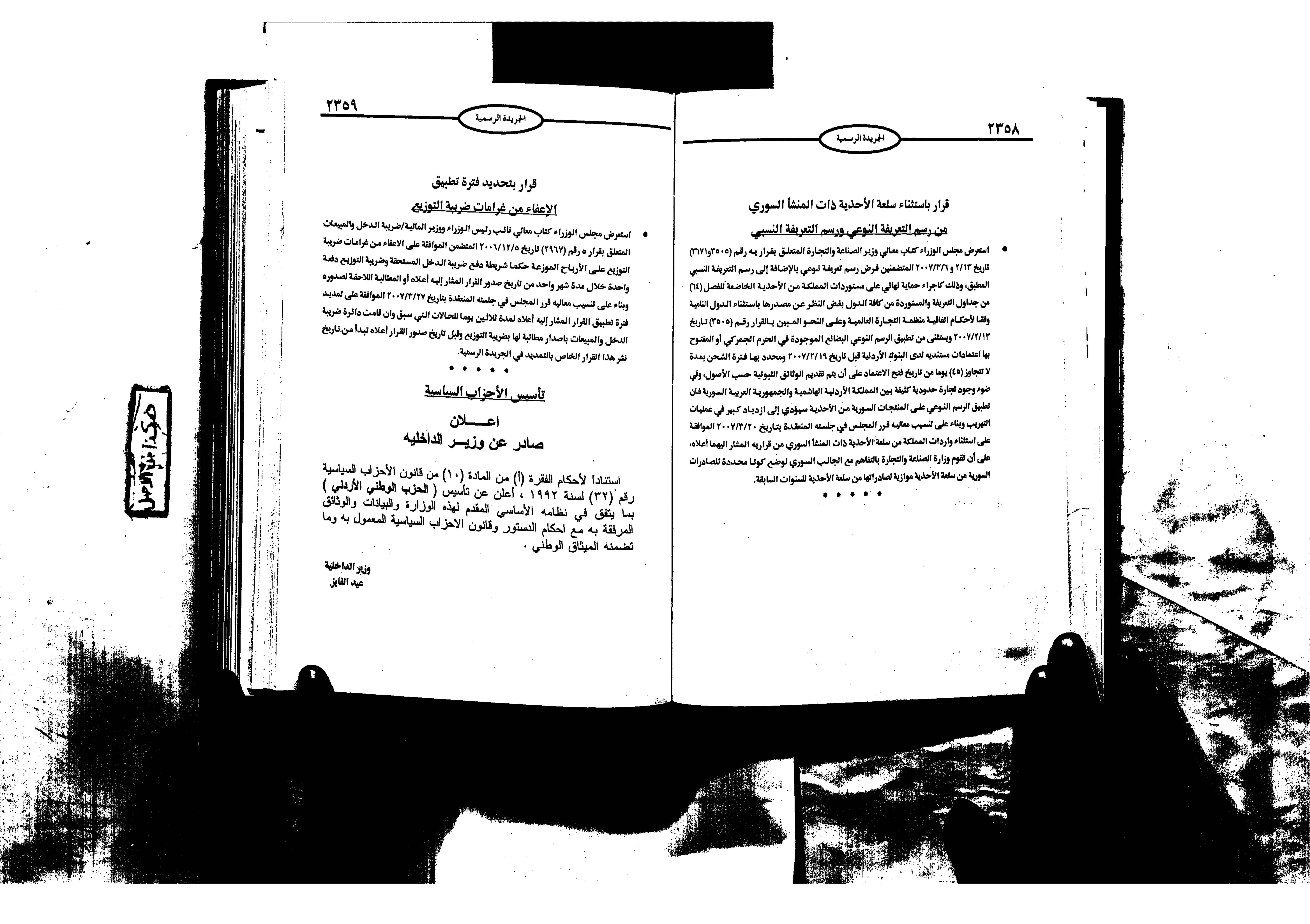
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بالاستناد لأحكام المادتين (١٢) و(١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على منح السادة شركة الروائع للبث الإذاعي والتلفزيوني رخصة إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية تحت اسم الوطن الأردنية تصدر في عمان باللغة العربية ويرأس تحريرها السيد عبد الله عايد فندي مياس.

* * * * *

قرار باستثناء بضائع
من تطبيق الرسم النوعي

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة المتعلق بقراره رقم (٣٦٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ المتضمن في البند (٢) منه يستثنى من تطبيق الرسم النوعي البضائع الموجودة في الحرم الجمركي أو المفتوح بها اعتمادات مستندية لدى البنوك الأردنية قبل تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ ومحدد بها فترة الشحن بمدة لا تتجاوز (٤٥) يوما من تاريخ فتح الاعتماد على أن يتم تقديم الوثائق الثبوتية حسب الأصول، حيث تبين أن بعض الشركات قد قامت بشحن بضائعها قبل تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ بدون فتح اعتمادات مستندية، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على استثناء البضائع المرفق بها بوالص شحن صادرة قبل تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ من تطبيق الرسم النوعي على أن يتم تقديم الوثائق الثبوتية حسب الأصول.

* * * * *



قرار باستثناء سلعة الأحدية ذات المنشأ السوري

من رسم التعريفة النوعي ورسم التعريفة النسبي

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة المتعلق بقراريه رقم (٣٥٠٥و٣٦٧١) تاريخ ٢/١٣ و ٢٠٠٧/٣/٦ المتضمنين فرض رسم تعريفة نوعي بالإضافة إلى رسم التعريفة النسبي المطبق، وذلك كاجراء حماية نهائي على مستوردات المملكة من الأحدية الخاضعة للفصل (٦٤) من جداول التعريفة والمستوردة من كافة الدول بغض النظر عن مصدرها باستثناء الدول النامية وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية وعلى النحو المبين بالقرار رقم (٣٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ويستثنى من تطبيق الرسم النوعي البضائع الموجودة في الحرم الجمركي أو المفتوح بها اعتمادات مستنديه لدى البنوك الأردنية قبل تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ ومحدد بها فترة الشحن بمدة لا تتجاوز (٤٥) يوما من تاريخ فتح الاعتماد على أن يتم تقديم الوثائق الثبوتية حسب الأصول، وفي ضوء وجود تجارة حدودية كثيفة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية فان تطبيق الرسم النوعي على المنتجات السورية من الأحدية سيؤدي إلى ازدياد كبير في عمليات التهريب وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على استثناء واردات المملكة من سلعة الأحدية ذات المنشأ السوري من قراريه المشار اليهما أعلاه، على أن تقوم وزارة الصناعة والتجارة بالتفاهم مع الجانب السوري لوضع كوتا محددة للصادرات السورية من سلعة الأحدية موازية لصادراتها من سلعة الأحدية للسنوات السابقة.

* * * * *

قرار بتحديد فترة تطبيق

الإعفاء من غرامات ضريبة التوزيع

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية/ضريبة الدخل والمبيعات المتعلق بقراره رقم (٢٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ المتضمن الموافقة على الاعفاء من غرامات ضريبة التوزيع على الأرباح الموزعة حكما شريطة دفع ضريبة الدخل المستحقة وضريبة التوزيع دفعة واحدة خلال مدة شهر واحد من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه أو المطالبة اللاحقة لصدوره وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على تمديد فترة تطبيق القرار المشار إليه أعلاه لمدة ثلاثين يوما للحالات التي سبق وان قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات باصدار مطالبة لها بضريبة التوزيع وقبل تاريخ صدور القرار أعلاه تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار الخاص بالتمديد في الجريدة الرسمية.

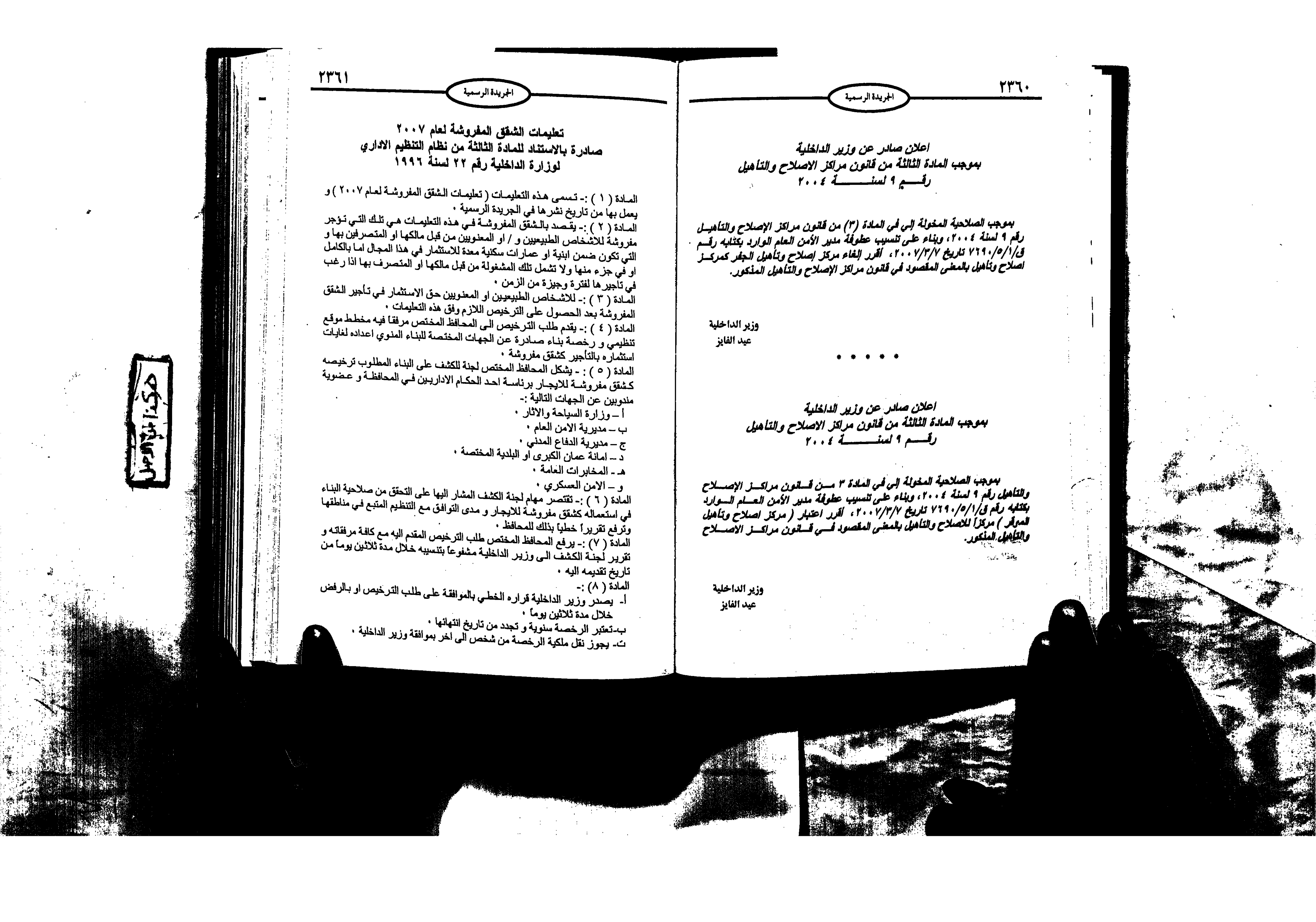
* * * * *

تأسيس الأحزاب السياسية

اعـــلان
صادر عن وزيـــر الداخليه

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ ، اعلن عن تاسيس (**الحزب الوطني الأردني**) بما يتفق في نظامه الاساسي المقدم لهذه الوزارة والبيانات والوثائق المرفقة به مع احكام الدستور وقانون الاحزاب السياسية المعمول به وما تضمنه الميثاق الوطني .

وزير الداخلية
عيد الفايز



اعلان صادر عن وزير الداخلية
بموجب المادة الثالثة من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل
رقـــم ٩ لسنـــــــــة ٢٠٠٤

بموجب الصلاحية المخولة إلي في المادة (٣) من قانون مراكز الإصلاح والتاهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤، وبناء على تنسيب عطوفة مدير الأمن العام الوارد بكتابه رقم ق/١/٥/٧٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧، أقرر إلغاء مركز إصلاح وتأهيل الجفر كمركز اصلاح وتأهيل بالمعنى المقصود في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المذكور.

وزير الداخلية
عيد الفايز

* * * * *

اعلان صادر عن وزير الداخلية
بموجب المادة الثالثة من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل
رقـــم ٩ لسنـــــــــة ٢٠٠٤

بموجب الصلاحية المخولة إلي في المادة ٣ من قانون مراكز الإصلاح والتاهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤، وبناء على تنسيب عطوفة مدير الأمن العام الوارد بكتابه رقم ق/١/٥/٧٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧، اقرر اعتبار (مركز اصلاح وتاهيل الموقر) مركزاً للاصلاح والتاهيل بالمعنى المقصود في قانون مراكز الاصلاح والتاهيل المذكور.

وزير الداخلية
عيد الفايز

تعليمات الشقق المفروشة لعام ٢٠٠٧
صادرة بالاستناد للمادة الثالثة من نظام التنظيم الاداري
لوزارة الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشقق المفروشة لعام ٢٠٠٧) و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

المادة (٢) :- يقصد بالشقق المفروشة في هذه التعليمات هي تلك التي تؤجر مفروشة للاشخاص الطبيعيين و / او المعنويين من قبل مالكها او المتصرفين بها و التي تكون ضمن ابنية او عمارات سكنية معدة للاستثمار في هذا المجال اما بالكامل او في جزء منها ولا تشمل تلك المشغولة من قبل مالكها او المتصرف بها اذا رغب في تاجيرها لفترة وجيزة من الزمن ٠

المادة (٣) :- للاشخاص الطبيعيين او المعنويين حق الاستثمار في تاجير الشقق المفروشة بعد الحصول على الترخيص اللازم وفق هذه التعليمات ٠

المادة (٤) :- يقدم طلب الترخيص الى المحافظ المختص مرفقا فيه مخطط موقع تنظيمي و رخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة للبناء المنوي اعداده لغايات استثماره بالتاجير كشقق مفروشة ٠

المادة (٥) : - يشكل المحافظ المختص لجنة للكشف على البناء المطلوب ترخيصه كشقق مفروشة للايجار برئاسة احد الحكام الاداريين في المحافظة و عضوية مندوبين عن الجهات التالية :-

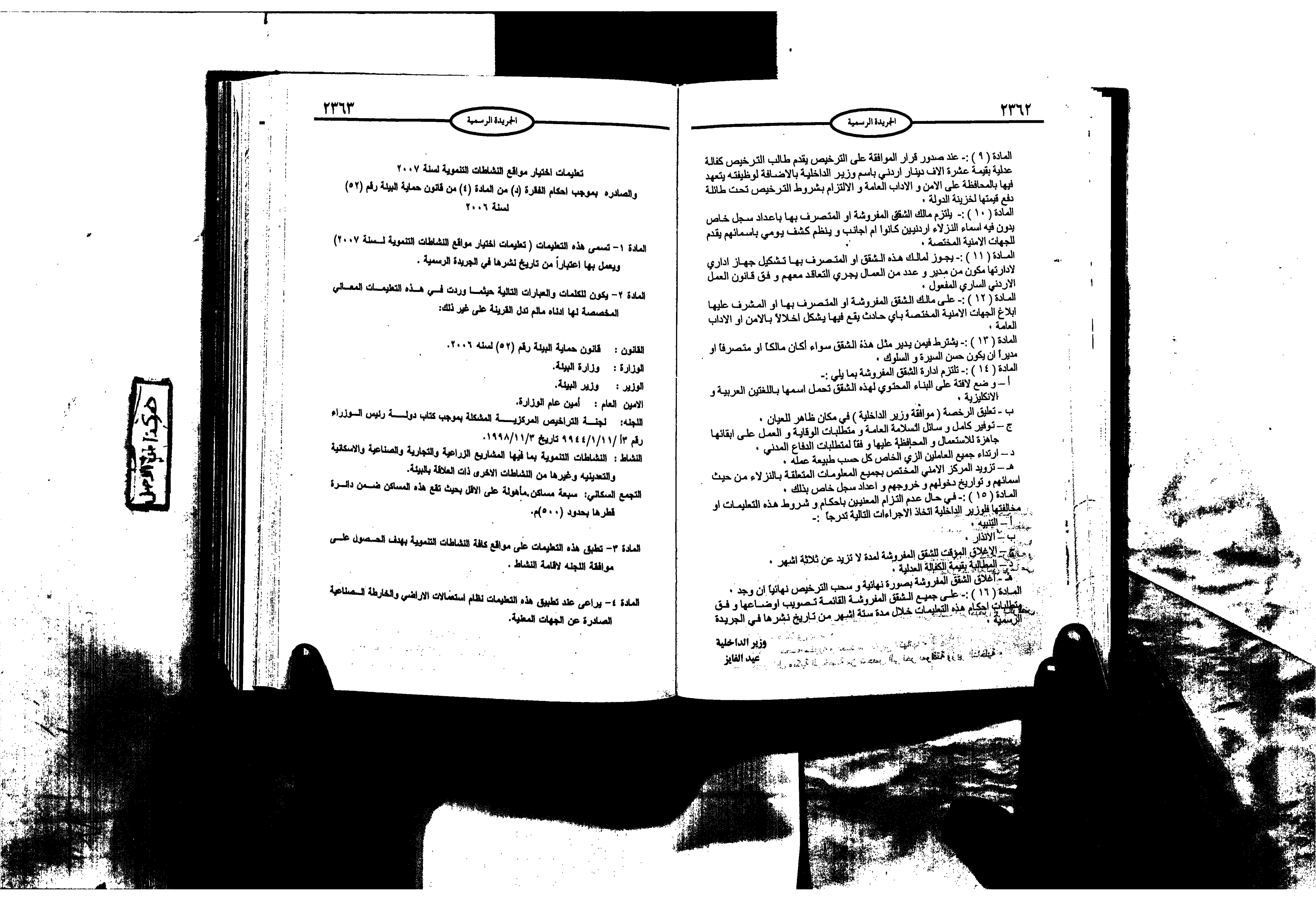
أ – وزارة السياحة والاثار ٠
ب – مديرية الامن العام ٠
ج – مديرية الدفاع المدني ٠
د – امانة عمان الكبرى او البلدية المختصة ٠
هـ - المخابرات العامة ٠
و – الامن العسكري ٠

المادة (٦) :- تقتصر مهام لجنة الكشف المشار اليها على التحقق من صلاحية البناء في استعماله كشقق مفروشة للايجار و مدى التوافق مع التنظيم المتبع في مناطقها وترفع تقريراً خطياً بذلك للمحافظ ٠

المادة (٧) :- يرفع المحافظ المختص طلب الترخيص المقدم اليه مع كافة مرفقاته و تقرير لجنة الكشف الى وزير الداخلية مشفوعاً بتنسيبه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه ٠

المادة (٨) :-

أ- يصدر وزير الداخلية قراره الخطي بالموافقة على طلب الترخيص او بالرفض خلال مدة ثلاثين يوماً ٠
ب-تعتبر الرخصة سنوية و تجدد من تاريخ انتهائها ٠
ت- يجوز نقل ملكية الرخصة من شخص الى اخر بموافقة وزير الداخلية ٠



المادة (٩) :- عند صدور قرار الموافقة على الترخيص يقدم طالب الترخيص كفالة عدلية بقيمة عشرة الاف دينار اردني باسم وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن و الاداب العامة و الالتزام بشروط الترخيص تحت طائلة دفع قيمتها لخزينة الدولة ،

المادة (١٠) :- يلتزم مالك الشقق المفروشة او المتصرف بها باعداد سجل خاص يدون فيه اسماء النزلاء اردنيين كانوا ام اجانب و ينظم كشف يومي باسمائهم يقدم للجهات الامنية المختصة ،

المادة (١١) :- يجوز لمالك هذه الشقق او المتصرف بها تشكيل جهاز اداري لادارتها مكون من مدير و عدد من العمال يجري التعاقد معهم و فق قانون العمل الاردني الساري المفعول ،

المادة (١٢) :- على مالك الشقق المفروشة او المتصرف بها او المشرف عليها ابلاغ الجهات الامنية المختصة باي حادث يقع فيها يشكل اخلالاً بالامن او الاداب العامة ،

المادة (١٣) :- يشترط فيمن يدير مثل هذة الشقق سواء أكان مالكاً او متصرفاً او مديراً ان يكون حسن السيرة و السلوك ،

المادة (١٤) :- تلتزم ادارة الشقق المفروشة بما يلي :-

أ – و ضع لافتة على البناء المحتوي لهذه الشقق تحمل اسمها باللغتين العربية و الانكليزية ،

ب - تعليق الرخصة (موافقة وزير الداخلية) في مكان ظاهر للعيان ،

ج – توفير كامل و سائل السلامة العامة و متطلبات الوقاية و العمل على ابقائها جاهزة للاستعمال و المحافظة عليها و فقاً لمتطلبات الدفاع المدني ،

د – ارتداء جميع العاملين الزي الخاص كل حسب طبيعة عمله ،

هـ – تزويد المركز الامني المختص بجميع المعلومات المتعلقة بالنزلاء من حيث اسمائهم و تواريخ دخولهم و خروجهم و اعداد سجل خاص بذلك ،

المادة (١٥) :- في حال عدم التزام المعنيين باحكام و شروط هذه التعليمات او مخالفتها فلوزير الداخلية اتخاذ الاجراءات التالية تدرجاً :-

أ – التنبيه ،

ب – الانذار ،

ج – الاغلاق المؤقت للشقق المفروشة لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر ،

د – المطالبة بقيمة الكفالة العدلية ،

هـ - اغلاق الشقق المفروشة بصورة نهائية و سحب الترخيص نهائياً ان وجد ،

المادة (١٦) :- على جميع الشقق المفروشة القائمة تصويب اوضاعها و فق متطلبات احكام هذه التعليمات خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

وزير الداخلية
عيد الفايز

تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠٠٧
والصادره بموجب احكام الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعالي المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنه ٢٠٠٦.

الوزارة : وزارة البيئة.

الوزير : وزير البيئة.

الامين العام : أمين عام الوزارة.

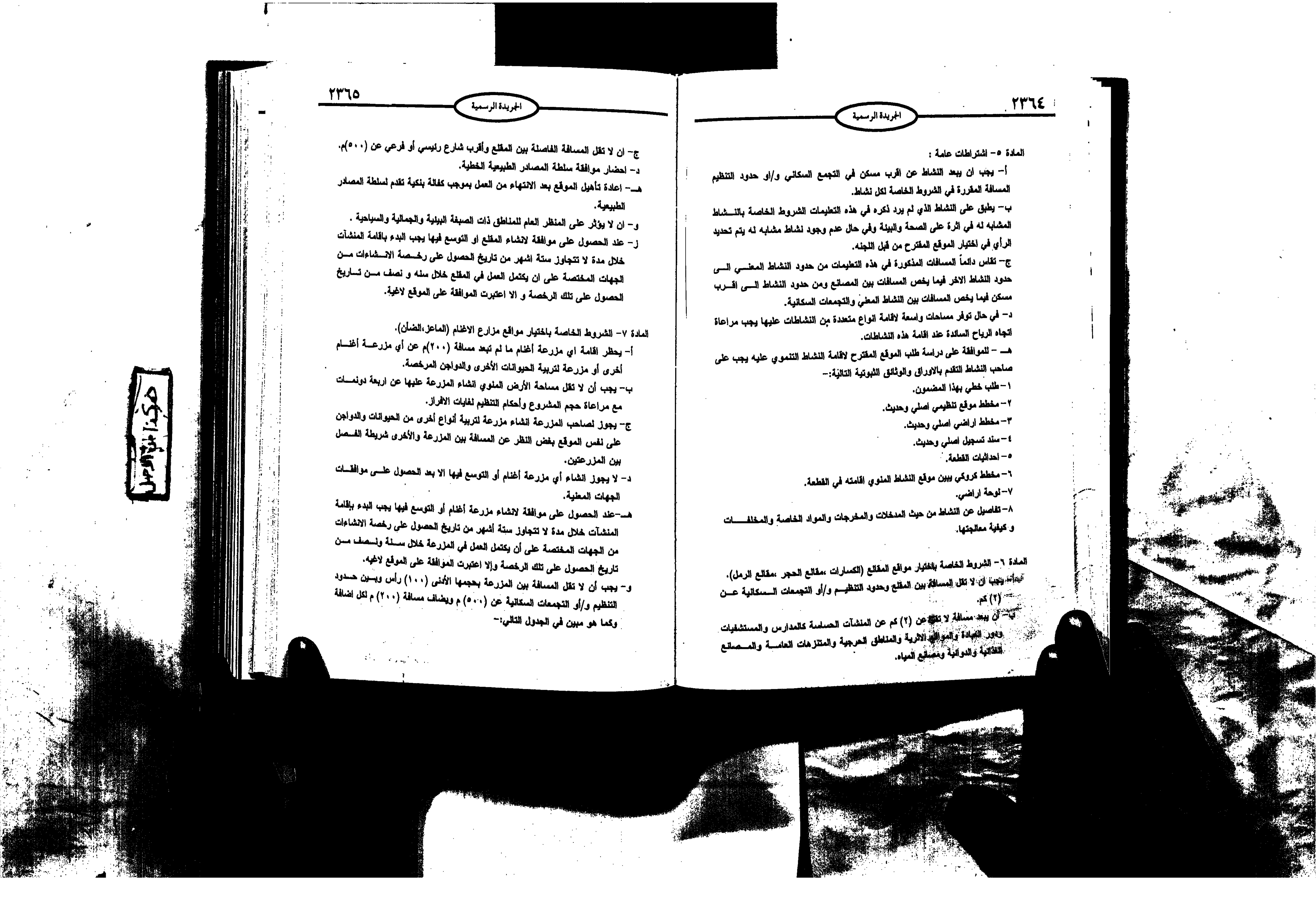
اللجنه: لجنة التراخيص المركزية المشكلة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣أ/١١/١/٩٩٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣.

النشاط : النشاطات التنموية بما فيها المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والاسكانية والتعدينيه وغيرها من النشاطات الاخرى ذات العلاقة بالبيئة.

التجمع السكاني: سبعة مساكن مأهولة على الاقل بحيث تقع هذه المساكن ضمن دائرة قطرها بحدود (٥٠٠)م.

المادة ٣- تطبق هذه التعليمات على مواقع كافة النشاطات التنموية بهدف الحصول على موافقة اللجنه لاقامة النشاط .

المادة ٤- يراعى عند تطبيق هذه التعليمات نظام استعمالات الاراضي والخارطة الصناعية الصادرة عن الجهات المعنية.



المادة ٥- اشتراطات عامة :

أ- يجب ان يبعد النشاط عن اقرب مسكن في التجمع السكاني و/او حدود التنظيم المسافة المقررة في الشروط الخاصة لكل نشاط.

ب- يطبق على النشاط الذي لم يرد ذكره في هذه التعليمات الشروط الخاصة بالنشاط المشابه له في اثرة على الصحة والبيئة وفي حال عدم وجود نشاط مشابه له يتم تحديد الرأي في اختيار الموقع المقترح من قبل اللجنه.

ج- تقاس دائماً المسافات المذكورة في هذه التعليمات من حدود النشاط المعني الى حدود النشاط الاخر فيما يخص المسافات بين المصانع ومن حدود النشاط الى اقرب مسكن فيما يخص المسافات بين النشاط المعني والتجمعات السكانية.

د- في حال توفر مساحات واسعة لاقامة انواع متعددة من النشاطات عليها يجب مراعاة اتجاه الرياح السائدة عند اقامة هذه النشاطات.

هـ - للموافقة على دراسة طلب الموقع المقترح لاقامة النشاط التنموي عليه يجب على صاحب النشاط التقدم بالاوراق والوثائق الثبوتية التالية:-

١- طلب خطي بهذا المضمون.
٢- مخطط موقع تنظيمي اصلي وحديث.
٣- مخطط اراضي اصلي وحديث.
٤- سند تسجيل اصلي وحديث.
٥- احداثيات القطعة.
٦- مخطط كروكي يبين موقع النشاط المنوي اقامته في القطعة.
٧- لوحة اراضي.
٨- تفاصيل عن النشاط من حيث المدخلات والمخرجات والمواد الخاصة والمخلفات وكيفية معالجتها.

المادة ٦- الشروط الخاصة باختيار مواقع المقالع (الكسارات ،مقالع الحجر ،مقالع الرمل).

أ- يجب ان لا تقل المسافة بين المقلع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (٢) كم.

ب- أن يبعد مسافة لا تقل عن (٢) كم عن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

ج- ان لا تقل المسافة الفاصلة بين المقلع وأقرب شارع رئيسي أو فرعي عن (٥٠٠)م.

د- احضار موافقة سلطة المصادر الطبيعية الخطية.

هـ- اعادة تأهيل الموقع بعد الانتهاء من العمل بموجب كفالة بنكية تقدم لسلطة المصادر الطبيعية.

و- ان لا يؤثر على المنظر العام للمناطق ذات الصبغة البيئية والجمالية والسياحية .

ز- عند الحصول على موافقة لانشاء المقلع او التوسع فيها يجب البدء باقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على ان يكتمل العمل في المقلع خلال سنه و نصف من تاريخ الحصول على تلك الرخصة و الا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغية.

المادة ٧- الشروط الخاصة باختيار مواقع مزارع الاغنام (الماعز،الضأن).

أ- يحظر اقامة اي مزرعة أغنام ما لم تبعد مسافة (٢٠٠)م عن أي مزرعة أغنام أخرى أو مزرعة لتربية الحيوانات الأخرى والدواجن المرخصة.

ب- يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي انشاء المزرعة عليها عن اربعة دونمات مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الافراز.

ج- يجوز لصاحب المزرعة انشاء مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بين المزرعتين.

د- لا يجوز انشاء أي مزرعة أغنام أو التوسع فيها الا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.

هـ-عند الحصول على موافقة لانشاء مزرعة أغنام أو التوسع فيها يجب البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على أن يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على تلك الرخصة وإلا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغيه.

و- يجب أن لا تقل المسافة بين المزرعة بحجمها الأدنى (١٠٠) رأس وبين حدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (٥٠٠) م ويضاف مسافة (٢٠٠) م لكل اضافة وكما هو مبين في الجدول التالي:-

عدد الرؤوس	المسافة بالأمتار
٥٠-٩٩	٥٠٠
١٠٠-١٩٩	٧٠٠
٢٠٠-٣٩٩	٩٠٠
٤٠٠-٧٩٩	١١٠٠
٨٠٠-١٥٩٩	١٣٠٠
١٦٠٠-٣١٩٩	١٥٠٠
٣٢٠٠-٦٣٩٩	١٧٠٠
٦٤٠٠-١٢٧٩٩	٢٠٠٠
١٢٨٠٠ فما فوق	٤٠٠٠

ز- ان تبعد المزرعة مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن المصانع الغذائية أو مصانع مياه الشرب أو المصانع الدوائية أو عن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة.

المادة ٨- الشروط الخاصة باختيار مواقع مزارع الدواجن:

أ- يحظر انشاء أو ترخيص أي مزرعة دواجن أو مفرخة دواجن داخل حدود التنظيم .

ب- يجوز إقامة مفرخه ضمن حدود الأرض المقام عليها مزرعة دواجن شريطة أن تبعد المفرخة مسافة لا تقل عن (٥٠)م عن أقرب إنشاء لتربية الدواجن بحيث تكون منفصلة كلياً عن بيوت التربية وذات مدخل مستقل عن مدخل المزرعة.

ج- يحظر إقامة مزرعة دواجن بجانب مزرعة دواجن أخرى ما لم تبعد مسافة (٣٠٠) م ومسافة (٦٠٠)م أو أكثر عن مزرعة الأمهات ويقصد بالمسافة البعد بين بركسات كلا المزرعتين.

د- يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن أربعة دونمات مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز وأن تكون صالحة لإقامة المزرعة عليها.

هـ- لا يجوز انشاء مزرعة أو مفرخة أو التوسع فيها الا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.

و- عند الحصول على موافقة لإنشاء أو توسعة مزرعة يجب البدء في إقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على أن يكتمل العمل فيها خلال مدة سنة ونصف اعتباراً من ذلك التاريخ والا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغية.

ز- يجب ان تبعد المزرعة مسافة (٥٠٠)م كحد أدنى عن حدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية على أن لا يزد حجمها عن ثلاثة بركسات بحيث لا يزيد حجم البركس عن (٥٠٠)متر مربع وفي حال زيادته عن ذلك تضاف مسافة (١٠٠) م لكل بركس.

ح- يجب أن تبعد المزرعة مسافة لا تقل عن (٥٠٠)م عن المصانع الغذائية او مصانع تعبئة مياه الشرب او المصانع الدوائية او عن المنشآت الحساسة كالمدارس و المستشفيات و دور العبادة.

المادة ٩- الشروط الخاصة باختيار مواقع مزارع الأبقار.

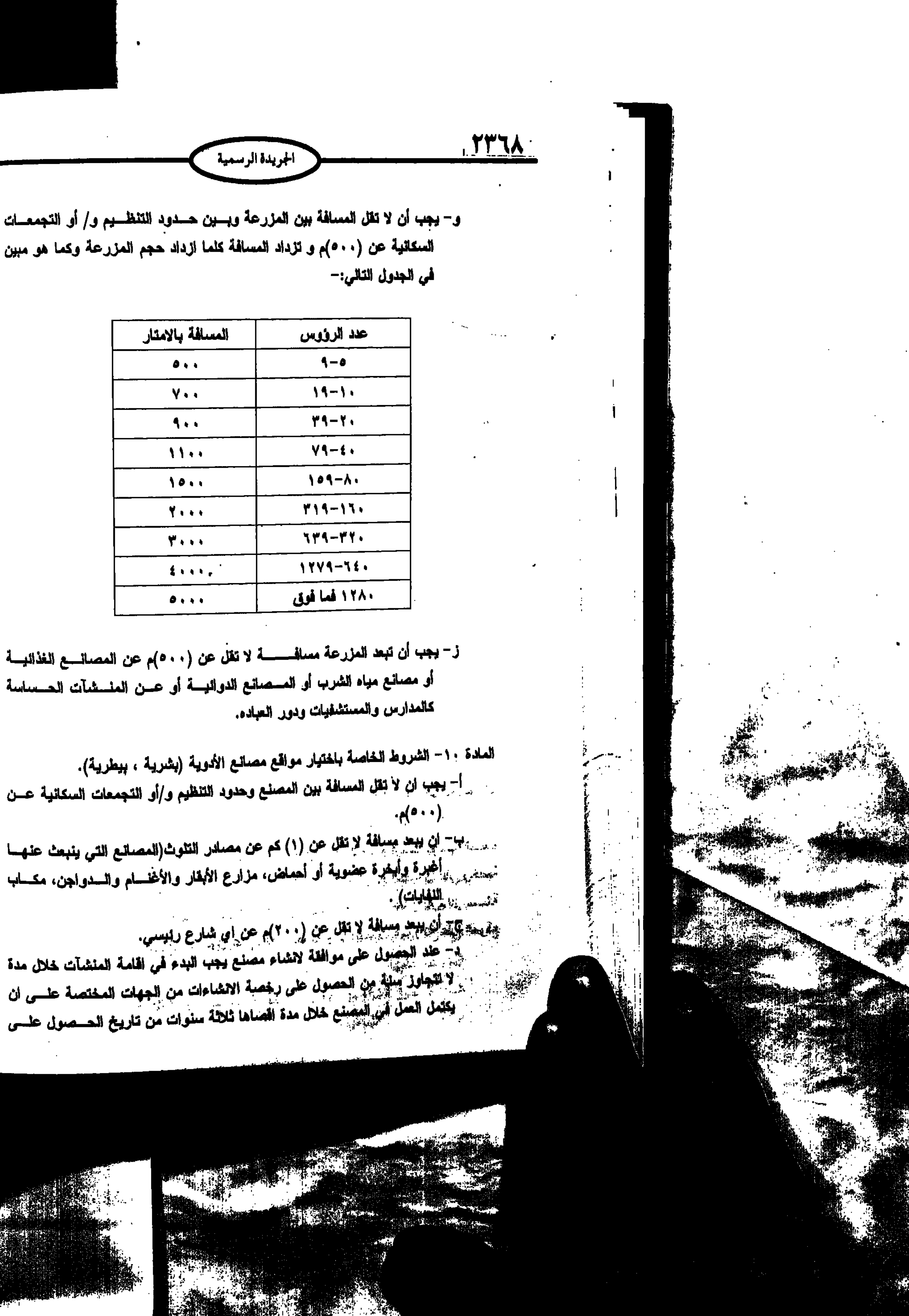
أ- يحظر اقامة أي مزرعة أبقار ما لم تبعد مسافة (٢٠٠) م عن أي مزرعة أبقار أخرى أو مزرعة لتربية الحيوانات الأخرى والدواجن المرخصة.

ب- يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إقامة المزرعة عليها عن أربعة دونمات مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز.

ج- يجوز لصاحب مزرعة الأبقار إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بين المزرعتين.

د- لا يجوز إنشاء أي مزرعة أبقار أو التوسع فيها إلابعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.

هـ- عند الحصول على موافقة انشاء مزرعة ابقار أو التوسع فيها يجب البدء باقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على أن يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على تلك الرخصة والا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغيه.



و- يجب أن لا تقل المسافة بين المزرعة وبين حدود التنظيم و/ أو التجمعات السكانية عن (٥٠٠)م و تزداد المسافة كلما ازداد حجم المزرعة وكما هو مبين في الجدول التالي:-

عدد الرؤوس	المسافة بالامتار
٥-٩	٥٠٠
١٠-١٩	٧٠٠
٢٠-٣٩	٩٠٠
٤٠-٧٩	١١٠٠
٨٠-١٥٩	١٥٠٠
١٦٠-٣١٩	٢٠٠٠
٣٢٠-٦٣٩	٣٠٠٠
٦٤٠-١٢٧٩	٤٠٠٠
١٢٨٠ فما فوق	٥٠٠٠

ز- يجب أن تبعد المزرعة مسافة لا تقل عن (٥٠٠)م عن المصانع الغذائية أو مصانع مياه الشرب أو المصانع الدوائية أو عن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العباده.

المادة ١٠- الشروط الخاصة باختيار مواقع مصانع الأدوية (بشرية ، بيطرية).

أ- يجب ان لا تقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (٥٠٠)م.

ب- ان يبعد مسافة لا تقل عن (١) كم عن مصادر التلوث(المصانع التي ينبعث عنها أغبرة وأبخرة عضوية أو أحماض، مزارع الأبقار والأغنام والدواجن، مكاب النفايات).

ج- أن يبعد مسافة لا تقل عن (٢٠٠)م عن اي شارع رئيسي.

د- عند الحصول على موافقة لانشاء مصنع يجب البدء في اقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز سنة من الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على ان يكتمل العمل في المصنع خلال مدة اقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ الحصول على

تلك الرخصة والا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغية الا اذا صدر قرار عن اللجنة بتمديد المدة بناء على طلب صاحب العلاقة.

المادة ١١- الشروط الخاصة باختيار مواقع مصانع البوتاس والرمل الزجاجي ومحطات توليد الطاقة ومصانع الجبص وصناعة واستخراج وصهر وتشكيل المعادن والاحماض والمواد المؤكسده والكلورين وكربيد الكالسيوم والاسمدة والمبيدات والمشتقات البترولية والدباغة و المتفجرات والورق و الكرتون باستثناء مصانع اعادة تدوير الورق و الكرتون.

أ- يجب أن لاتقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (٥) كم.

ب- أن يبعد مسافة لاتقل عن (٥) كم عن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودورالعبادة.

ج- أن يبعد مسافة لاتقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

د- عند الحصول على موافقة لانشاء مصنع يجب البدء في اقامة المنشآت خلال مدة لاتتجاوز سنه من الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على ان يكتمل العمل في المصنع خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على تلك الرخصة والا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغية الا اذا صدر قرار عن اللجنه بتمديد المدة بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ١٢- الشروط الخاصة باختيار مواقع مصانع الاسمنت والفوسفات ومصافي البترول

أ- يجب أن لاتقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (٨) كم.

ب- أن يبعد مسافة لاتقل عن (٨) كم عن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودورالعبادة.

ج- أن يبعد مسافة لاتقل عن (٣) كم عن أي شارع رئيسي.

د- عند الحصول على موافقة لانشاء مصنع يجب البدء في اقامة المنشآت خلال مدة لاتتجاوز سنه من الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على ان يكتمل العمل في المصنع خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الحصول

على تلك الرخصة والا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغية الا اذا صدر قرار عن اللجنه بتمديد المدة بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ١٣- الشروط الخاصة باختيار مواقع الخلاطات الاسفلتية

أ- يجب أن لاتقل المسافة بين الخلاطة وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (٣) كم.

ب- أن يبعد مسافة لاتقل عن (٣) كم عن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودورالعبادة.

ج- أن يبعد مسافة لاتقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

د- عند الحصول على موافقة لانشاء خلاطة يجب البدء في اقامة المنشأت خلال مدة لاتتجاوز سنه من الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على أن يكتمل العمل في المصنع خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على تلك الرخصة والا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغية الا اذا صدر قرار عن اللجنه بتمديد المدة بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ١٤- الشروط الخاصة باختيار مواقع المسالخ

أ- يجب أن لاتقل المسافة بين المسلخ وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (٢) كم.

ب- أن يبعد مسافة لاتقل عن (٢) كم عن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودورالعبادة وعن المصانع الغذائية ومصانع المياه.

ج- أن يبعد مسافة لاتقل عن (٥٠٠) م عن اي شارع رئيسي.

د-عند الحصول على موافقة لانشاء مسلخ يجب البدء في اقامة المنشات خلال مدة لاتتجاوز سنه من الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على أن يكتمل العمل في المسلخ خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ الحصول على تلك الرخصة والا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغية الا اذا صدر قرار عن اللجنه بتمديد المدة بناء على طلب من صاحب العلاقة.

المادة ١٥- الشروط الخاصة باختيار مواقع معامل الطوب والبلاط ومناشيرالحجر و الرخام.

أ- يجب أن لاتقل المسافة بين المعمل أو المنشار وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (٥٠٠) م.

ب-أن يبعد مسافة لاتقل عن (٥٠٠) م عن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودورالعبادة .

ج-أن يبعد مسافة لاتقل عن (٢٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

د- عند الحصول على موافقة لاقامة معمل او منشار يجب البدء في اقامة المنشأت خلال مدة لاتتجاوز سنه من الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على ان يكتمل العمل فيه خلال مدة اقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ الحصول على تلك الرخصة والا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغية الا اذا صدر قرار عن اللجنه بتمديد المدة بناء على طلب من صاحب العلاقة.

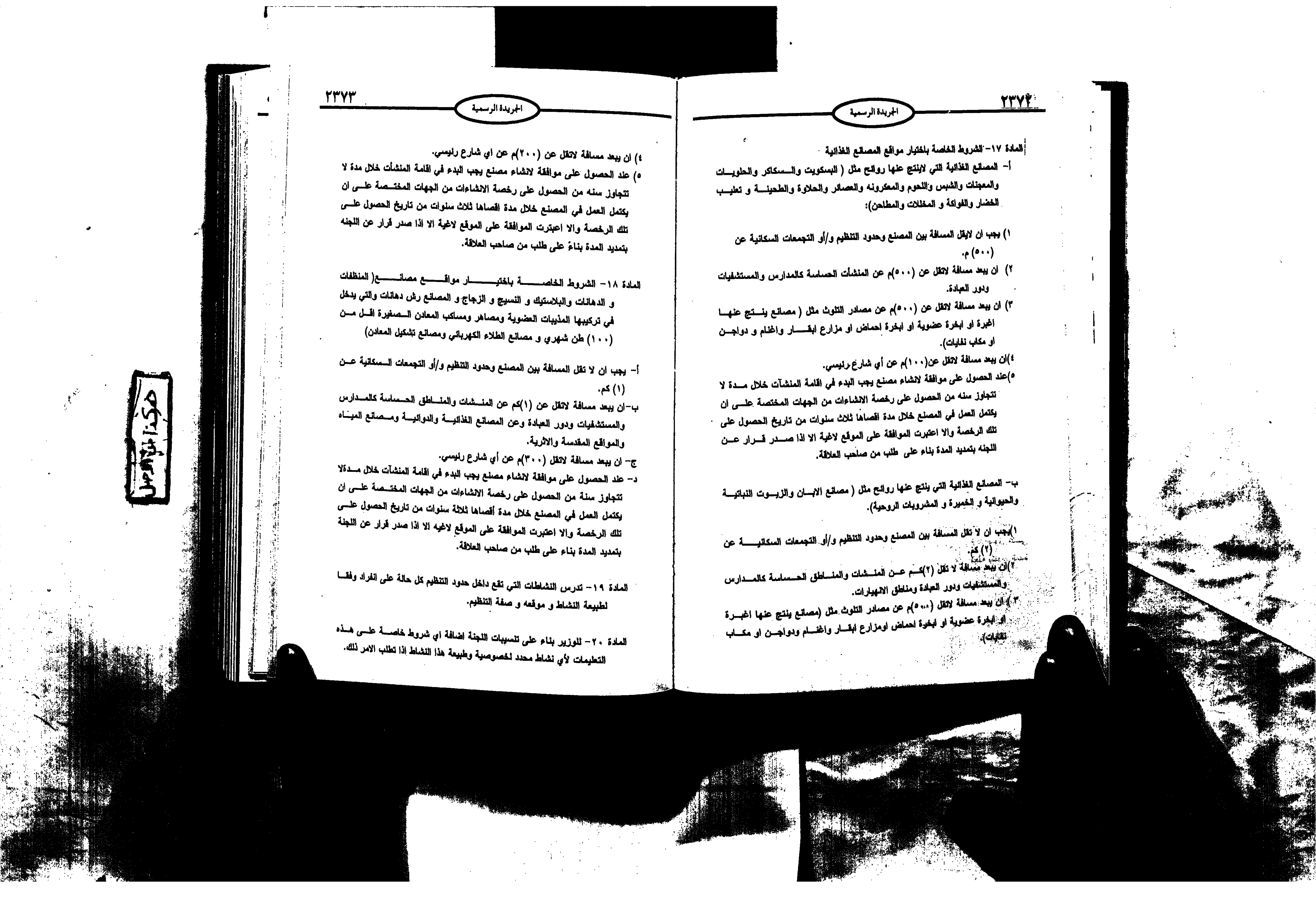
المادة ١٦- الشروط الخاصة باختيار مواقع مصانع البروتين الحيواني.

أ- يجب أن لاتقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (١٠) كم.

ب- أن يبعد مسافة لاتقل عن (١٠) كم عن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودورالعبادة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

ج- أن يبعد مسافة لاتقل عن (٢) كم عن أي شارع رئيسي.

د- عند الحصول على موافقة لانشاء مصنع يجب البدء في اقامة المنشات خلال مدة لا تتجاوز سنه من الحصول على رخصة الانشاءات من الجهه المختصة على ان يكتمل العمل في المصنع خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على تلك الرحصة والاعتبرات الموافقة لاغية الا اذا صدر قرار عن اللجنه بتمديد المدة بناء على طلب من صاحب العلاقة.



المادة ١٧- الشروط الخاصة باختيار مواقع المصانع الغذائية

أ- المصانع الغذائية التي لاينتج عنها روائح مثل (البسكويت والسكاكر والحلويات والمعجنات والشبس واللحوم والمعكرونه والعصائر والحلاوة والطحينة و تعليب الخضار والفواكة و المخللات والمطاحن):

١) يجب ان لايقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (٥٠٠) م.

٢) ان يبعد مسافة لاتقل عن (٥٠٠)م عن المنشأت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة.

٣) ان يبعد مسافة لاتقل عن (٥٠٠)م عن مصادر التلوث مثل (مصانع ينتج عنها اغبرة او ابخرة عضوية او ابخرة احماض او مزارع ابقار واغنام و دواجن او مكاب نفايات).

٤)ان يبعد مسافة لاتقل عن(١٠٠)م عن أي شارع رئيسي.

٥)عند الحصول على موافقة لانشاء مصنع يجب البدء في اقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز سنه من الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على ان يكتمل العمل في المصنع خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على تلك الرخصة والا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغية الا اذا صدر قرار عن اللجنه بتمديد المدة بناء على طلب من صاحب العلاقة.

ب- المصانع الغذائية التي ينتج عنها روائح مثل (مصانع الالبان والزيوت النباتية والحيوانية و الخميرة و المشروبات الروحية).

١)يجب ان لا تقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (٢) كم.

٢)ان يبعد مسافة لا تقل (٢)كم عن المنشات والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة ومناطق الانهيارات.

٣) ان يبعد مسافة لاتقل (٥٠٠)م عن مصادر التلوث مثل (مصانع ينتج عنها اغبرة او ابخرة عضوية او ابخرة احماض اومزارع ابقار واغنام ودواجن او مكاب نفايات).

٤) ان يبعد مسافة لاتقل عن (٢٠٠)م عن اي شارع رئيسي.

٥) عند الحصول على موافقة لانشاء مصنع يجب البدء في اقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز سنه من الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على ان يكتمل العمل في المصنع خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على تلك الرخصة والا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغية الا اذا صدر قرار عن اللجنه بتمديد المدة بناءً على طلب من صاحب العلاقة.

المادة ١٨- الشروط الخاصة باختيار مواقع مصانع(المنظفات و الدهانات والبلاستيك و النسيج و الزجاج و المصانع رش دهانات والتي يدخل في تركيبها المذيبات العضوية ومصاهر ومساكب المعادن الصغيرة اقل من (١٠٠) طن شهري و مصانع الطلاء الكهربائي ومصانع تشكيل المعادن)

أ- يجب ان لا تقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (١) كم.

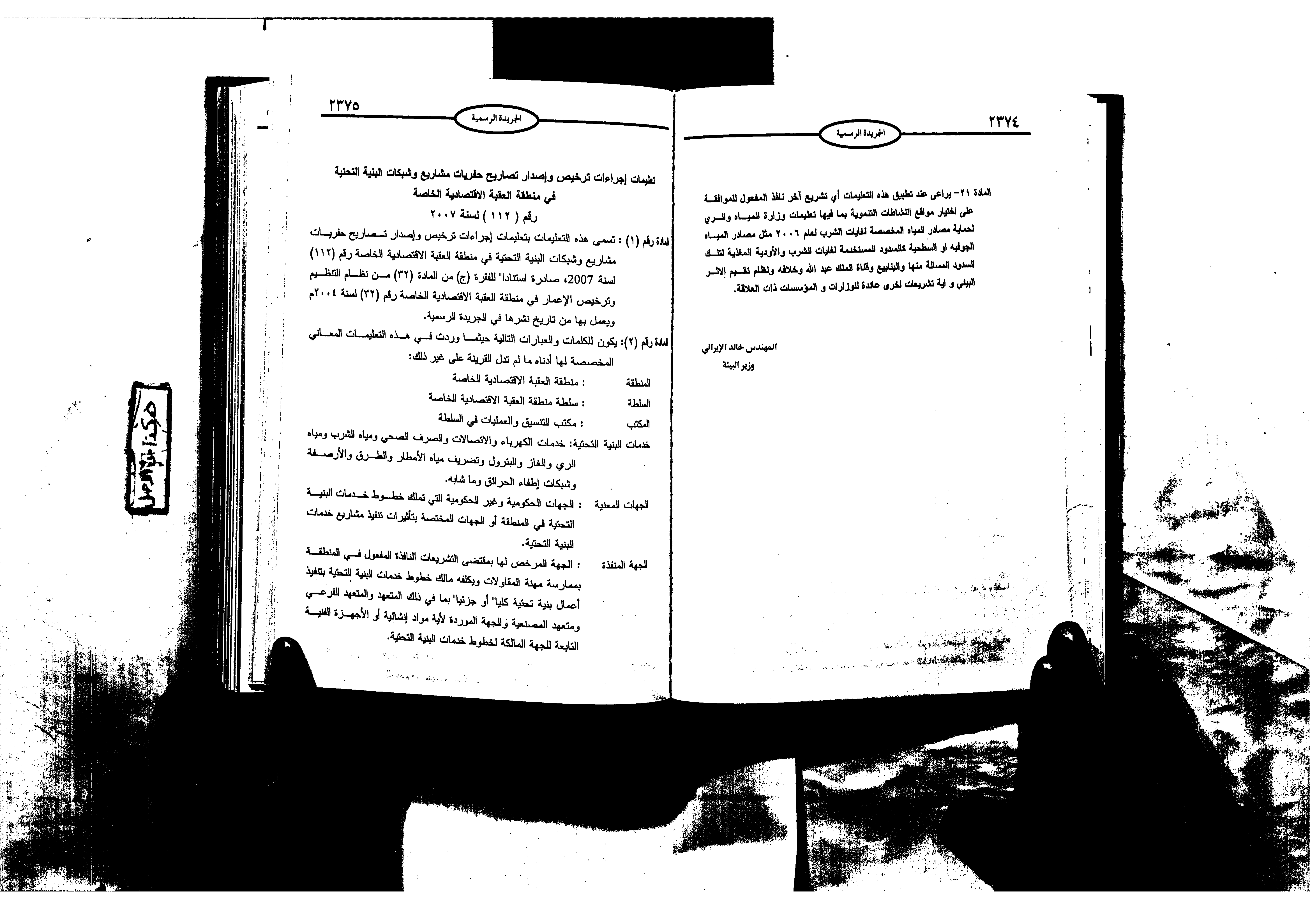
ب-ان يبعد مسافة لاتقل عن (١)كم عن المنشات والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة وعن المصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه والمواقع المقدسة والاثرية.

ج- ان يبعد مسافة لاتقل (٣٠٠)م عن أي شارع رئيسي.

د- عند الحصول على موافقة لانشاء مصنع يجب البدء في اقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز سنة من الحصول على رخصة الانشاءات من الجهات المختصة على ان يكتمل العمل في المصنع خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ الحصول على تلك الرخصة والا اعتبرت الموافقة على الموقع لاغيه الا اذا صدر قرار عن اللجنة بتمديد المدة بناء على طلب من صاحب العلاقة.

المادة ١٩- تدرس النشاطات التي تقع داخل حدود التنظيم كل حالة على انفراد وفقا لطبيعة النشاط و موقعه و صفة التنظيم.

المادة ٢٠- للوزير بناء على تنسيبات اللجنة اضافة اي شروط خاصة على هذه التعليمات لأي نشاط محدد لخصوصية وطبيعة هذا النشاط اذا تطلب الامر ذلك.



المادة ٢١- يراعى عند تطبيق هذه التعليمات أي تشريع آخر نافذ المفعول للموافقة على اختيار مواقع النشاطات التنموية بما فيها تعليمات وزارة المياه والري لحماية مصادر المياه المخصصة لغايات الشرب لعام ٢٠٠٦ مثل مصادر المياه الجوفيه او السطحية كالسدود المستخدمة لغايات الشرب والأودية المغذية لتلك السدود المسالة منها والينابيع وقناة الملك عبد الله وخلافه ونظام تقييم الاثر البيئي و اية تشريعات اخرى عائدة للوزارات و المؤسسات ذات العلاقة.

المهندس خالد الإيراني

وزير البيئة

تعليمات إجراءات ترخيص وإصدار تصاريح حفريات مشاريع وشبكات البنية التحتية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٧

المادة رقم (١) : تسمى هذه التعليمات بتعليمات إجراءات ترخيص وإصدار تصاريح حفريات مشاريع وشبكات البنية التحتية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١٢) لسنة 2007، صادرة استنادا" للفقرة (ج) من المادة (٣٢) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤م ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المكتب : مكتب التنسيق والعمليات في السلطة

خدمات البنية التحتية: خدمات الكهرباء والاتصالات والصرف الصحي ومياه الشرب ومياه الري والغاز والبترول وتصريف مياه الأمطار والطرق والأرصفة وشبكات إطفاء الحرائق وما شابه.

الجهات المعنية : الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تملك خطوط خدمات البنية التحتية في المنطقة أو الجهات المختصة بتأثيرات تنفيذ مشاريع خدمات البنية التحتية.

الجهة المنفذة : الجهة المرخص لها بمقتضى التشريعات النافذة المفعول في المنطقة بممارسة مهنة المقاولات ويكلفه مالك خطوط خدمات البنية التحتية بتنفيذ أعمال بنية تحتية كليا" أو جزئيا" بما في ذلك المتعهد والمتعهد الفرعي ومتعهد المصنعية والجهة الموردة لأية مواد إنشائية أو الأجهزة الفنية التابعة للجهة المالكة لخطوط خدمات البنية التحتية.

عمليات الحفر : أعمال الحفر الخاصة بتمديد أو صيانة خطوط خدمات البنية التحتية أو حفريات الكشف لتحديد مسارات الخدمات الموجودة أو الحفريات الخاصة بالفحوصات المخبرية.

لجنة الاستلام : هي اللجنة المكلفة من مفوض البنية التحتية والخدمات لاستلام أعمال إعادة الأوضاع لأعمال ومشاريع خدمات البنية التحتية في المنطقة وتتألف من مندوبين من المكتب ومديرية الأشغال العامة في السلطة ومن يراه مناسبا".

المادة رقم (٣) : يحظر قيام أية جهة كانت بعمليات الحفر في المنطقة بدون الحصول على ترخيص مسبق من مديرية التراخيص ومراقبة الإعمار وكذلك على تصريح حفر من المكتب، وذلك خلال مدة لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد عن أسبوع من تاريخ بدء العمل.

المادة رقم (٤) : يشترط لحصول الجهة المنفذة على تصريح حفر ما يلي:

أ- أن يكون حاصلا" على رخصة سارية المفعول لمزاولة المهنة.

ب-أن يكون مصنفا" لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان.

ج- تقديم الكفالة المالية المحددة في هذه التعليمات

د- توقيع إقرار بالموافقة على الالتزام بتنفيذ جميع ما ورد في أنظمة وتعليمات وأدلة السلطة المتعلقة بتنظيم وترخيص تنفيذ مشاريع البنية التحتية.

هـ- تعبئة أنموذج طلب التصريح قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد الذي تقترحه الجهة المعنية لتنفيذ الأعمال موضوع التصريح.

المادة رقم (٥) : تفرض الكفالات المالية التالية لصالح السلطة على طلبات تصاريح الحفر الخاصة بالجهات المنفذة لمشاريع خدمات البنية التحتية:

أ- كفالة بنكية أو شيك مصدق بقيمة خمسمائة دينار كحد أدنى أو حسب ما يحدده المكتب لأعمال الوصلات المنزلية.

ب- كفالة بنكية أو شيك مصدق بقيمة خمسة آلاف دينار أو ٥% من قيمة أعمال المشروع أيهما أكثر لعطاءات مشاريع خدمات البنية التحتية العائدة للجهات المعنية باستثناء مشاريع السلطة، تجدد تلقائيا" لحين إبراء ذمة الجهة المنفذة من قبل المكتب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة رقم (٦) : تلتزم الجهة المنفذة بتنفيذ كافة المتطلبات الفنية والإجراءات التنسيقية مع الجهات المعنية وذلك لاستصدار تصاريح الحفر وفقا" لما يحدده المكتب.

المادة رقم (٧) : تلتزم الجهة المنفذة بدفع كافة الرسوم والبدلات المفروضة على مشاريع الإعمار الخاصة بالبنية التحتية وذلك وفقا" للأنظمة والتعليمات المعمول بها في السلطة.

المادة رقم (٨) : تلتزم الجهة المنفذة بوضع آرمة تبين اسم الجهة المالكة للعمل واسم الجهة المنفذة في حالة الوصلات المنزلية ويضاف اسم المشروع ومدة العطاء في حالة عطاءات مشاريع البنية التحتية وذلك وفقا" للمواصفات المعتمدة في السلطة .

المادة رقم (٩) : تلتزم الجهة المنفذة بتنفيذ كافة المتطلبات والإجراءات الواردة في دليل السلامة والتحكم المروري في مواقع العمل وفقا" لما يصدره المكتب.

المادة رقم (١٠) : تلتزم الجهة المنفذة بتنفيذ كافة المتطلبات والإجراءات والمواصفات الفنية المتعلقة بالحفريات وإعادة الأوضاع وصيانة التشوهات اللاحقة نتيجة أعمال الحفريات الواردة في دليل مواصفات الحفريات وإعادة الأوضاع وفقا" لما يصدره المكتب.

المادة رقم (١١) : يحق للمكتب الطلب من الجهة المنفذة و/أو مالكة العمل بتزويدها بالوثائق الثبوتية الخاصة بالفحوصات المخبرية لعمليات دمك الطمم.

والمواد المستخدمة لإعادة الأوضاع كالطبقة الإسفلتية والمناهل والبلاط والخرسانة الإسمنتية وما شابه.

المادة رقم (١٢) : تلتزم الجهة المنفذة بالمحافظة على نظافة موقع العمل أثناء وبعد انتهاء العمل، وتلتزم أيضاً" بنقل المخلفات بجميع أنواعها والناتجة عن أعماله فوراً" إلى المكب المعتمد والاحتفاظ بوصولات المكب لإبرازها عند الطلب.

المادة رقم (١٣) : تلتزم الجهة المنفذة بعدم تخزين المواد أو إبقاء المعدات واللوازم في أي موقع من المنطقة إلا وفقاً" لتصريح مسبق من الجهة المعنية في السلطة.

المادة رقم (١٤) : يحظر قيام الجهة المنفذة بأية أعمال مهما كانت طبيعتها بعد الساعة السادسة مساء" وقبل الساعة السادسة صباحاً" إلا في الحالات التي توجب ذلك شريطة الحصول على تصريح مسبق من المكتب.

المادة رقم (١٥) : تتحمل الجهة المنفذة المسؤولية الكاملة عن أية أخطاء تحدث نتيجة أعمالها سواء" كان ذلك بالاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو إلحاق الضرر بالأشخاص أو بتنفيذ أعمال خارج مسار التنظيم.

المادة رقم (١٦) : تلتزم الجهة المنفذة بالقيام بعمليات إعادة الأوضاع النهائية والدائمة خلال عشرة أيام كحد أقصى من تاريخ الانتهاء من تمديد خطوط خدمات البنية التحتية أو خلال خمسة عشر يوماً" من تاريخ بدء الحفر أيهما أقرب باستثناء حفريات الكشف والحفريات الخاصة بالفحوصات وحفريات الحالات الطارئة في المواقع الحساسة فيتوجب إعادة الأوضاع فوراً".

المادة رقم (١٧) : في حال ظهور خطورة على السلامة العامة ناتجة عن أعمال الجهة المنفذة في المنطقة وحسب تقديرات المكتب، فإن جميع الإجراءات والأعمال التي يتخذها المكتب من خلال أجهزة السلطة الفنية أو أي جهة يكلفها لتأمين متطلبات السلامة العامة والتي تتضمن وعلى سبيل المثال لا الحصر عمليات ردم الحفريات و/ أو حجز المعدات و/ أو الآليات و/ أو توفير لأدوات ولوازم السلامة عامة لا تحتاج لإشعار أو إنذار مسبق لأي جهة كانت، وللسلطة الحق بالعودة بالتكاليف على مالك العمل و/أو الجهة المنفذة بالغاً" ما بلغت مضافاً" إليها ٢٥% تكاليف إدارية.

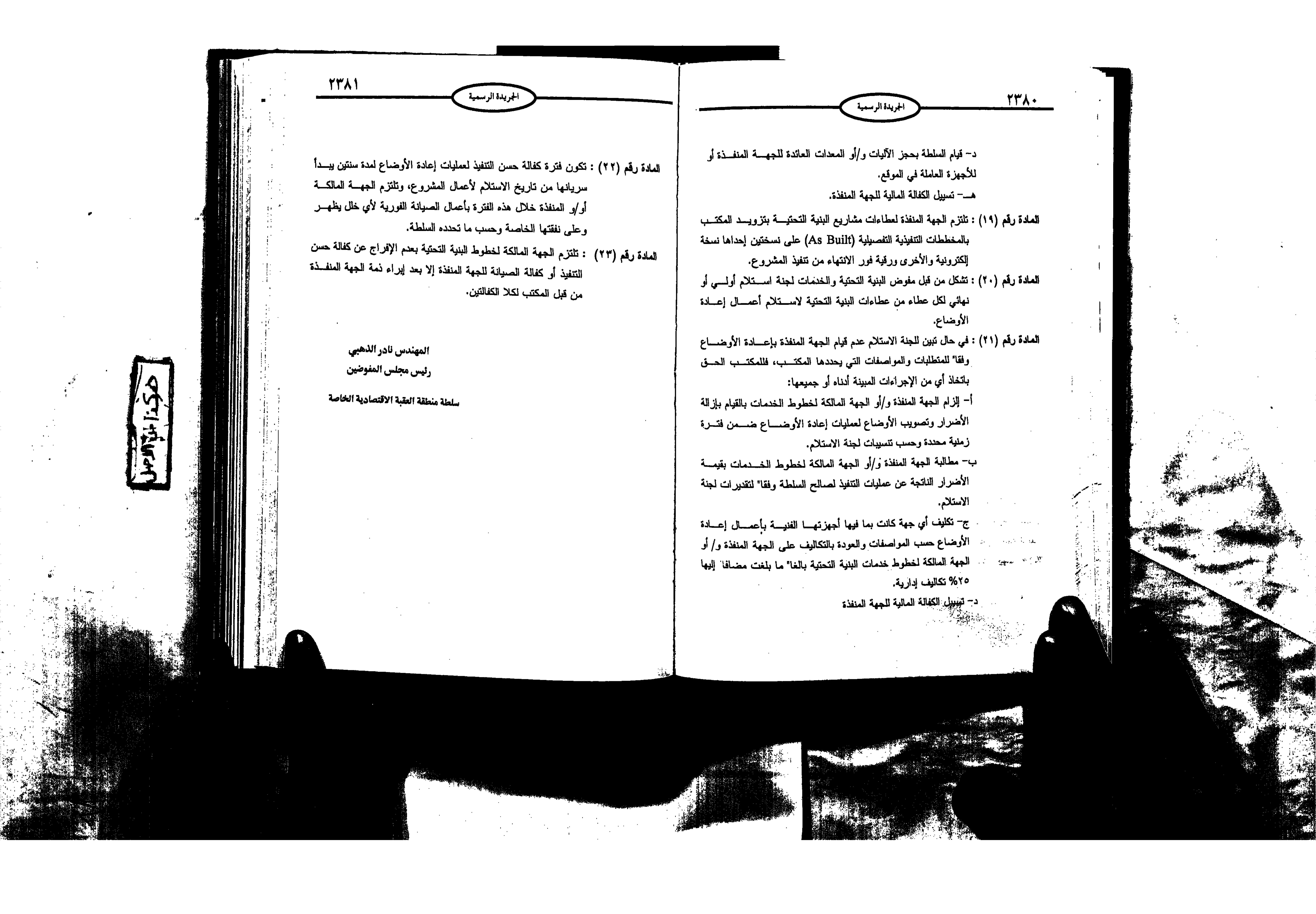
المادة رقم (١٨) : في حال ضبط ارتكاب أي من الجهة المنفذة و/أو الجهة المالكة مخالفة" لهذه التعليمات و/أو للمواصفات الفنية و/أو المتطلبات و/أو الإجراءات المتعلقة بالحفريات و/ أو إعادة الأوضاع وحسب تقديرات المكتب، فللمكتب الحق باتخاذ الإجراءات المبينة أدناه بعد إشعار الجهة المنفذة و/أو الجهة المالكة للمشروع وانتهاء مدة الإشعار التي يحددها المكتب في حينه:

أ- القيام بإيقاف كافة الأعمال لحين تصويب الوضع.

ب- الإيقاف المؤقت أو الدائم لإعطاء رخص الحفريات للمقاول.

ج- قيام السلطة بتكليف أي جهة كانت بما فيها أجهزتها الفنية بأعمال إعادة الأوضاع حسب المواصفات والعودة بالتكاليف على الجهة المنفذة و/ أو الجهة المالكة للمشروع بالغاً" ما بلغت مضافاً" إليها ٢٥% تكاليف إدارية.





د- قيام السلطة بحجز الآليات و/أو المعدات العائدة للجهة المنفذة أو للأجهزة العاملة في الموقع.

هـ- تسييل الكفالة المالية للجهة المنفذة.

المادة رقم (١٩) : تلتزم الجهة المنفذة لعطاءات مشاريع البنية التحتية بتزويد المكتب بالمخططات التنفيذية التفصيلية (As Built) على نسختين إحداها نسخة إلكترونية والأخرى ورقية فور الانتهاء من تنفيذ المشروع.

المادة رقم (٢٠) : تشكل من قبل مفوض البنية التحتية والخدمات لجنة استلام أولي أو نهائي لكل عطاء من عطاءات البنية التحتية لاستلام أعمال إعادة الأوضاع.

المادة رقم (٢١) : في حال تبين للجنة الاستلام عدم قيام الجهة المنفذة بإعادة الأوضاع وفقاً للمتطلبات والمواصفات التي يحددها المكتب، فللمكتب الحق باتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه أو جميعها:

أ- إلزام الجهة المنفذة و/أو الجهة المالكة لخطوط الخدمات بالقيام بإزالة الأضرار وتصويب الأوضاع لعمليات إعادة الأوضاع ضمن فترة زمنية محددة وحسب تنسيبات لجنة الاستلام.

ب- مطالبة الجهة المنفذة و/أو الجهة المالكة لخطوط الخدمات بقيمة الأضرار الناتجة عن عمليات التنفيذ لصالح السلطة وفقاً لتقديرات لجنة الاستلام.

ج- تكليف أي جهة كانت بما فيها أجهزتها الفنية بأعمال إعادة الأوضاع حسب المواصفات والعودة بالتكاليف على الجهة المنفذة و/ أو الجهة المالكة لخطوط خدمات البنية التحتية بالغاً ما بلغت مضافاً إليها ٢٥% تكاليف إدارية.

د- تسييل الكفالة المالية للجهة المنفذة

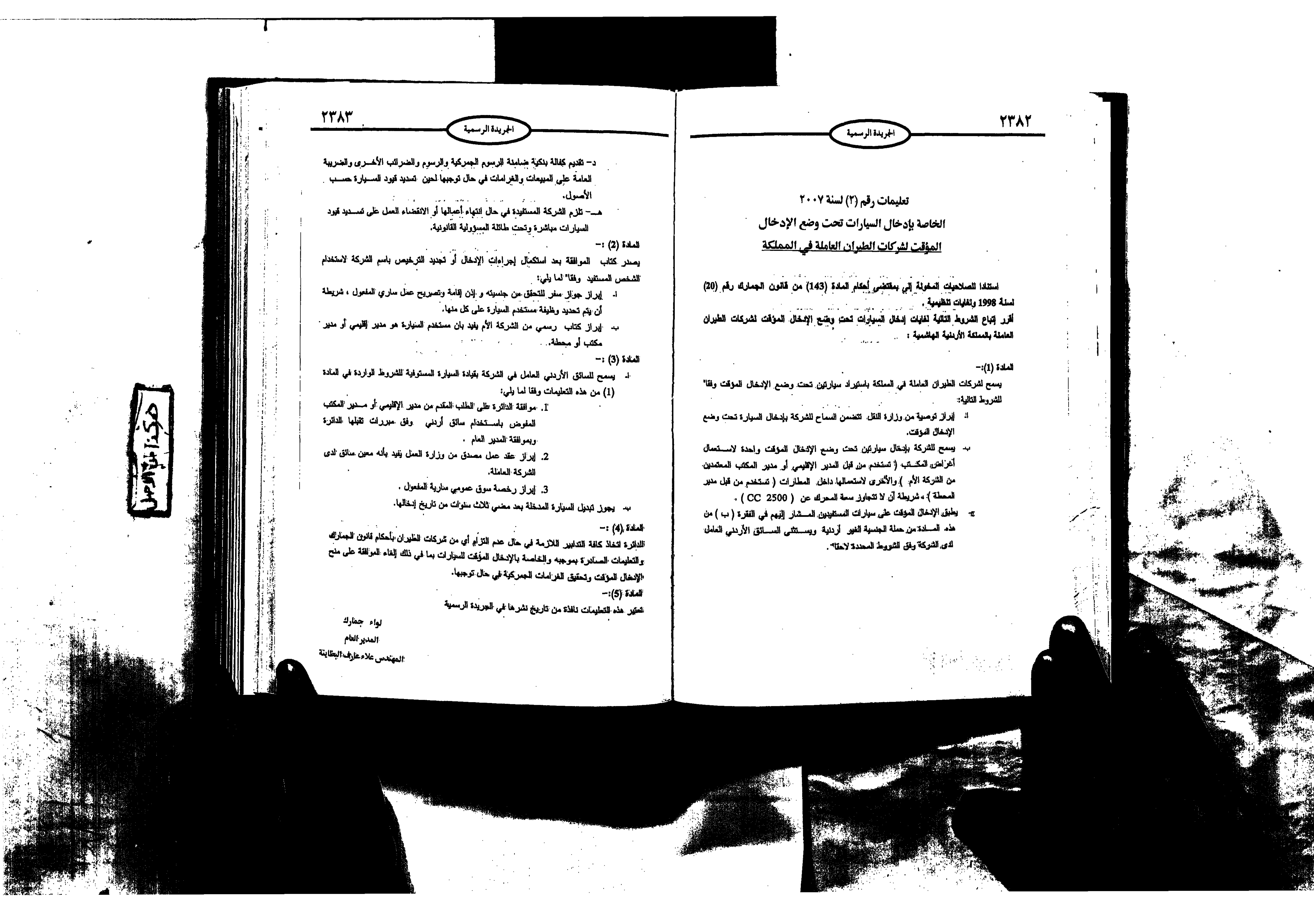
المادة رقم (٢٢) : تكون فترة كفالة حسن التنفيذ لعمليات إعادة الأوضاع لمدة سنتين يبدأ سريانها من تاريخ الاستلام لأعمال المشروع، وتلتزم الجهة المالكة أو/و المنفذة خلال هذه الفترة بأعمال الصيانة الفورية لأي خلل يظهر وعلى نفقتها الخاصة وحسب ما تحدده السلطة.

المادة رقم (٢٣) : تلتزم الجهة المالكة لخطوط البنية التحتية بعدم الإفراج عن كفالة حسن التنفيذ أو كفالة الصيانة للجهة المنفذة إلا بعد إبراء ذمة الجهة المنفذة من قبل المكتب لكلا الكفالتين.

المهندس نادر الذهبي

رئيس مجلس المفوضين

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة



تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
الخاصة بإدخال السيارات تحت وضع الإدخال
المؤقت لشركات الطيران العاملة في المملكة

استنادا للصلاحيات المخولة إلي بمقتضى أحكام المادة (143) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وغاياته التنظيمية .

أقرر إتباع الشروط التالية لغايات إدخال السيارات تحت وضع الإدخال المؤقت لشركات الطيران العاملة بالمملكة الأردنية الهاشمية :

المادة (1):-

يسمح لشركات الطيران العاملة في المملكة باستيراد سيارتين تحت وضع الإدخال المؤقت وفقا" للشروط التالية:

أ- إبراز توصية من وزارة النقل تتضمن السماح للشركة بإدخال السيارة تحت وضع الإدخال المؤقت.

ب- يسمح للشركة بإدخال سيارتين تحت وضع الإدخال المؤقت واحدة لاستعمال أغراض المكتب (تستخدم من قبل المدير الإقليمي أو مدير المكاتب المعتمدين من الشركة الأم) والأخرى لاستعمالها داخل المطارات (تستخدم من قبل مدير المحطة) ، شريطة أن لا تتجاوز سعة المحرك عن (CC 2500) .

ج- يطبق الإدخال المؤقت على سيارات المستفيدين المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة من حملة الجنسية الغير أردنية ويستثنى السائق الأردني العامل لدى الشركة وفق الشروط المحددة لاحقا" .

د- تقديم كفالة بنكية ضامنة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات في حال توجبها لحين تسديد قيود السيارة حسب الأصول.

هـ- تلزم الشركة المستفيدة في حال انتهاء أعمالها أو الانقضاء العمل على تسديد قيود السيارات مباشرة وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (2) :-

يصدر كتاب الموافقة بعد استكمال إجراءات الإدخال أو تجديد الترخيص باسم الشركة لاستخدام الشخص المستفيد وفقا" لما يلي:

أ- إبراز جواز سفر للتحقق من جنسيته و إذن إقامة وتصريح عمل ساري المفعول ، شريطة أن يتم تحديد وظيفة مستخدم السيارة على كل منها.

ب- إبراز كتاب رسمي من الشركة الأم يفيد بان مستخدم السيارة هو مدير إقليمي أو مدير مكتب أو محطة.

المادة (3) :-

أ- يسمح للسائق الأردني العامل في الشركة بقيادة السيارة المستوفية للشروط الواردة في المادة (1) من هذه التعليمات وفقا لما يلي:

1. موافقة الدائرة على الطلب المقدم من مدير الإقليمي أو مدير المكتب المفوض باستخدام سائق أردني وفق مبررات تقبلها الدائرة وبموافقة المدير العام .
2. إبراز عقد عمل مصدق من وزارة العمل يفيد بأنه معين سائق لدى الشركة العاملة.
3. إبراز رخصة سوق عمومي سارية المفعول .

ب- يجوز تبديل السيارة المدخلة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ إدخالها.

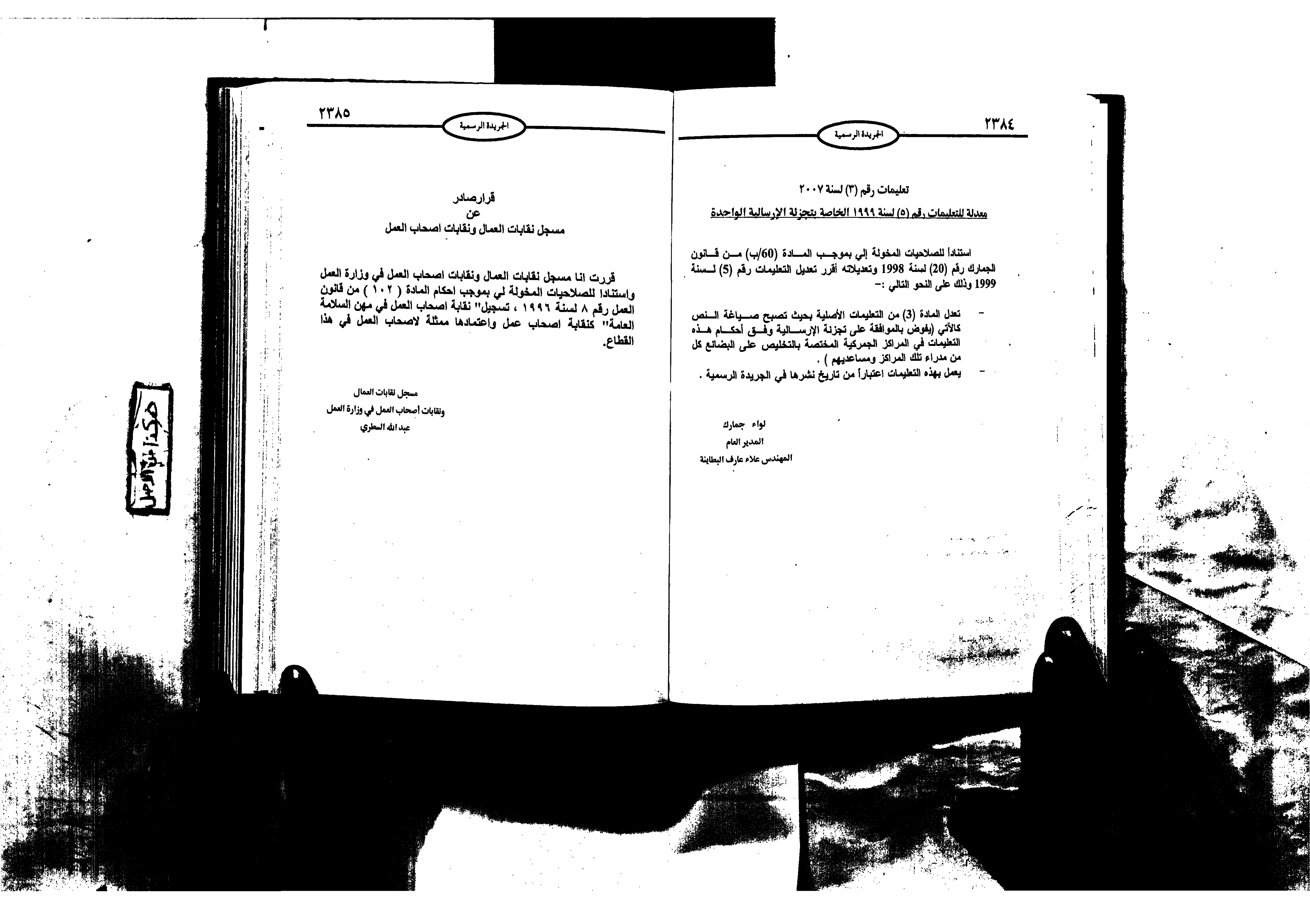
المادة (4) :-

للدائرة اتخاذ كافة التدابير اللازمة في حال عدم التزام أي من شركات الطيران بأحكام قانون الجمارك والتعليمات الصادرة بموجبه والخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات بما في ذلك إلغاء الموافقة على منح الإدخال المؤقت وتحقيق الغرامات الجمركية في حال توجبها.

المادة (5):-

تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

لواء جمارك
المدير العام
المهندس علاء عارف البطاينة



تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

<u>معدلة للتعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ الخاصة بتجزئة الإرسالية الواحدة</u>

استناداً للصلاحيات المخولة إلي بموجب المادة (60/ب) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته أقرر تعديل التعليمات رقم (5) لسنة 1999 وذلك على النحو التالي :-

- تعدل المادة (3) من التعليمات الأصلية بحيث تصبح صياغة النص كالآتي (يفوض بالموافقة على تجزئة الإرسالية وفق أحكام هذه التعليمات في المراكز الجمركية المختصة بالتخليص على البضائع كل من مدراء تلك المراكز ومساعديهم) .
- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

لواء جمارك
المدير العام
المهندس علاء عارف البطاينة

قرار صادر
عن
مسجل نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل

قررت انا مسجل نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل في وزارة العمل واستنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (١٠٢) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، تسجيل" نقابة اصحاب العمل في مهن السلامة العامة" كنقابة اصحاب عمل واعتمادها ممثلة لاصحاب العمل في هذا القطاع.

مسجل نقابات العمال
ونقابات أصحاب العمل في وزارة العمل
عبد الله السطري

تصحيح خطأ

- وقع خطأ في نص المواد (٩٥) و(١٢٦) و(١٣١) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١.

تنشر فيما يلي نصوص المواد المشار إليها أعلاه بصيغتها الخطأ والصحيحة:

- نصت الفقرة (ج) من المادة (٩٥) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٧على مايلي:-

ج-(يحدد رئيس الوزراء لشاغلي وظائف الفئة العليا المعارين إلى شركات تدير مرفقا عاما والوزير للفئات الاخري مدة الاعارة٠٠٠٠٠٠٠٠٠الى أخر النص) خطأ

<u>والصحيح</u>:-

ج- (يحدد رئيس الوزراء لشاغلي وظائف الفئة العليا والوزير للفئات الأخرى مدة الاعارة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠الى أخر النص)

- نصت الفقرة (هـ) من المادة (١٢٦)من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٧على مايلي:-

هـ حاصلا على تقدير (جيد)على الأقل في تقييم أدائه السنوي في سنه الإيفاد والسنة السابقة لها) خطأ

<u>والصحيح</u> :-

هـ(حاصلا على تقدير (جيد) على الأقل في تقييم أدائه السنوي في السنة السابقة للإيفاد)

- نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣١) من نظام الخدمة المدنية (٣٠) لسنه ٢٠٠٧على مايلي:-

٢- (نصف الراتب والعلاوات المحددة في البند (١) من هذا الفقرة عن أي مدة يتم تمديدها لأي سبب من الأسباب) <u>خطأ</u>

<u>والصحيح</u>:-

٢- (نصف الراتب والعلاوات المحددة في البند (١) من هذا الفقرة للأعزب وثلاثة أرباع ذلك للمتزوج عن أي مدة يتم تمديدها لأي سبب من الأسباب)

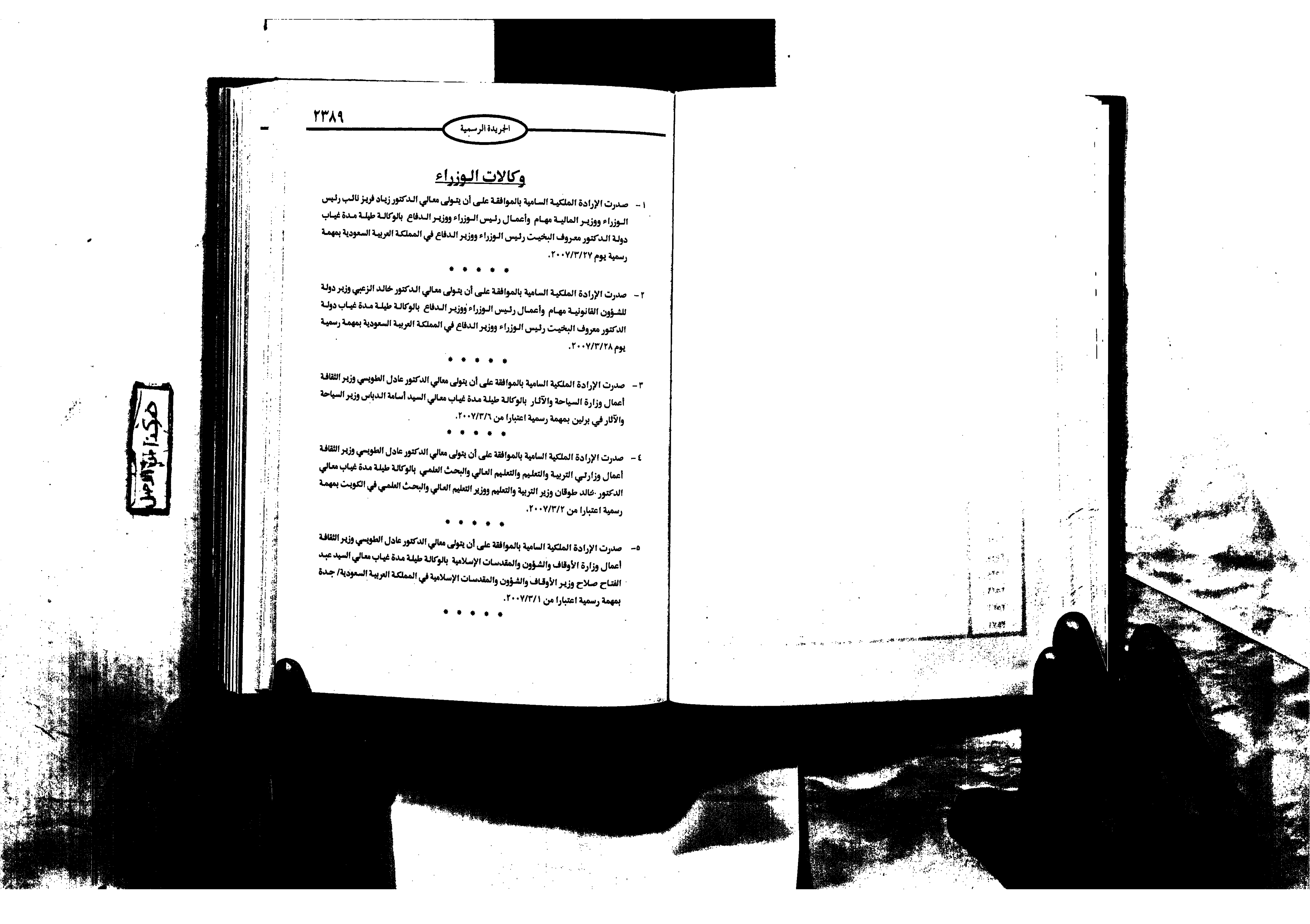
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨٢١ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦

القسم الثاني



وكالات الوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية يوم ٢٠٠٧/٣/٢٧.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد الزعبي وزير دولة للشؤون القانونية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية يوم ٢٠٠٧/٣/٢٨.

* * * * *

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد أسامة الدباس وزير السياحة والآثار في برلين بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٦.

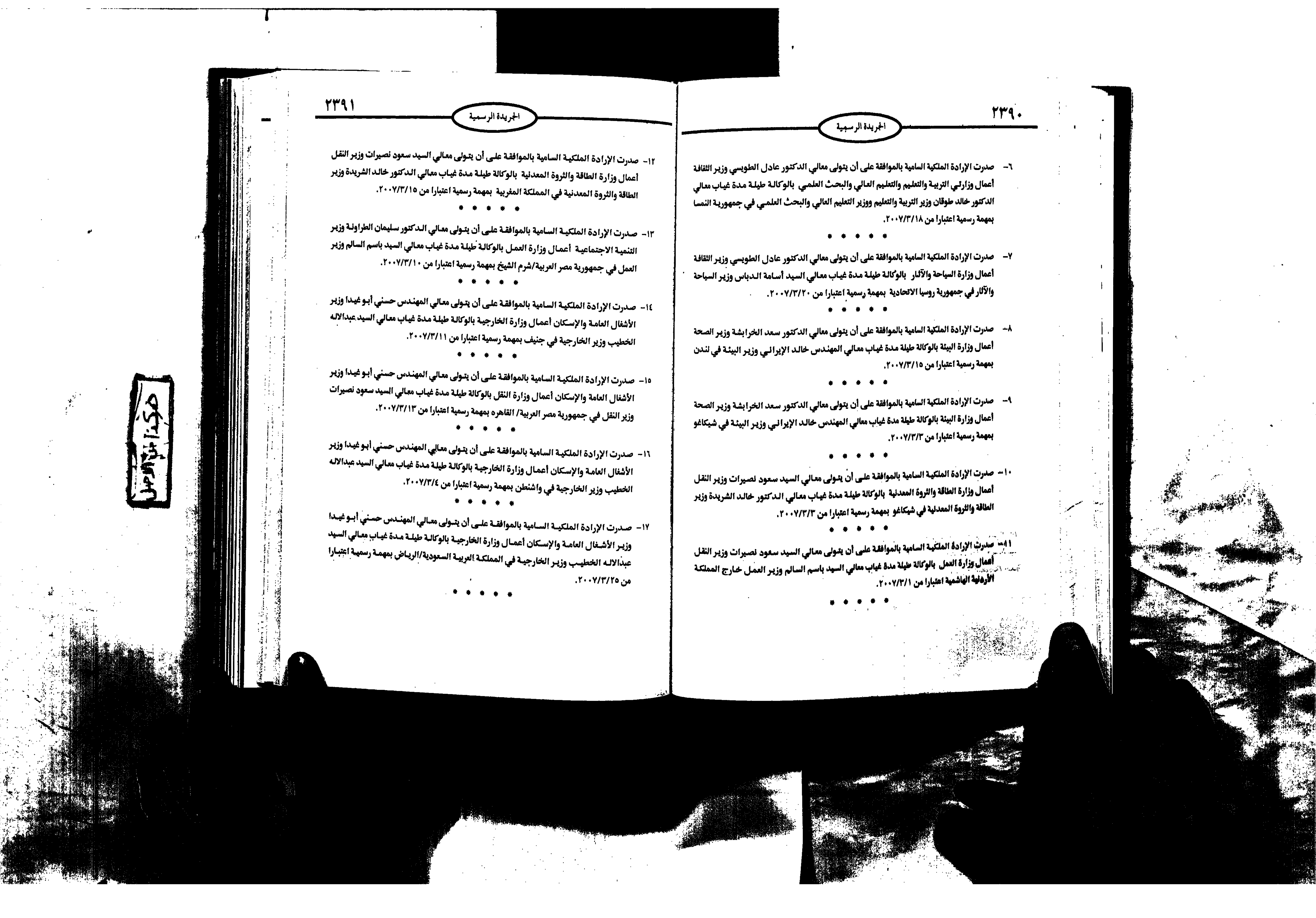
* * * * *

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في الكويت بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٢.

* * * * *

٥- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الفتاح صلاح وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية/ جدة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١.

* * * * *



٦- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية النمسا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١٨.

* * * * *

٧- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد أسامة الدباس وزير السياحة والآثار في جمهورية روسيا الاتحادية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٢٠.

* * * * *

٨- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور سعد الخرابشة وزير الصحة أعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة في لندن بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١٥.

* * * * *

٩- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور سعد الخرابشة وزير الصحة أعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة في شيكاغو بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٣.

* * * * *

١٠- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد الشريدة وزير الطاقة والثروة المعدنية في شيكاغو بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٣.

* * * * *

١١- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١.

* * * * *

١٢- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد الشريدة وزير الطاقة والثروة المعدنية في المملكة المغربية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١٥.

* * * * *

١٣- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور سليمان الطراونة وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل في جمهورية مصر العربية/شرم الشيخ بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١٠.

* * * * *

١٤- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية في جنيف بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١١.

* * * * *

١٥- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل في جمهورية مصر العربية/ القاهره بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١٣.

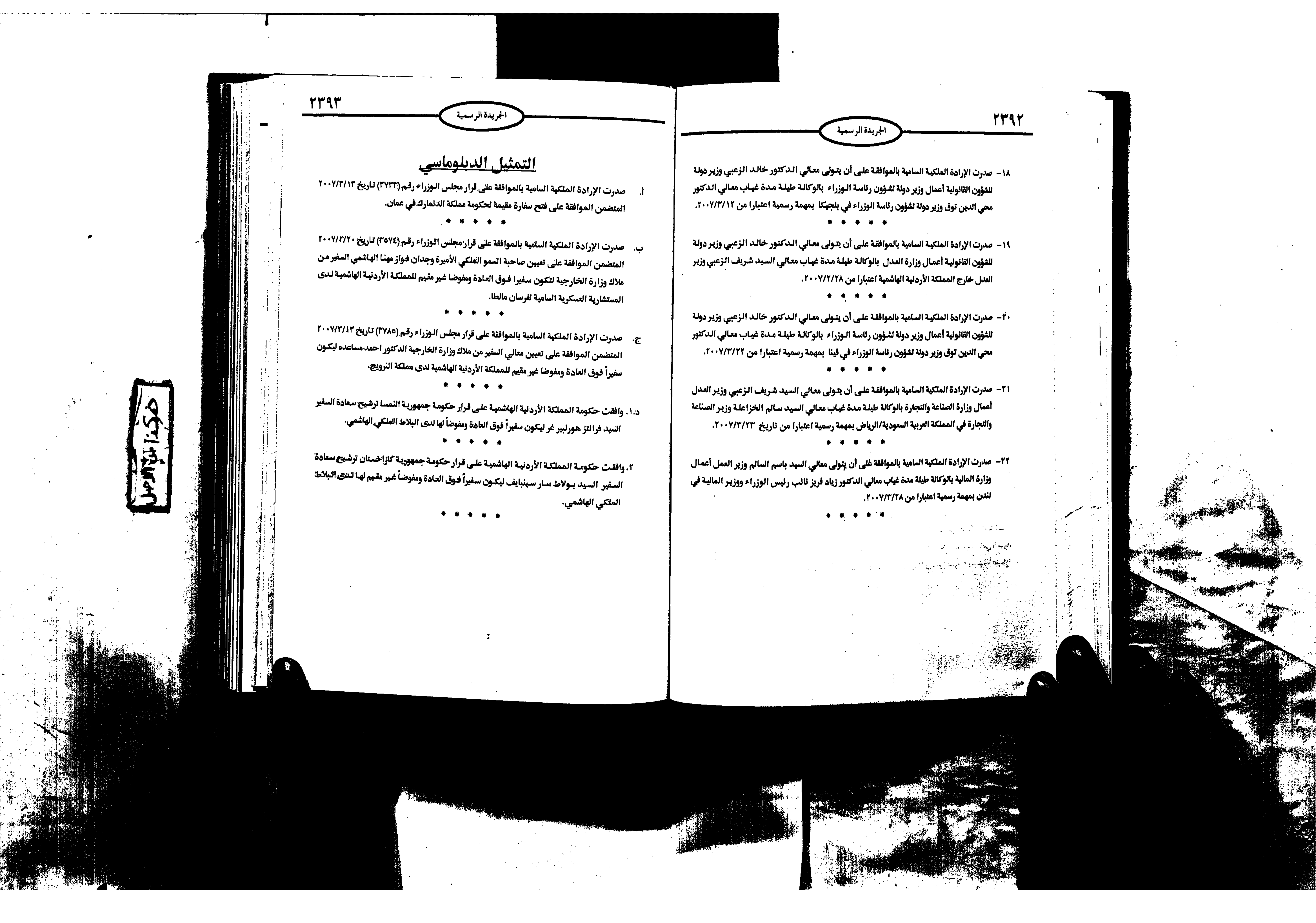
* * * * *

١٦- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية في واشنطن بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٤.

* * * * *

١٧- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية في المملكة العربية السعودية/الرياض بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٢٥.

* * * * *



١٨- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد الزعبي وزير دولة للشؤون القانونية أعمال وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محي الدين توق وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء في بلجيكا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١٢.

* * * * *

١٩- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد الزعبي وزير دولة للشؤون القانونية أعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٢/٢٨.

* * * * *

٢٠- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد الزعبي وزير دولة للشؤون القانونية أعمال وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محي الدين توق وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء في فينا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٢٢.

* * * * *

٢١- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة في المملكة العربية السعودية/الرياض بمهمة رسمية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣.

* * * * *

٢٢- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية في لندن بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٢٨.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ المتضمن الموافقة على فتح سفارة مقيمة لحكومة مملكة الدنمارك في عمان.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على تعيين صاحبة السمو الملكي الأميرة وجدان فواز مهنا الهاشمي السفير من ملاك وزارة الخارجية لتكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى المستشارية العسكرية السامية لفرسان مالطا.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور احمد مساعده ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى مملكة النرويج.

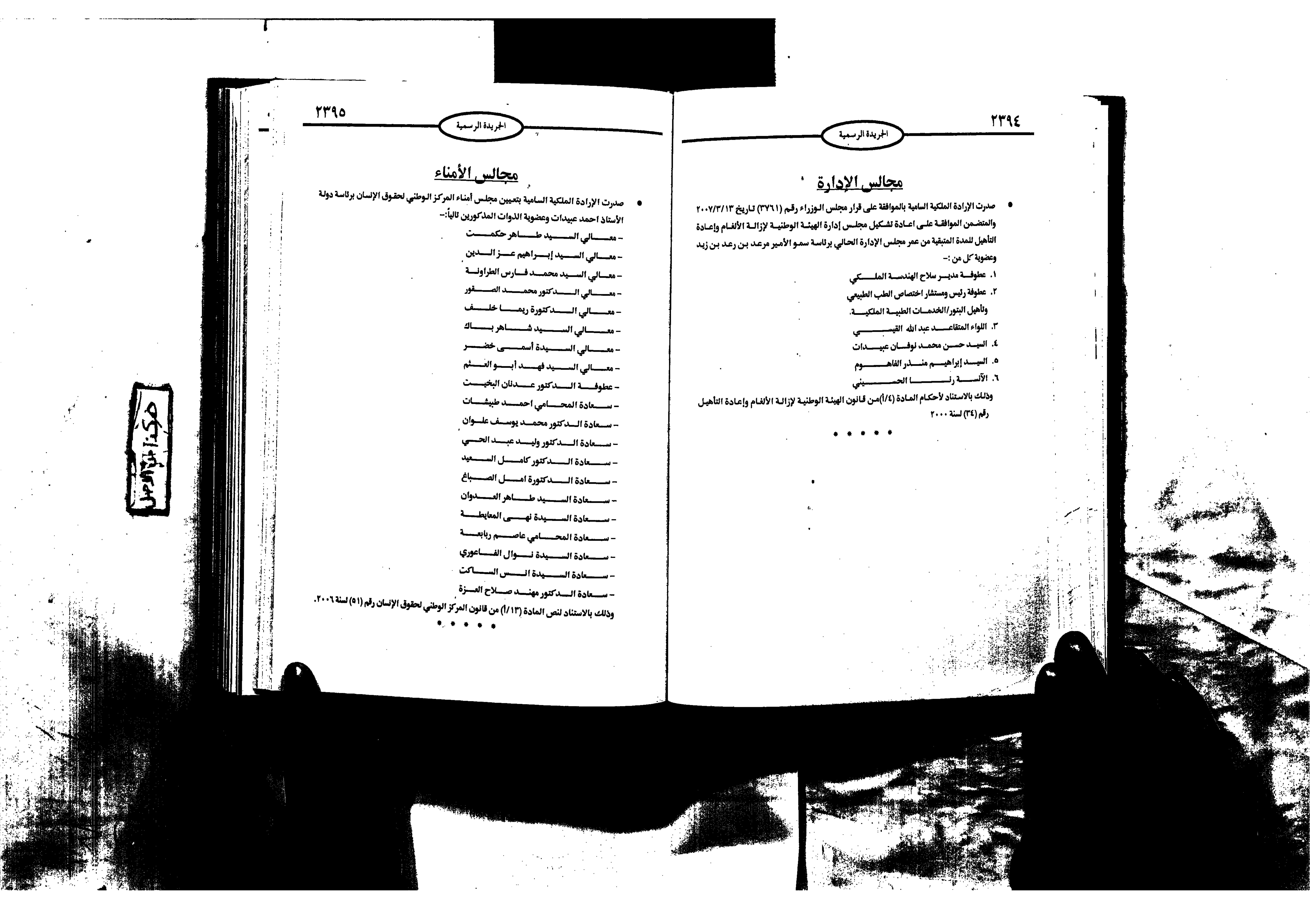
* * * * *

د.١. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية النمسا ترشيح سعادة السفير السيد فرانتز هورلبير غر ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٢. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية كازاخستان ترشيح سعادة السفير السيد بولاط سار سينبايف ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *



مجالس الإدارة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ والمتضمن الموافقة على اعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل للمدة المتبقية من عمر مجلس الإدارة الحالي برئاسة سمو الأمير مرعد بن رعد بن زيد وعضوية كل من :-

١. عطوفة مدير سلاح الهندسة الملكي
٢. عطوفة رئيس ومستشار اختصاص الطب الطبيعي وتأهيل البتور/الخدمات الطبية الملكية.
٣. اللواء المتقاعد عبد الله القيسي
٤. السيد حسن محمد لوفان عبيدات
٥. السيد إبراهيم منذر الفاهوم
٦. الآنسة رنا الحسيني

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٤/أ)من قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠

* * * * *

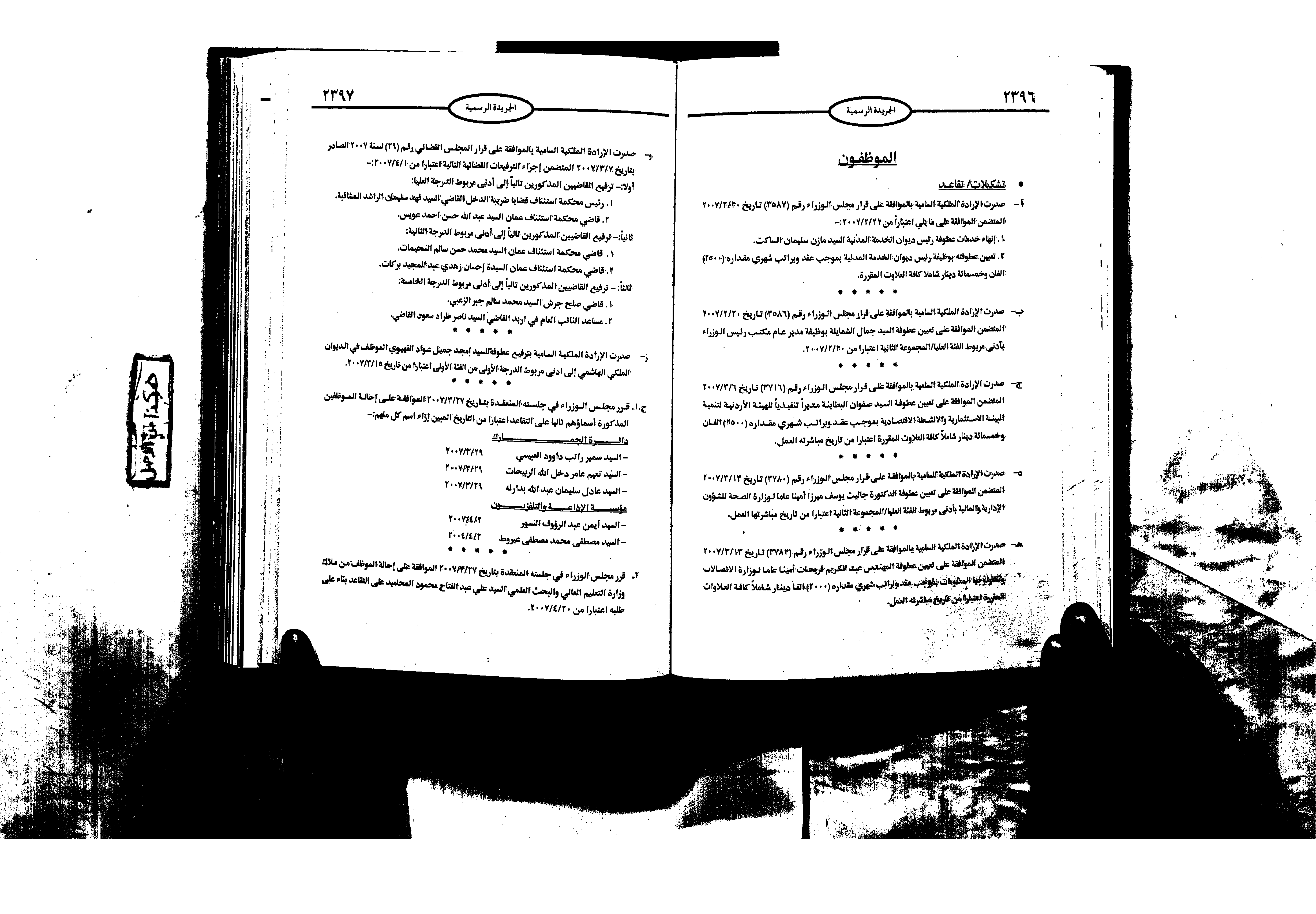
مجالس الأمناء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان برئاسة دولة الأستاذ احمد عبيدات وعضوية الذوات المذكورين تالياً:-

- معالي السيد طاهر حكمت
- معالي السيد إبراهيم عز الدين
- معالي السيد محمد فارس الطراونة
- معالي الدكتور محمد الصقور
- معالي الدكتورة ريما خلف
- معالي السيد شاهر باك
- معالي السيدة أسمى خضر
- معالي السيد فهد أبو العثم
- عطوفة الدكتور عدنان البخيت
- سعادة المحامي احمد طبيشات
- سعادة الدكتور محمد يوسف علوان
- سعادة الدكتور وليد عبد الحي
- سعادة الدكتور كامل السعيد
- سعادة الدكتورة امل الصباغ
- سعادة السيد طاهر العدوان
- سعادة السيدة نهى المعايطة
- سعادة المحامي عاصم ربابعة
- سعادة السيدة نوال الفاعوري
- سعادة السيدة السن الساكت
- سعادة الدكتور مهند صلاح العزة

وذلك بالاستناد لنص المادة (١٣/أ) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *



الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على ما يلي اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/٢١:-

١. إنهاء خدمات عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية السيد مازن سليمان الساكت.

٢. تعيين عطوفته بوظيفة رئيس ديوان الخدمة المدنية بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار شاملا كافة العلاوت المقررة.

* * * * *

ب– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد جمال الشمايلة بوظيفة مدير عام مكتب رئيس الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠٧/٢/٢٠.

* * * * *

ج– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد صفوان البطاينة مديراً تنفيذياً للهيئة الأردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوت المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

د– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتورة جاليت يوسف ميرزا أمينا عاما لوزارة الصحة للشؤون الإدارية والمالية بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل.

* * * * *

هـ– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس عبد الكريم فريحات أمينا عاما لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) الفا دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

و– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ المتضمن إجراء الترفيعات القضائية التالية اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/١:-

أولا:– ترفيع القاضيين المذكورين تالياً إلى أدنى مربوط الدرجة العليا:

١. رئيس محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل القاضي السيد فهد سليمان الراشد المشاقبة.

٢. قاضي محكمة استئناف عمان السيد عبد الله حسن احمد عويس.

ثانياً:– ترفيع القاضيين المذكورين تالياً إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية:

١. قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد حسن سالم السحيمات.

٢. قاضي محكمة استئناف عمان السيدة إحسان زهدي عبد المجيد بركات.

ثالثاً: – ترفيع القاضيين المذكورين تالياً إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة:

١. قاضي صلح جرش السيد محمد سالم جبر الزعبي.

٢. مساعد النائب العام في اربد القاضي السيد ناصر طراد سعود القاضي.

* * * * *

ز– صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع عطوفة السيد إمجد جميل عواد القهيوي الموظف في الديوان الملكي الهاشمي إلى ادنى مربوط الدرجة الأولى من الفئة الأولى اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥.

* * * * *

ح.١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>دائـــرة الجمـــــارك</u>

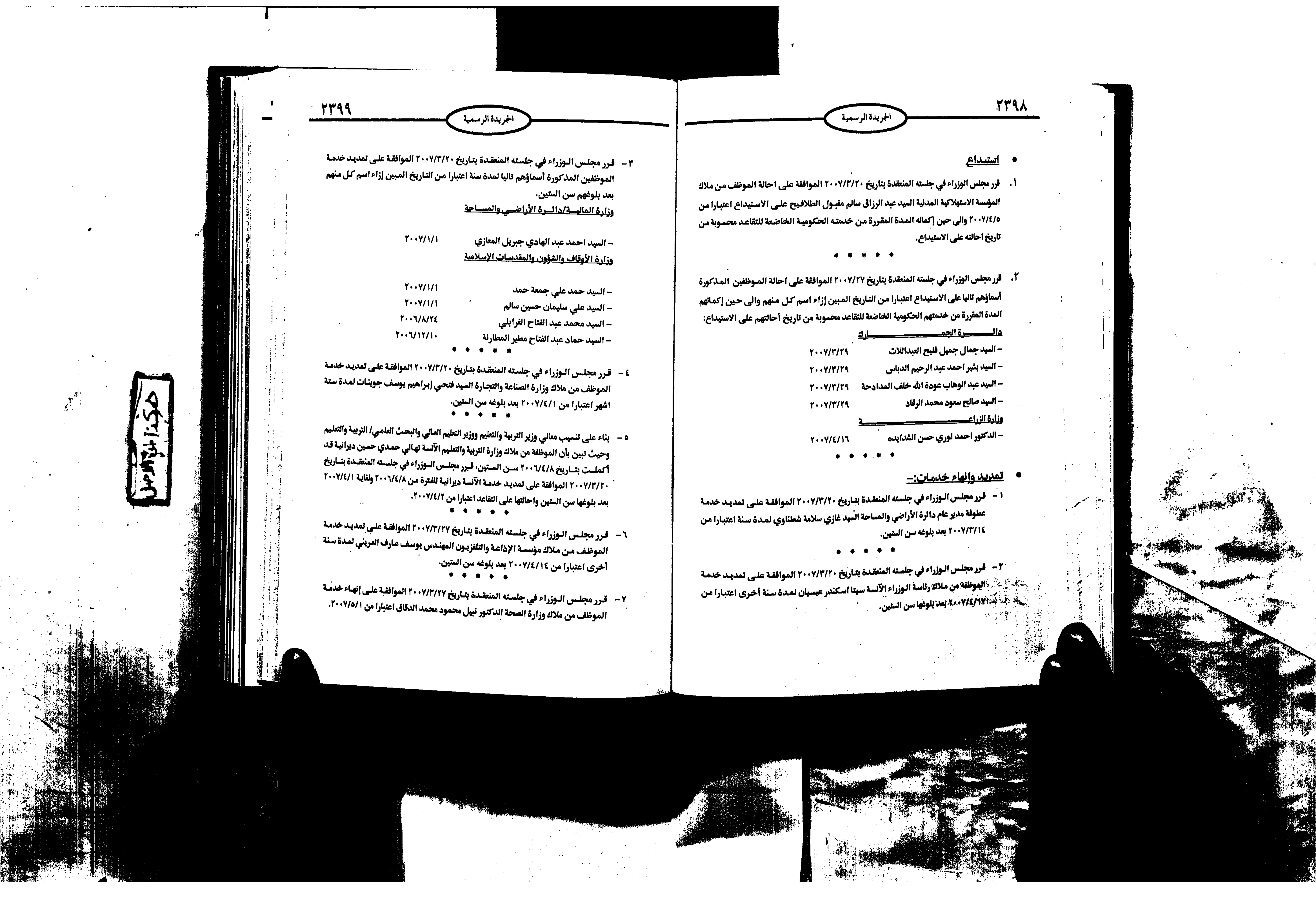
– السيد سمير راتب داوود العبيسي	٢٠٠٧/٣/٢٩
– السيد نعيم عامر دخل الله الربيحات	٢٠٠٧/٣/٢٩
– السيد عادل سليمان عبد الله بدارله	٢٠٠٧/٣/٢٩

<u>مؤسســة الإذاعــة والتلفزيــون</u>

– السيد أيمن عبد الرؤوف النسور	٢٠٠٧/٤/٢
– السيد مصطفى محمد مصطفى عيروط	٢٠٠٤/٤/٢

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيد علي عبد الفتاح محمود المحاميد على التقاعد بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/٢٠.



- **استيداع**

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على احالة الموظف من ملاك المؤسسة الاستهلاكية المدنية السيد عبد الرزاق سالم مقبول الطلافيح على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/٥ والى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ أحالتهم على الاستيداع:

دائـــــرة الجمـــــــارك

– السيد جمال جميل فليح العبداللات	٢٠٠٧/٣/٢٩
– السيد بشير احمد عبد الرحيم الدباس	٢٠٠٧/٣/٢٩
– السيد عبد الوهاب عودة الله خلف المدادحة	٢٠٠٧/٣/٢٩
– السيد صالح سعود محمد الرقاد	٢٠٠٧/٣/٢٩

وزارة الزراعـــــــــة

– الدكتور احمد لوري حسن الشدايده	٢٠٠٧/٤/١٦

* * * * *

- **تمديد وإنهاء خدمات:-**

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة السيد غازي سلامة شطناوي لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١٤ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك رئاسة الوزراء الآنسة سيتا اسكندر عيسيان لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/١٧ بعد بلوغها سن الستين.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين.

وزارة الماليـة/دائـرة الأراضـي والمسـاحة

– السيد احمد عبد الهادي جبريل المعازي	٢٠٠٧/١/١

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

– السيد حمد علي جمعة حمد	٢٠٠٧/١/١
– السيد علي سليمان حسين سالم	٢٠٠٧/١/١
– السيد محمد عبد الفتاح الغرايبلي	٢٠٠٦/٨/٢٤
– السيد حماد عبد الفتاح مطير المطارنة	٢٠٠٦/١٢/١٠

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصناعة والتجارة السيد فتحي إبراهيم يوسف جوينات لمدة ستة اشهر اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

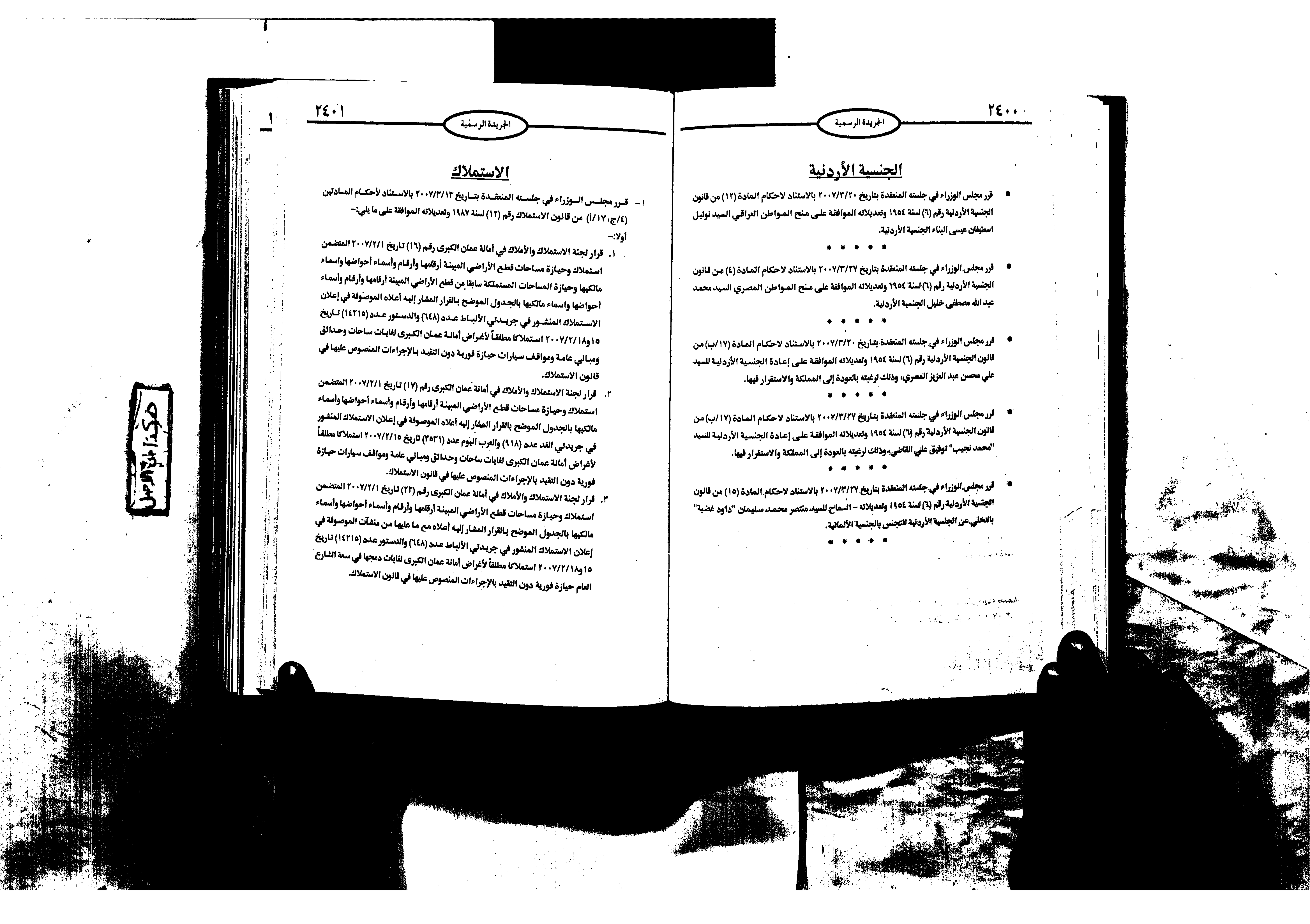
٥ – بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي/ التربية والتعليم وحيث تبين بأن الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم الآنسة تهالي حمدي حسين ديرانية قد أكملت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨ سن الستين، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة الآنسة ديرانية للفترة من ٢٠٠٦/٤/٨ ولغاية ٢٠٠٧/٤/١ بعد بلوغها سن الستين واحالتها على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/٢.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون المهندس يوسف عارف العريني لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/١٤ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور نبيل محمود محمد الدقاق اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/١.



الجنسية الأردنية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن العراقي السيد نوئيل اسطيفان عيسى البناء الجنسية الأردنية.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن المصري السيد محمد عبد الله مصطفى خليل الجنسية الأردنية.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد علي محسن عبد العزيز المصري، وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد "محمد نجيب" توفيق علي القاضي، وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للسيد منتصر محمد سليمان "داود غضية" بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الألمانية.

* * * * *

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولا:-

١. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها واسماء مالكيها وحيازة المساحات المستملكة سابقا من قطع الأراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها واسماء مالكيها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأنباط عدد (٦٤٨) والدستور عدد (١٤٢١٥) تاريخ ١٥ و٢٠٠٧/٢/١٨ استملاكا مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.
٢. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٩١٨) والعرب اليوم عدد (٣٥٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ استملاكا مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.
٣. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأنباط عدد (٦٤٨) والدستور عدد (١٤٢١٥) تاريخ ١٥ و٢٠٠٧/٢/١٨ استملاكا مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٤. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٨٨٢) والرأي عدد (١٣٢٨٥) تاريخ ١٥و٢٠٠٧/٢/١٨ استملاكا مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات وشوارع (لإقامة سوق الحلال) حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٥. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢١٩) والعرب اليوم عدد (٣٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ استملاكا مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام (لتوسعة شارع جبل عرفات) حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٦. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها مع ما عليها من منشآت وحيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الأراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٨٨٣) والرأي عدد (١٣٢٨٥) تاريخ ١٥و٢٠٠٧/٢/١٩ استملاكا مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:-

١. ما مساحته (٤٠م^{2}) من قطعة الأرض رقم (١٥) وما مساحته (١٢٥م^{2}) من قطعة الأرض رقم (١٦) وكلتاهما من الحوض رقم (٤٥) من أراضي السلط الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد(٩١٧) والرأي عدد (١٣٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ لأغراض سلطة المياه لغايات خط صرف صحي.

٢. ما مساحته (٢٥م^{2}) من قطعة الأرض رقم (١٢٣) من الحوض رقم (٢) من أراضي يا جوز الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد(٣٥٢٩) والدستور عدد (١٤٢١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية عليها.

ثانياً:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٦٧٩م^{2}) من قطعة الأرض رقم (٨٣) من الحوض رقم (٧) من أراضي بسطة/محافظة معان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٥٤٩) والدستور عدد (١٤٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ استملاكا مطلقا لأغراض سلطة المياه لغايات مسار خط مياه وطريق بطول (١١٢)م.ط وبعرض (٦م) حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة الشوارع والعوائق الواقعة فيها والمارة من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٦) من الحوض رقم (٣٨) من أراضي الرمثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٩٨) والرأي عدد (١٣٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ استملاكا مطلقا لأغراض مجلس بلدي بلدية الرمثا الجديدة لغايات النفع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ المتضمن استملاك مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٥٣١) والغد عدد (٩١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٢. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ المتضمن استملاك مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأنباط عدد (٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ والدستور عدد (١٤٢١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

أشغال عامة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ بالاستناد لاحكام المادة (٢/٦) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:- تحويل الطرق التالية من طرق زراعية إلى طرق قروية:-

- طريق كفر عان/ ابسر أبو علي.
- طريق خرجا/ ذنيبه.

ثانياً:- تحويل طريق الرمثا/البويضة من طريق زراعي إلى طريق ثانوي.

* * * * *

الشؤون البلدية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة الثالثه من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته – الموافقة على تطبيق قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المشار اليه أعلاه على قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤، ٣٧، ٣٨، ٤٢) من الحوض رقم (٢٩) الزبيرية وقطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٨، ١٧٢، ١٧٣) من الحوض رقم (٢٥) المنطره من أراضي منطقة حمزة والواقعة داخل حدود بلدية الشوبك الجديدة بغرض إزالة الشيوع بين المالكين على أن يتم التقيد بأحكام القانون المشار إليه أعلاه.

* * * * *

إعلان

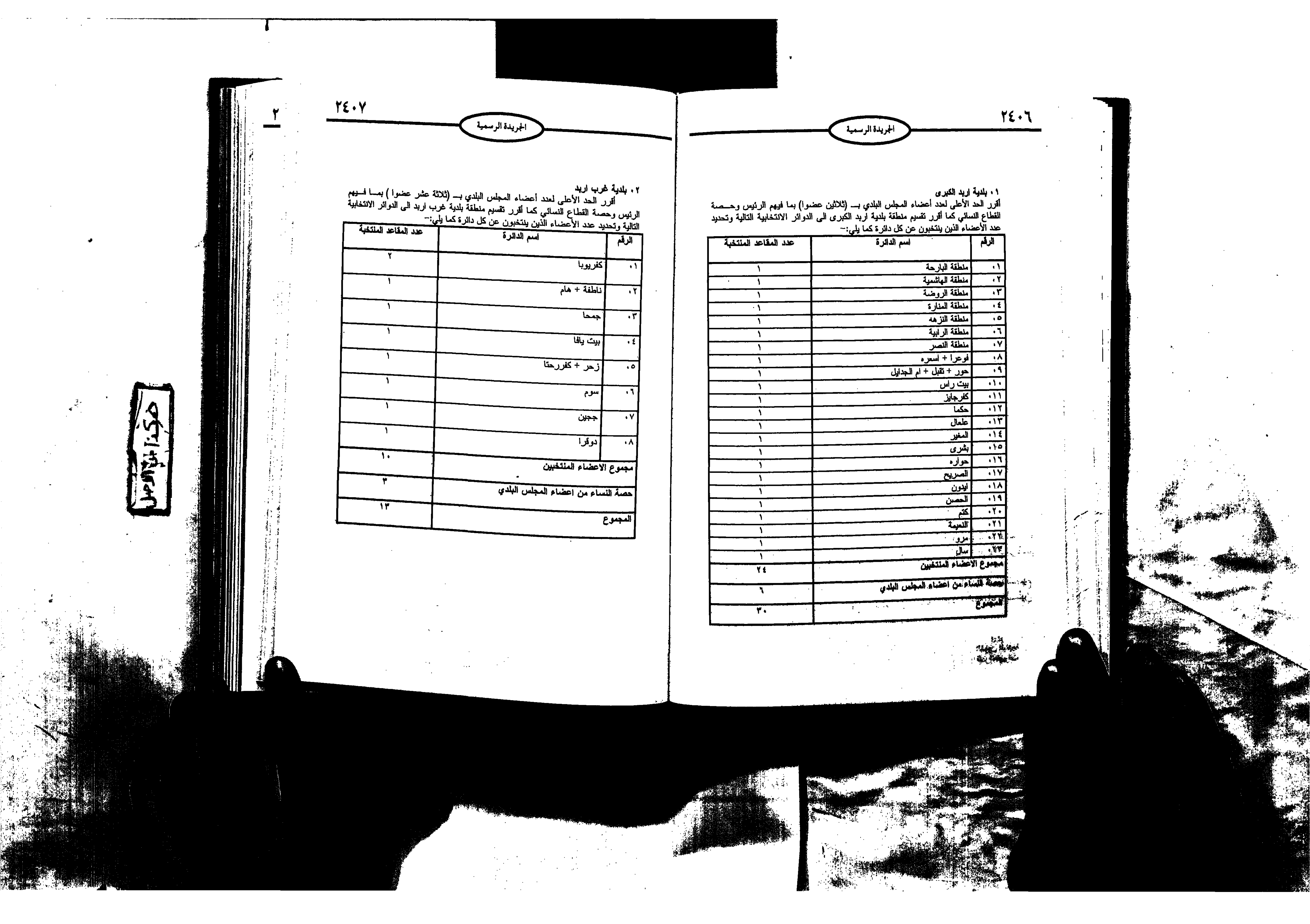
بتحديد الحد الأعلى لعدد أعضاء المجالس

البلدية وتقسيم مناطق البلديات إلى دوائر انتخابية

صادر عن نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية استناداً لاحكام الفقرة (ب/١) من المادة (٣) واحكام المادة (٩) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ .

اقرر تحديد الحد الاعلى لعدد اعضاء المجالس البلدية وتقسيم مناطق البلديات التالية الى دوائر انتخابية وتحديد عدد الاعضاء اللذين ينتخبون عن كل دائرة حسب ما هو مبين تاليا :-

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات



٠١ بلدية اربد الكبرى
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثلاثين عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية اربد الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	منطقة البارحة	١
٠٢	منطقة الهاشمية	١
٠٣	منطقة الروضة	١
٠٤	منطقة المنارة	١
٠٥	منطقة النزهه	١
٠٦	منطقة الرابية	١
٠٧	منطقة النصر	١
٠٨	فوعرا + اسعره	١
٠٩	حور + تقبل + ام الجدايل	١
٠١٠	بيت راس	١
٠١١	كفرجايز	١
٠١٢	حكما	١
٠١٣	علعال	١
٠١٤	المغير	١
٠١٥	بشرى	١
٠١٦	حواره	١
٠١٧	الصريح	١
٠١٨	ايدون	١
٠١٩	الحصن	١
٠٢٠	كتم	١
٠٢١	النعيمة	١
٠٢٢	مرو	١
٠٢٣	سال	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٢٤
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٦
المجموع		٣٠

٠٢ بلدية غرب اربد
أقرر الحد الأعلى لعدد اعضاء المجلس البلدي بـ (ثلاثة عشر عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية غرب اربد الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	كفريوبا	٢
٠٢	ناطفة + هام	١
٠٣	جمحا	١
٠٤	بيت يافا	١
٠٥	زحر + كفررحتا	١
٠٦	سوم	١
٠٧	ججين	١
٠٨	دوقرا	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٠
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٣
المجموع		١٣

٠٣ بلدية الرمثا الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الرمثا الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الرمثا	٥
٠٢	البويضة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٤ بلدية سهل حوران

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية سهل حوران الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الطره	٢
٠٢	الشجرة	٢
٠٣	عمراوه	١
٠٤	الذنيبة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٥ بلدية خالد بن الوليد

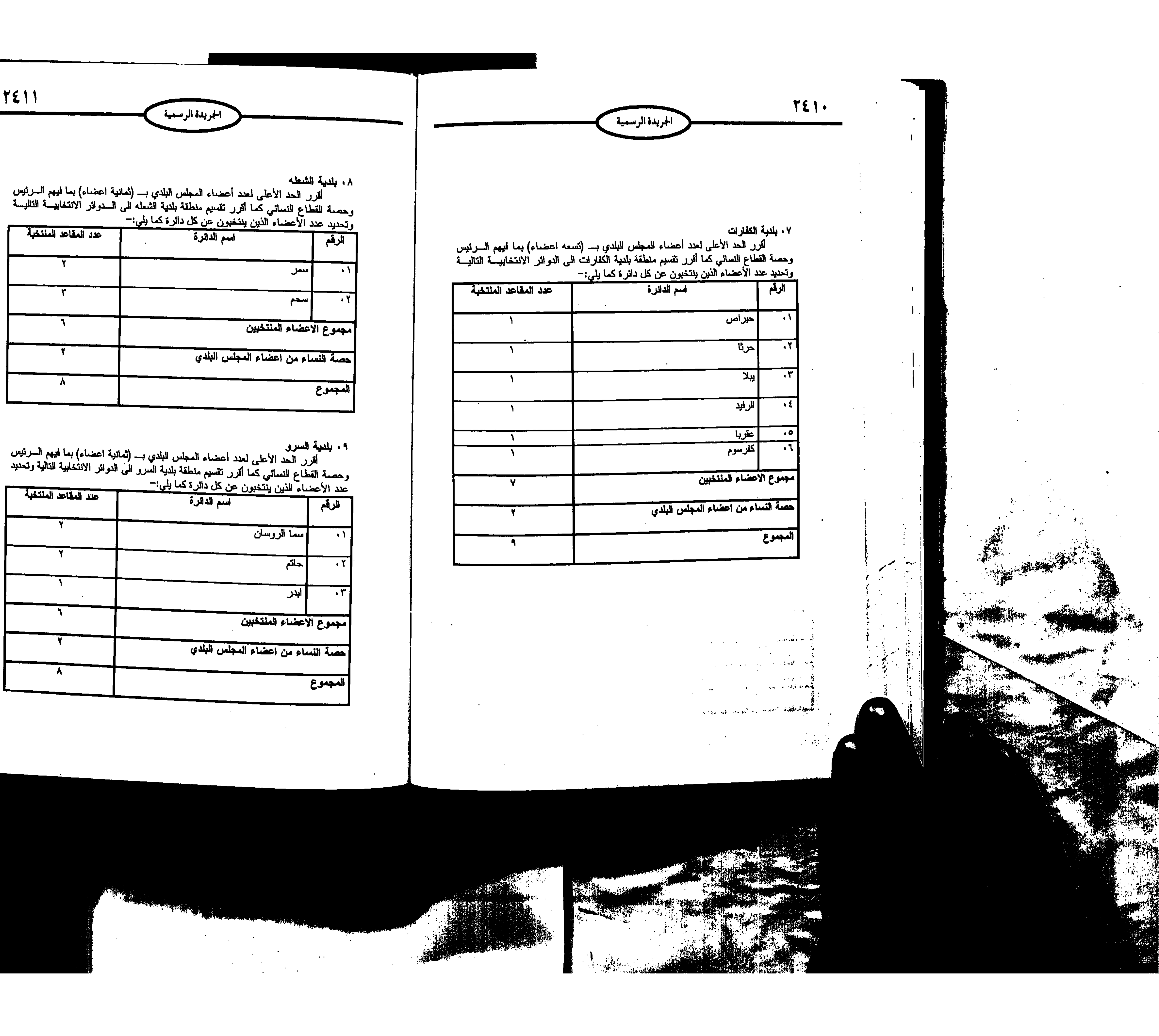
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية خالد بن الوليد الـى الـدوائر الانتخابيـة التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	ملكا	٢
٠٢	المنصورة	١
٠٣	ام قيس	١
٠٤	الحمة الاردنية	١
٠٥	المخيبة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٦ بلدية اليرموك الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية اليرموك الجديدة الى الدوائر الانتخابيـة التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	حريما + ابو اللوقس	٢
٠٢	خرجا والزوية	٢
٠٣	اليرموك (الخريبة + السيلة + القصفه)	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩



٠٧ بلدية الكفارات

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الكفارات الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	حبراص	١
٠٢	حرثا	١
٠٣	بيلا	١
٠٤	الرفيد	١
٠٥	عقربا	١
٠٦	كفرسوم	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٨ بلدية الشعله

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الشعله الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	سمر	٢
٠٢	سحم	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠٩ بلدية السرو

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية السرو الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	سما الروسان	٢
٠٢	حاتم	٢
٠٣	ابدر	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠١٠ بلدية معاذ بن جبل

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية معاذ بن جبل الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الشونه الشماليه / خربة مرشد	٤
٠٢	العدسية / الباقورة	١
٠٣	المنشية	١
٠٤	وقاص	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٠١١ بلدية طبقة فحل

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية طبقة فحل الى الدوائر الانتخابية التاليـة وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الشيخ حسين	٢
٠٢	المشارع	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠١٢ بلدية شرحبيل بن حسنه

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية شرحبيل بن حسنه الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	كريمة	٣
٠٢	وادي الريان	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠١٣ بلدية المزار الجديدة

اقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثلاثة عشر عـضوا) بمـا فـيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما اقرر تقسيم منطقة بلدية المزار الجديـدة الـى الـدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	المزار الشمالي	١
٠٢	صمد	١
٠٣	حوفا المزار	١
٠٤	عنبه	١
٠٥	دير يوسف	١
٠٦	جحفية	١
٠٧	حبكا	١
٠٨	ارحابا	١
٠٩	زوبيا	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٠
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٣
المجموع		١٣

١٤. بلدية الطيبة الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الطيبة الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الطيبة	٢
٠٢	دير السعنه	١
٠٣	صما	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

١٥. بلدية الوسطية

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الوسطية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	كفر اسد	٢
٠٢	قميم	٢
٠٣	حوفا الوسطية	١
٠٤	كفرعان	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

١٦. بلدية دير ابي سعيد الجديدة

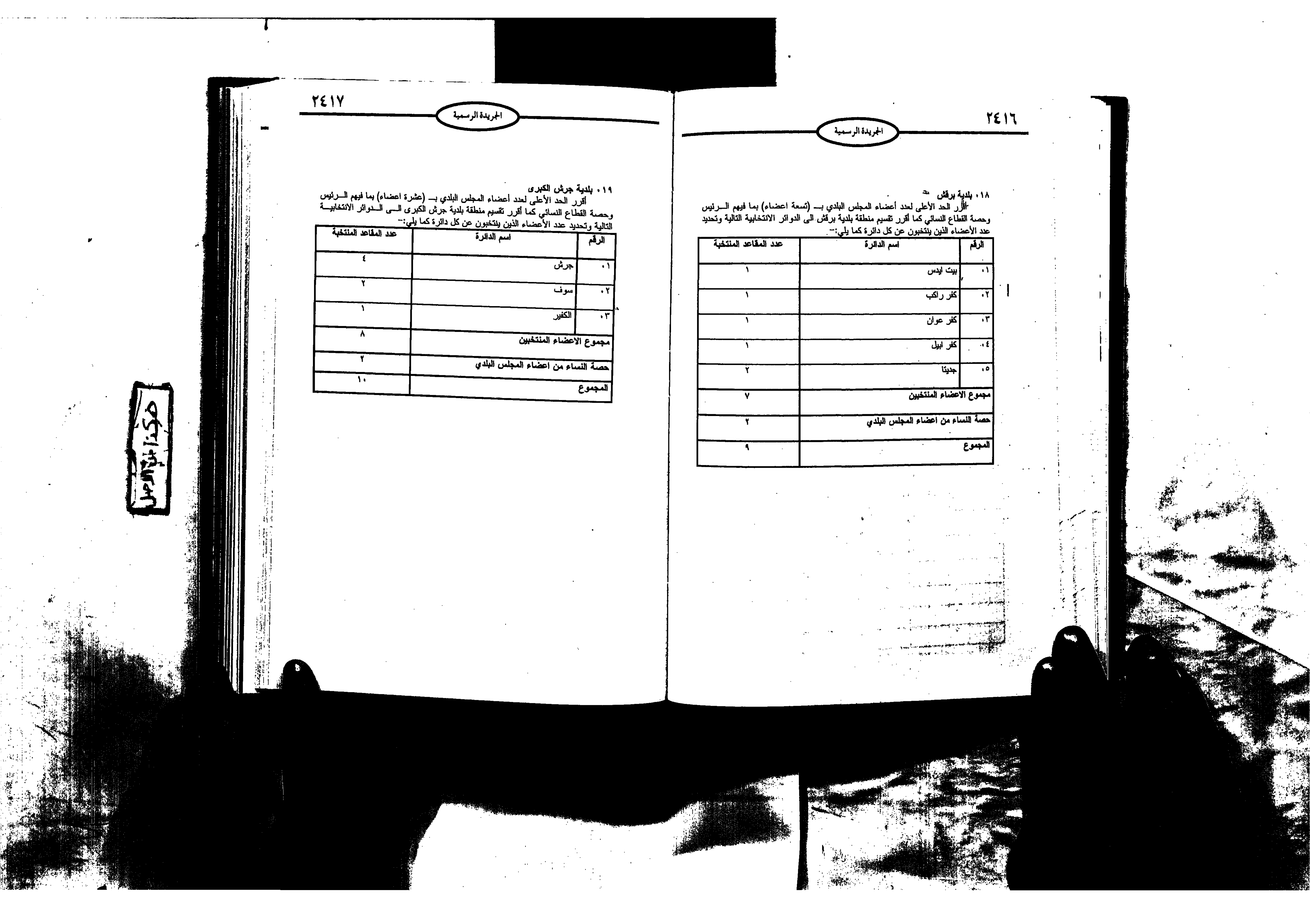
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (اثني عشر عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية دير ابي سعيد الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	دير ابي سعيد	٢
٠٢	كفر الماء	٢
٠٣	الاشرفيه	٢
٠٤	جفين	١
٠٥	تبنه	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٩
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٣
المجموع		١٢

١٧. بلدية رابية الكوره

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (سبعة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية رابية الكوره الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	زمال	١
٠٢	سموع	٢
٠٣	جنين الصفا	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٧



٠١٨ بلدية برقش

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية برقش الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	بيت ايدس	١
٠٢	كفر راكب	١
٠٣	كفر عوان	١
٠٤	كفر ابيل	١
٠٥	جديتا	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠١٩ بلدية جرش الكبرى

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية جرش الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	جرش	٤
٠٢	سوف	٢
٠٣	الكفير	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٠٢٠ بلدية المعراض

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية المعراض الى الدوائر الانتخابية التاليـة وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	ريمون	١
٠٢	نحله	١
٠٣	الكته	١
٠٤	ساكب	١
٠٥	الحدادة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠٢١ بلدية باب عمان

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية باب عمان الى الدوائر الانتخابية التاليـة وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	مرصع	٢
٠٢	المصطبة	٢
٠٣	جبة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٢٢ بلدية النسيم

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (سبعة اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية النسيم الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	قفقفا	١
٠٢	الربوه	١
٠٣	كفرخل	١
٠٤	بليلا	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٧

٠٢٣ بلدية برما

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية برما الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	برما	٢
٠٢	الجزازه	١
٠٣	همته وعليمون	١
٠٤	المنصورة	١
٠٥	مجدل	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٢٤ . بلدية عجلون الكبرى

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (اثني عشر عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية عجلون الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	عجلون	٢
٠٢	عنجرة	٢
٠٣	عين جنا	٢
٠٤	الروابي	١
٠٥	الصفا	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٩
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٣
المجموع		١٢

٢٥ . بلدية كفرنجه الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد اعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية كفرنجه الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	كفرنجه	٤
٠٢	راجب	١
٠٣	السفينة	١
٠٤	بلاص	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٢٦ . بلدية الجنيد

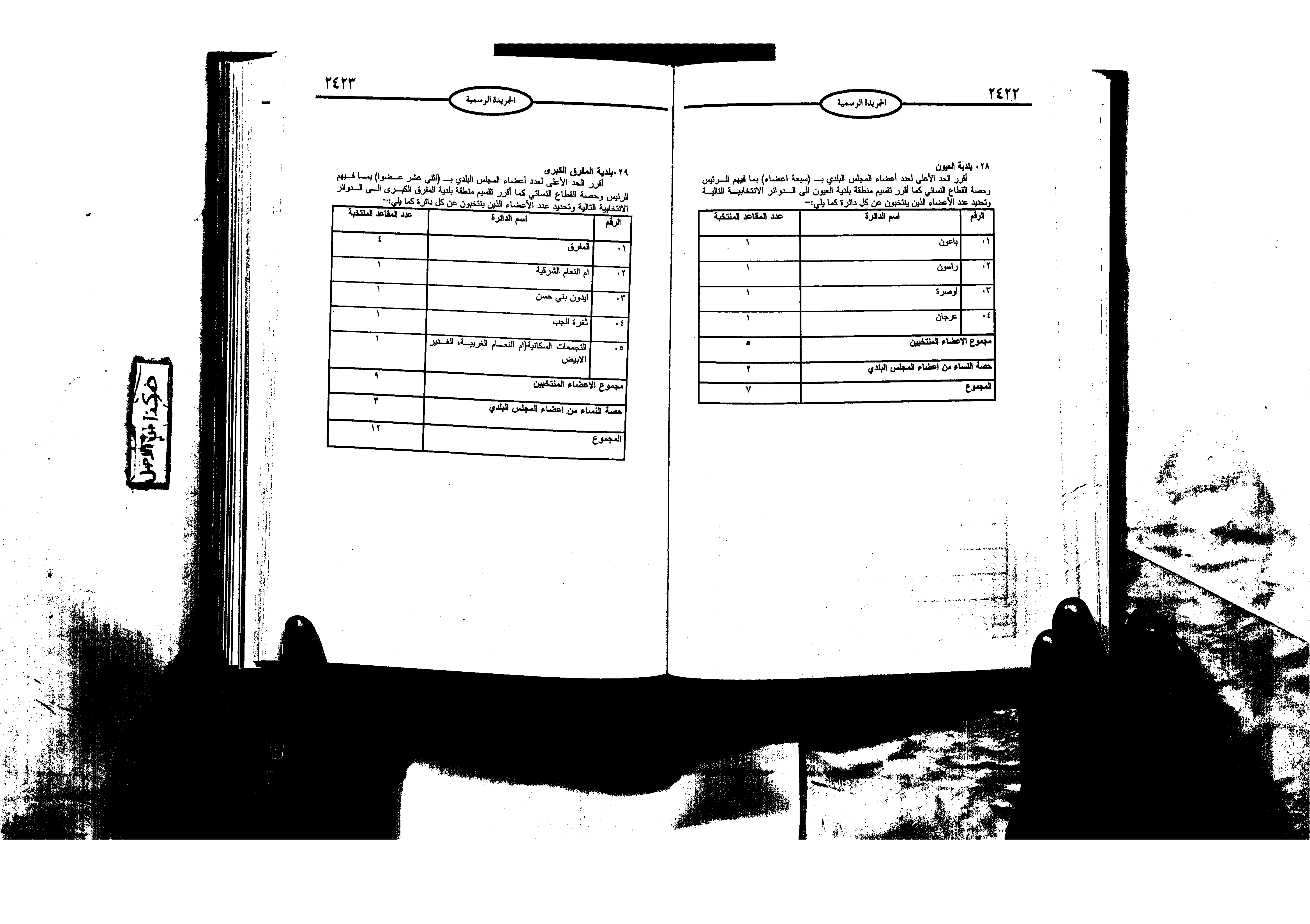
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الجنيد الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	صخره	٣
٠٢	عبين وعبلين	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٢٧ . بلدية الشفا

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الشفا الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الهاشمية	٢
٠٢	حلاوة	٢
٠٣	الوهادنة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

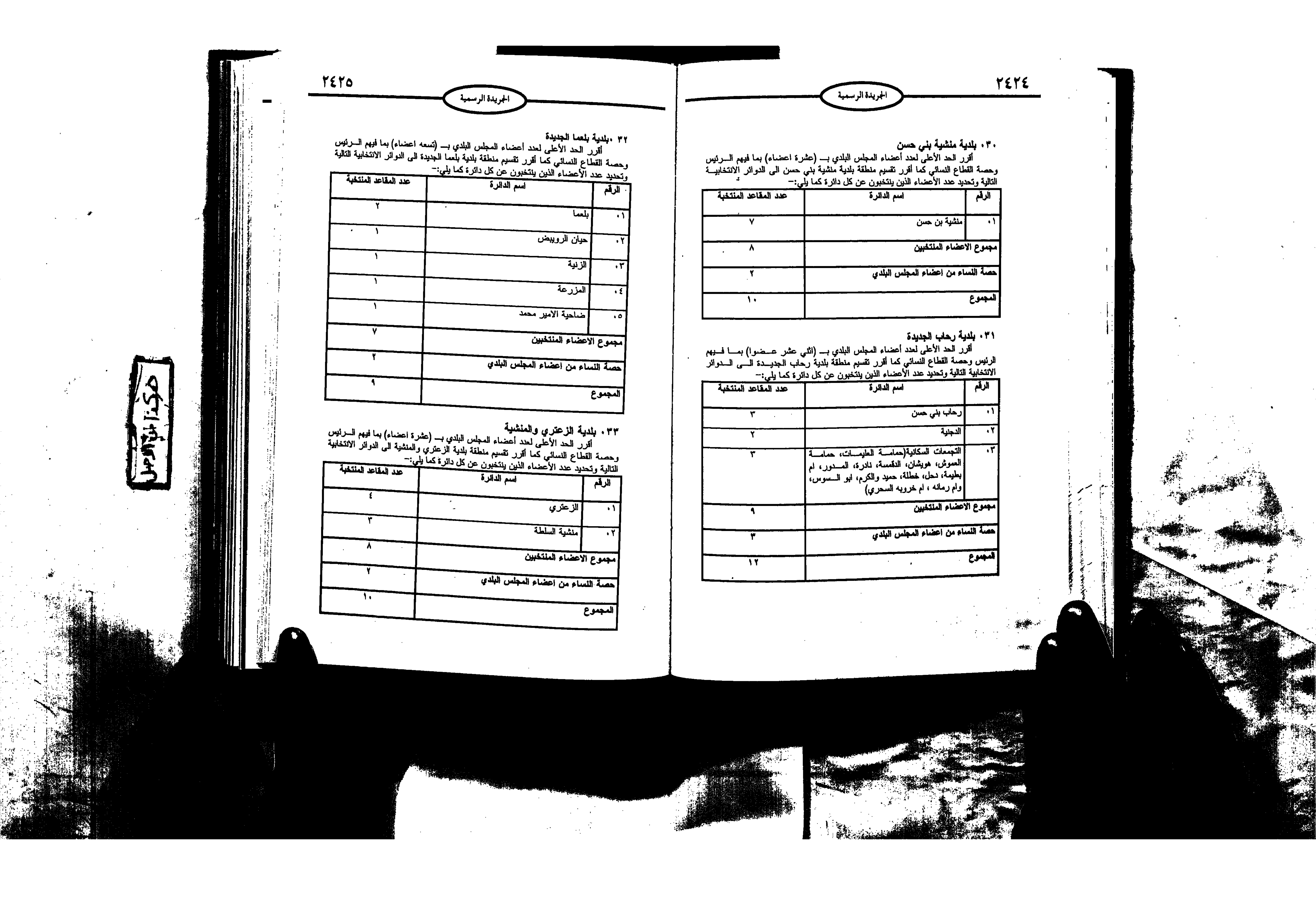


٢٨. بلدية العيون
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (سبعة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية العيون الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	باعون	١
٠٢	راسون	١
٠٣	اوصرة	١
٠٤	عرجان	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٧

٢٩. بلدية المفرق الكبرى
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (اثني عشر عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية المفرق الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	المفرق	٤
٠٢	ام النعام الشرقية	١
٠٣	ايدون بني حسن	١
٠٤	ثغرة الجب	١
٠٥	التجمعات السكانية(ام النعام الغربية، الغدير الابيض	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٩
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٣
المجموع		١٢



٠٣٠ بلدية منشية بني حسن

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية منشية بني حسن الى الدوائر الانتخابيـة التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	منشية بن حسن	٧
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٠٣١ بلدية رحاب الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (اثني عشر عـضوا) بمـا فـيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية رحاب الجديـدة الـى الـدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	رحاب بني حسن	٣
٠٢	الدجنية	٢
٠٣	التجمعات السكانية(حمامـة العليمـات، حمامـة العموش، هويشان، الدقمسة، نادرة، المـدور، ام بطيمة، نحل، خطلة، حميد والكرم، ابو الـسوس، وام رمانه ، ام خروبه السحري)	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٩
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٣
المجموع		١٢

٣٢ ٠بلدية بلعما الجديدة

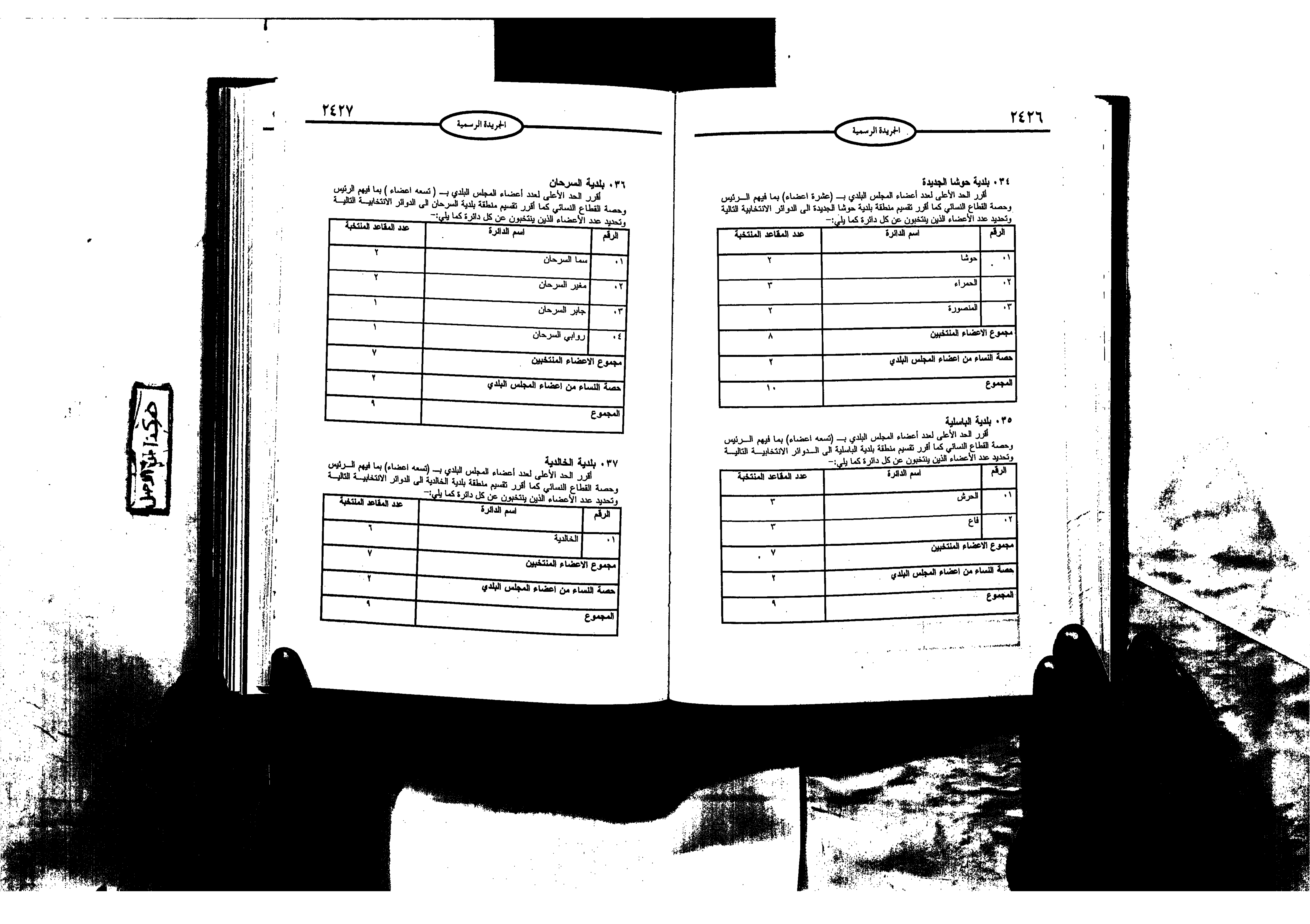
أقرر الحد الأعلى لعدد اعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية بلعما الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	بلعما	٢
٠٢	حيان الرويبض	١
٠٣	الزنية	١
٠٤	المزرعة	١
٠٥	ضاحية الامير محمد	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٣٣ بلدية الزعتري والمنشية

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الزعتري والمنشية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الزعتري	٤
٠٢	منشية السلطة	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠



٠٣٤ بلدية حوشا الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـــ (عشرة اعضاء) بما فيهم الـــرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية حوشا الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	حوشا	٢
٠٢	الحمراء	٣
٠٣	المنصورة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٠٣٥ بلدية الباسلية

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـــرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الباسلية الى الـــدوائر الانتخابيـــة التاليـــة وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الحرش	٣
٠٢	قاع	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٣٦ بلدية السرحان

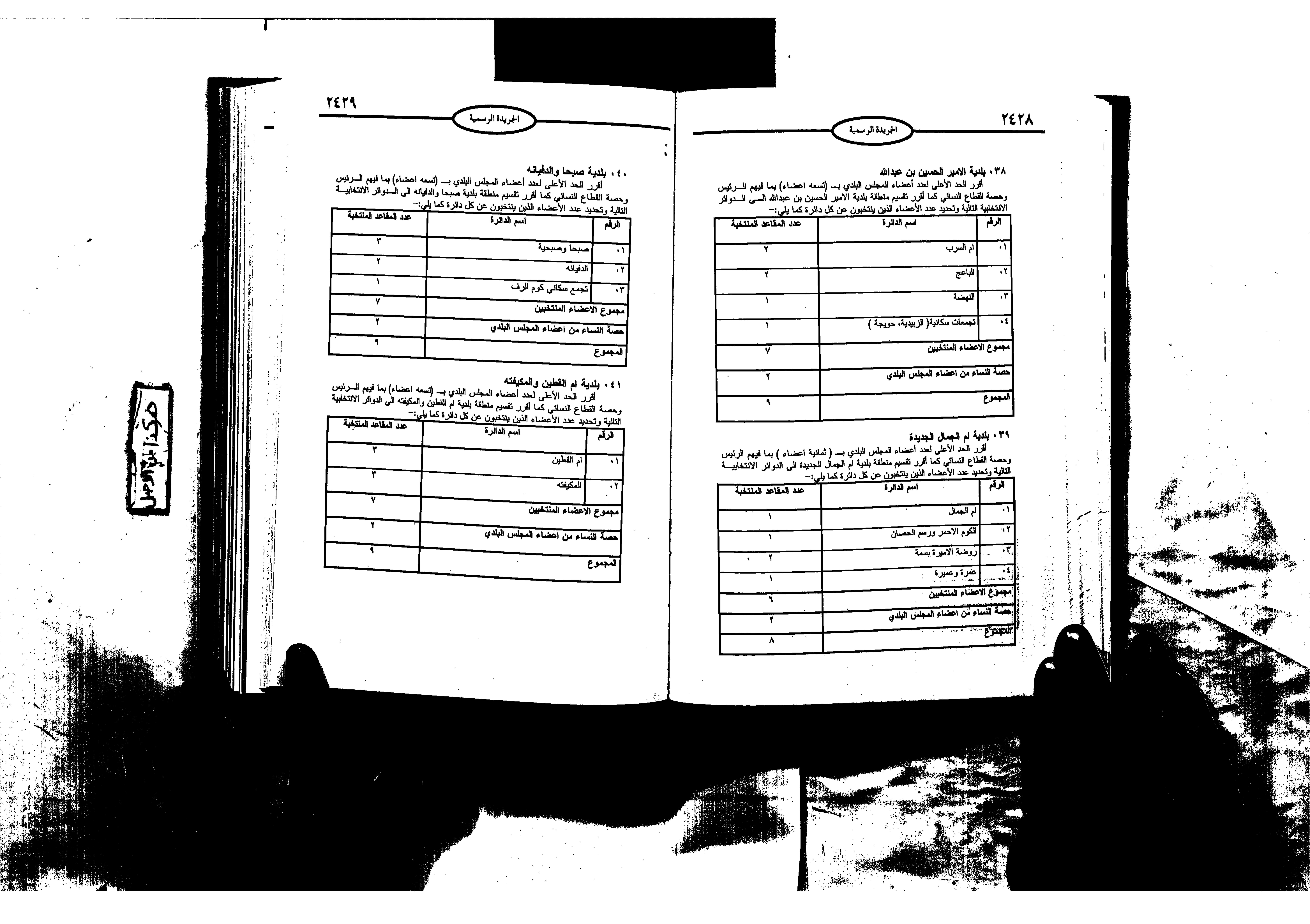
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـــ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية السرحان الى الدوائر الانتخابيـــة التاليـــة وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	سما السرحان	٢
٠٢	مغير السرحان	٢
٠٣	جابر السرحان	١
٠٤	روابي السرحان	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٣٧ بلدية الخالدية

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـــ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـــرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الخالدية الى الدوائر الانتخابيـــة التاليـــة وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الخالدية	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩



٠٣٨ بلدية الامير الحسين بن عبدالله

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الامير الحسين بن عبدالله الـى الـدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	ام السرب	٢
٠٢	الباعج	٢
٠٣	النهضة	١
٠٤	تجمعات سكانية(الزبيدية، حويجة)	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٣٩ بلدية ام الجمال الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية ام الجمال الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	ام الجمال	١
٠٢	الكوم الاحمر ورسم الحصان	١
٠٣	روضة الاميرة بسمة	٢
٠٤	عمرة وعميرة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠٤٠ بلدية صبحا والدفيانه

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية صبحا والدفيانه الى الـدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	صبحا وصبحية	٣
٠٢	الدفيانه	٢
٠٣	تجمع سكاني كوم الرف	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٤١ بلدية ام القطين والمكيفته

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية ام القطين والمكيفته الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	ام القطين	٣
٠٢	المكيفته	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٤٢ بلدية دير الكهف الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية دير الكهف الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	دير الكهف	٢
٠٢	دير القن	٢
٠٣	قاسم	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٤٣ بلدية الصالحية ونايفة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الصالحية ونايفه الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الصالحية	٣
٠٢	نايفة	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٤٤ بلدية بني هاشم

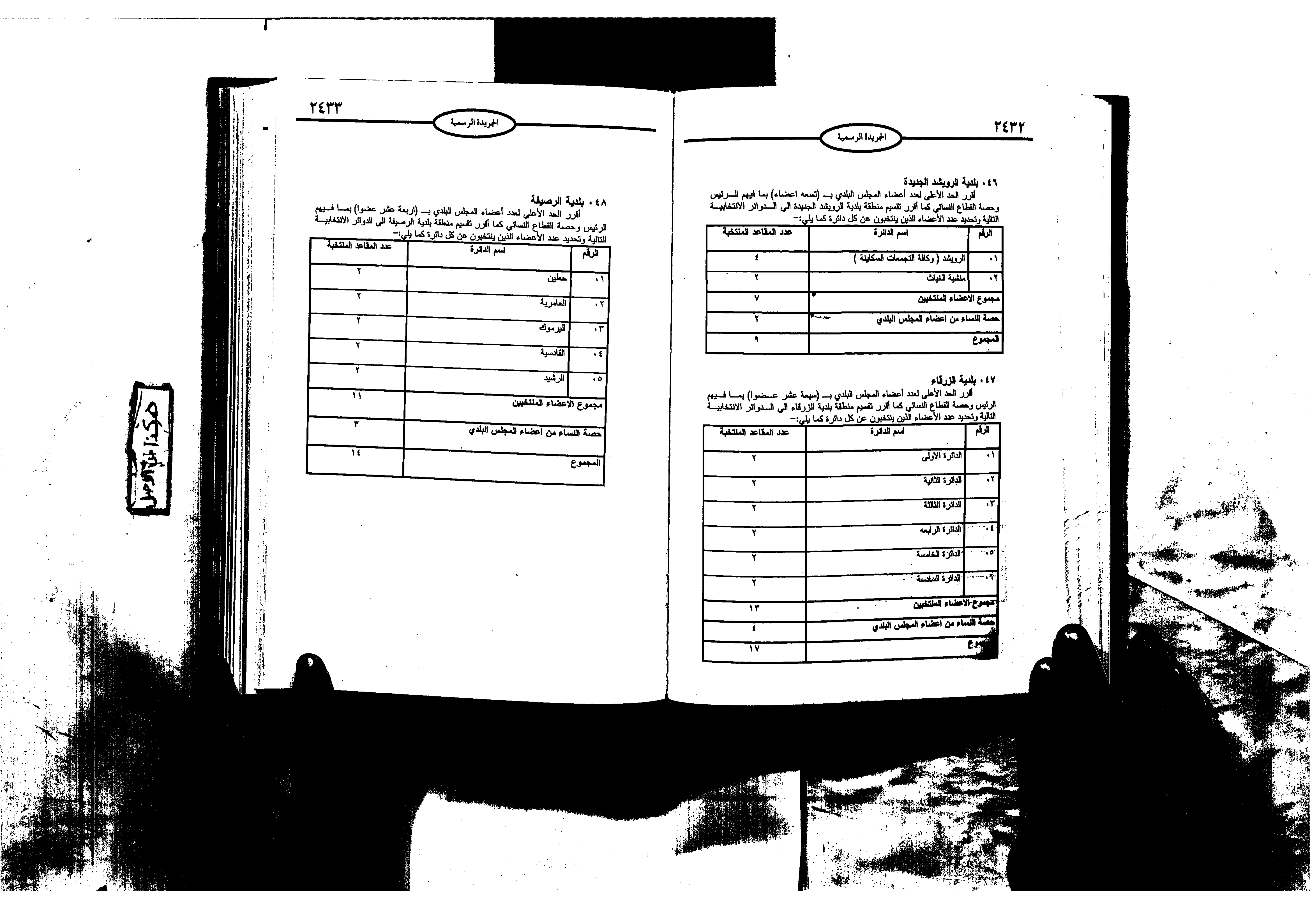
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية بني هاشم الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	بني هاشم (حمراء السحيم)	٢
٠٢	البشرية	٢
٠٣	روضة الامير حمزه بن الحسين	٢
٠٤	الهاشمية الشرقيه وعاليه الشويعر	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٠٤٥ بلدية الصفاوي

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الصفاوي الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الصفاوي	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩



٤٦. بلدية الرويشد الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الرويشد الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الرويشد (وكافة التجمعات السكانية)	٤
٠٢	منشية الغياث	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٤٧. بلدية الزرقاء

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (سبعة عشر عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الزرقاء الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الدائرة الاولى	٢
٠٢	الدائرة الثانية	٢
٠٣	الدائرة الثالثة	٢
٠٤	الدائرة الرابعه	٢
٠٥	الدائرة الخامسة	٢
٠٦	الدائرة السادسة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٣
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٤
المجموع		١٧

٤٨. بلدية الرصيفة

اقرر الحد الأعلى لعدد اعضاء المجلس البلدي بـ (اربعة عشر عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما اقرر تقسيم منطقة بلدية الرصيفة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	حطين	٢
٠٢	العامرية	٢
٠٣	اليرموك	٢
٠٤	القادسية	٢
٠٥	الرشيد	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		١١
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٣
المجموع		١٤

٠٤٩ بلدية بيرين الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية بيرين الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	بيرين	١
٠٢	ام رمانه ورجم الشوف	١
٠٣	العالوك والمسرات	١
٠٤	الكمشة	١
٠٥	صروت	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠٥٠ بلدية الهاشمية الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الهاشمية الجديدة الى الدوائر الانتخابيـة التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الهاشمية + اسكان الهاشمية+ ضبعان	٣
٠٢	ام الصليح وغريسا	١
٠٣	قرى بني هاشم	١
٠٤	السخنة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٠٥١ بلدية الضليل

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الضليل الى الـدوائر الانتخابيـة التاليـة وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الضليل	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٥٢ بلدية الحلابات

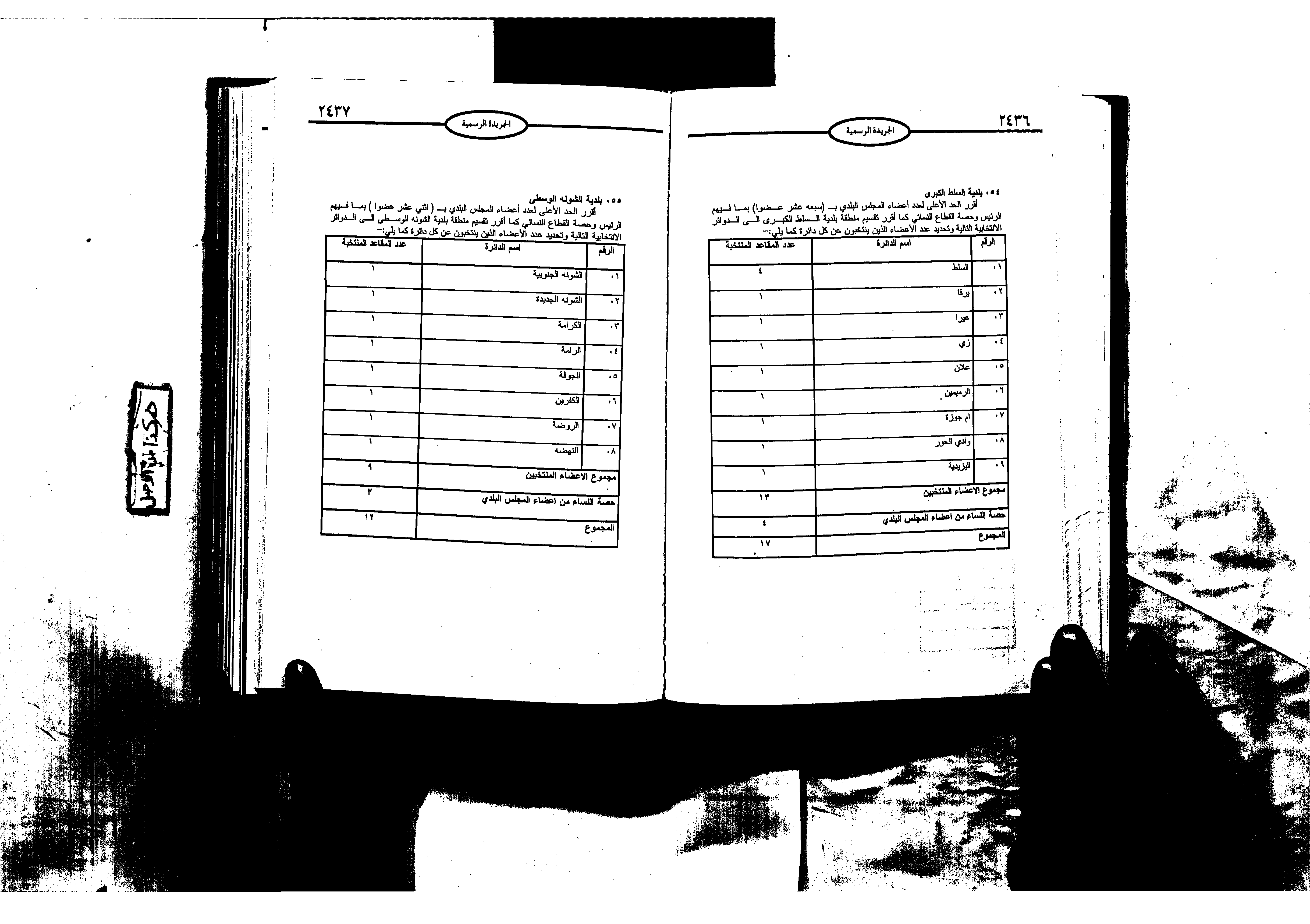
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الحلابات الى الدوائر الانتخابيـة التاليـة وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الحلابات	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٥٣ بلدية الازرق الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الـرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الازرق الجديدة الى الـدوائر الانتخابيـة التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الازرق الشمالي	٤
٠٢	الازرق الجنوبي	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠



٠٥٤ بلدية السلط الكبرى

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (سبعه عشر عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية السلط الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	السلط	٤
٠٢	يرقا	١
٠٣	عيرا	١
٠٤	زي	١
٠٥	علان	١
٠٦	الرميمين	١
٠٧	ام جوزة	١
٠٨	وادي الحور	١
٠٩	اليزيدية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٣
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٤
المجموع		١٧

٠٥٥ بلدية الشونه الوسطى

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (اثني عشر عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الشونه الوسطى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الشونه الجنوبية	١
٠٢	الشونه الجديدة	١
٠٣	الكرامة	١
٠٤	الرامة	١
٠٥	الجوفة	١
٠٦	الكفرين	١
٠٧	الروضة	١
٠٨	النهضه	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٩
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٣
المجموع		١٢

٠٥٦ بلدية عين الباشا الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية عين الباشا الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	عين الباشا	٢
٠٢	صافوط	١
٠٣	ابو نصير	١
٠٤	ام الدنانير	١
٠٥	سلحوب ، الرمان ، موبص	١
٠٦	ام الجاصه ، السليحي	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٠٥٧ بلدية العارضة الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية العارضة الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الصبيحي	٢
٠٢	خالد بن الوليد	٢
٠٣	بيوضه	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠٥٨ بلدية دير علا الجديدة

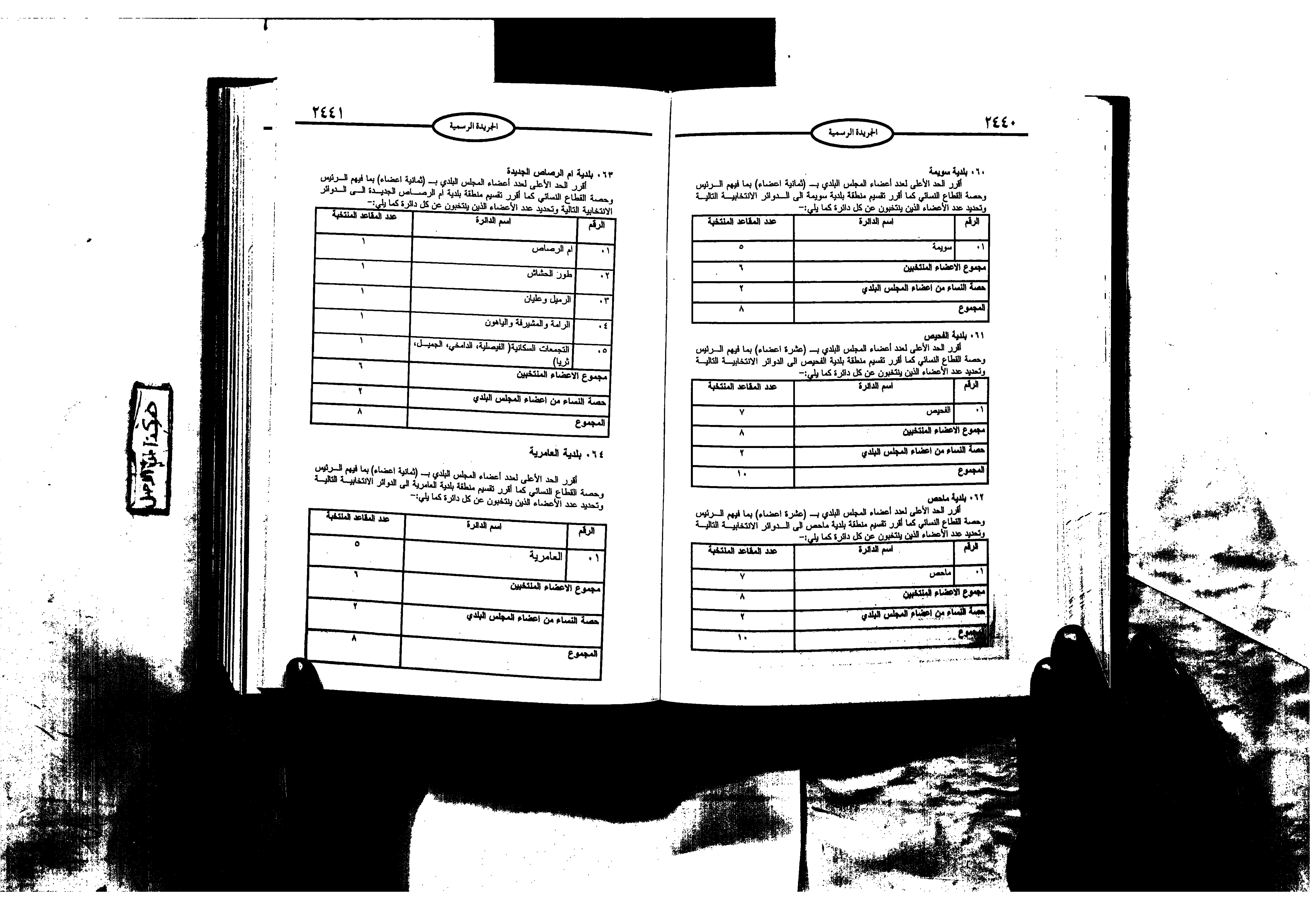
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية دير علا الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	دير علا	١
٠٢	ضرار	١
٠٣	خزما	١
٠٤	ابو عبيدة والبلاونة	١
٠٥	الطوال الشمالي	١
٠٦	الطوال الجنوبي	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٥٩ بلدية معدي الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية معدي الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	معدي	٢
٠٢	مثلث العارضة	٢
٠٣	داميا	١
٠٤	ظهره الرمل	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩



٠٦٠ بلدية سويمة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية سويمة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	سويمة	٥
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠٦١ بلدية الفحيص

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الفحيص الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الفحيص	٧
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٠٦٢ بلدية ماحص

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية ماحص الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	ماحص	٧
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٠٦٣ بلدية ام الرصاص الجديدة

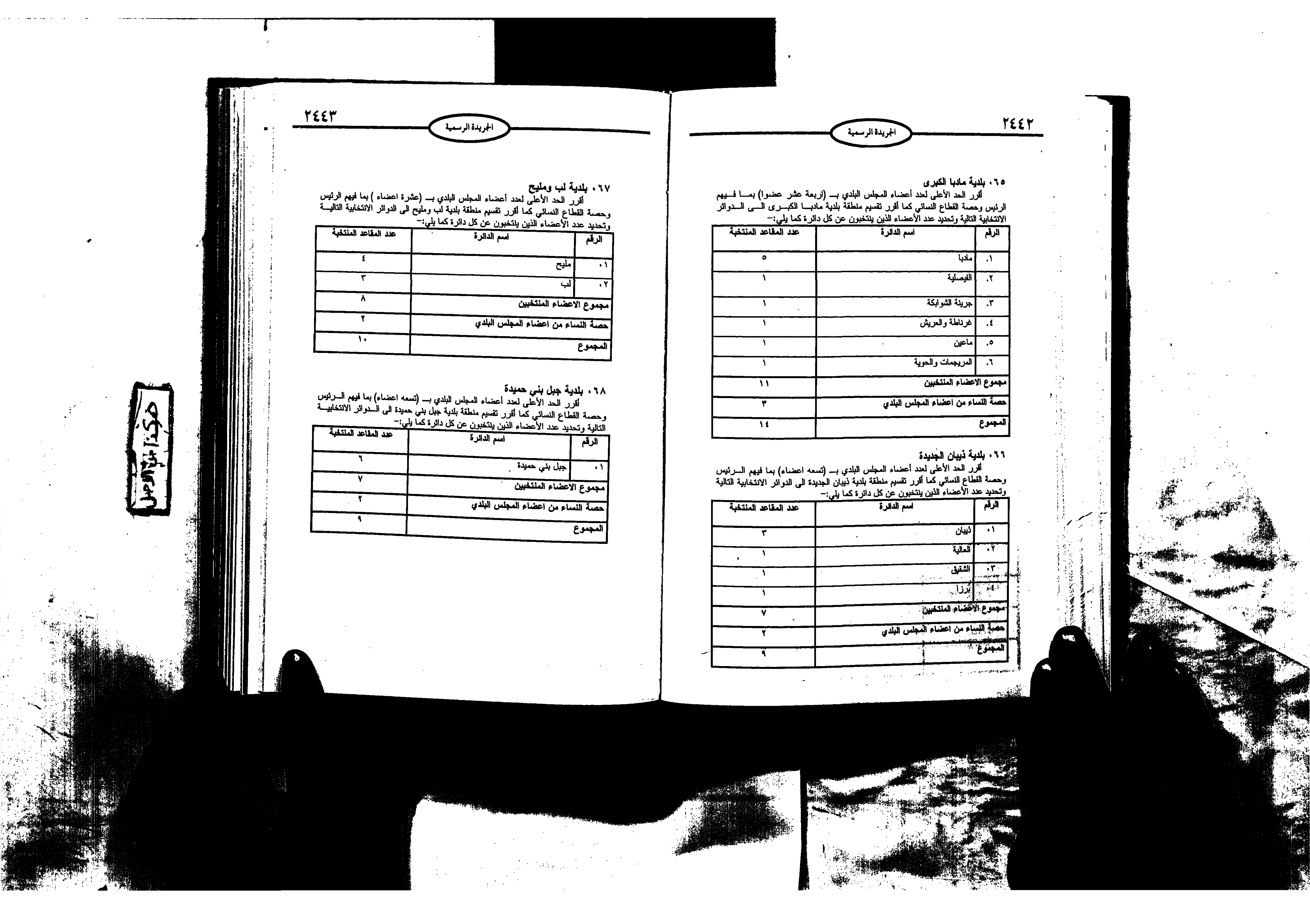
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية ام الرصاص الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	ام الرصاص	١
٠٢	طوز الحشاش	١
٠٣	الرميل وعليان	١
٠٤	الرامة والمشيرفة والياهون	١
٠٥	التجمعات السكانية(الفيصلية، الدامخي، الجميل، ثريا)	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠٦٤ بلدية العامرية

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية العامرية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	العامرية	٥
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨



٠٦٥ بلدية مادبا الكبرى

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (اربعة عشر عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية مادبا الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
.١	مادبا	٥
.٢	الفيصلية	١
.٣	جريئة الشوابكة	١
.٤	غرناطة والعريش	١
.٥	ماعين	١
.٦	المريجمات والحوية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١١
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٣
المجموع		١٤

٠٦٦ بلدية ذيبان الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية ذيبان الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	ذيبان	٣
٠٢	العالية	١
٠٣	الشقيق	١
٠٤	برزا	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٦٧ بلدية لب ومليح

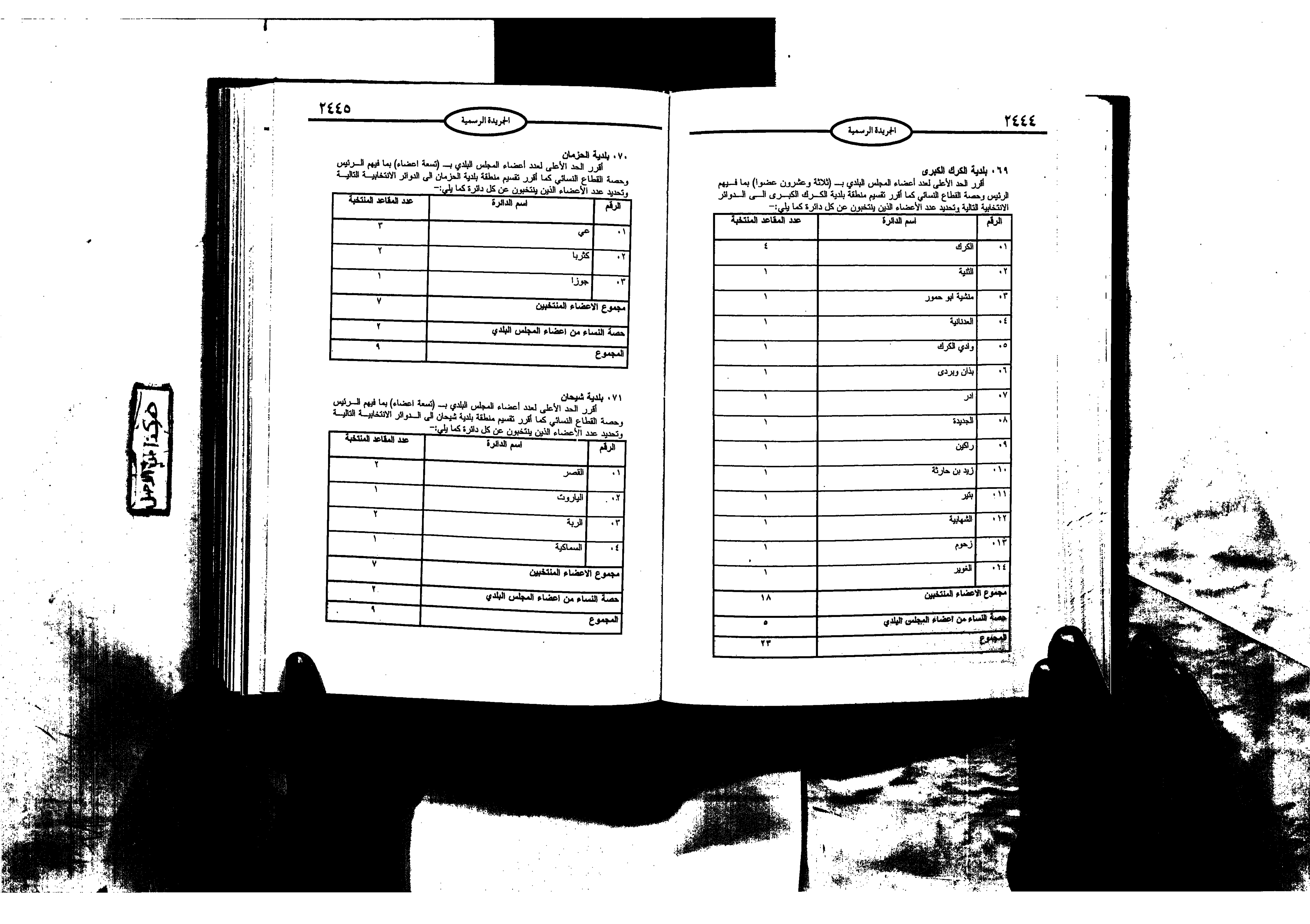
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية لب ومليح الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	مليح	٤
٠٢	لب	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٠٦٨ بلدية جبل بني حميدة

اقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما اقرر تقسيم منطقة بلدية جبل بني حميدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	جبل بني حميدة	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩



٠٦٩ بلدية الكرك الكبرى

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـــ (ثلاثة وعشرون عضوا) بما فـــيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الكـــرك الكبـــرى الـــى الـــدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الكرك	٤
٠٢	الثنية	١
٠٣	منشية ابو حمور	١
٠٤	العدنانية	١
٠٥	وادي الكرك	١
٠٦	بذان وبردى	١
٠٧	ادر	١
٠٨	الجديدة	١
٠٩	راكين	١
٠١٠	زيد بن حارثة	١
٠١١	بتير	١
٠١٢	الشهابية	١
٠١٣	زحوم	١
٠١٤	الغوير	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٥
المجموع		٢٣

٠٧٠ بلدية الحزمان

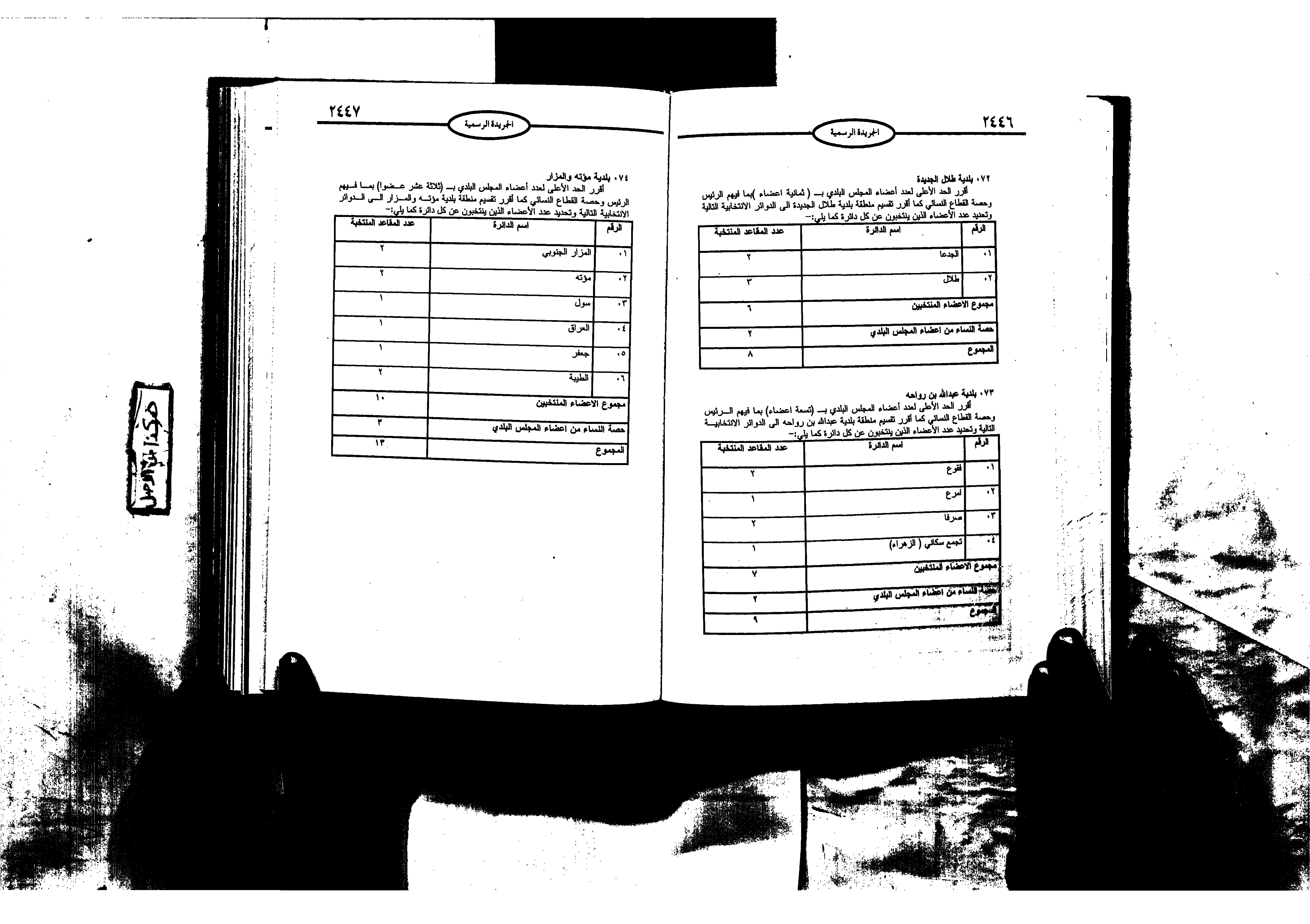
اقرر الحد الأعلى لعدد اعضاء المجلس البلدي بـــ (تسعة اعضاء) بما فيهم الـــرئيس وحصة القطاع النسائي كما اقرر تقسيم منطقة بلدية الحزمان الى الدوائر الانتخابيـــة التاليـــة وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	عي	٣
٠٢	كثربا	٢
٠٣	جوزا	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٧١ بلدية شيحان

اقرر الحد الأعلى لعدد اعضاء المجلس البلدي بـــ (تسعة اعضاء) بما فيهم الـــرئيس وحصة القطاع النسائي كما اقرر تقسيم منطقة بلدية شيحان الى الـــدوائر الانتخابيـــة التاليـــة وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	القصر	٢
٠٢	الياروت	١
٠٣	الربة	٢
٠٤	السماكية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩



٠٧٢ بلدية طلال الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـــ (ثمانية اعضاء)بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية طلال الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الجدعا	٢
٠٢	طلال	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠٧٣ بلدية عبدالله بن رواحه

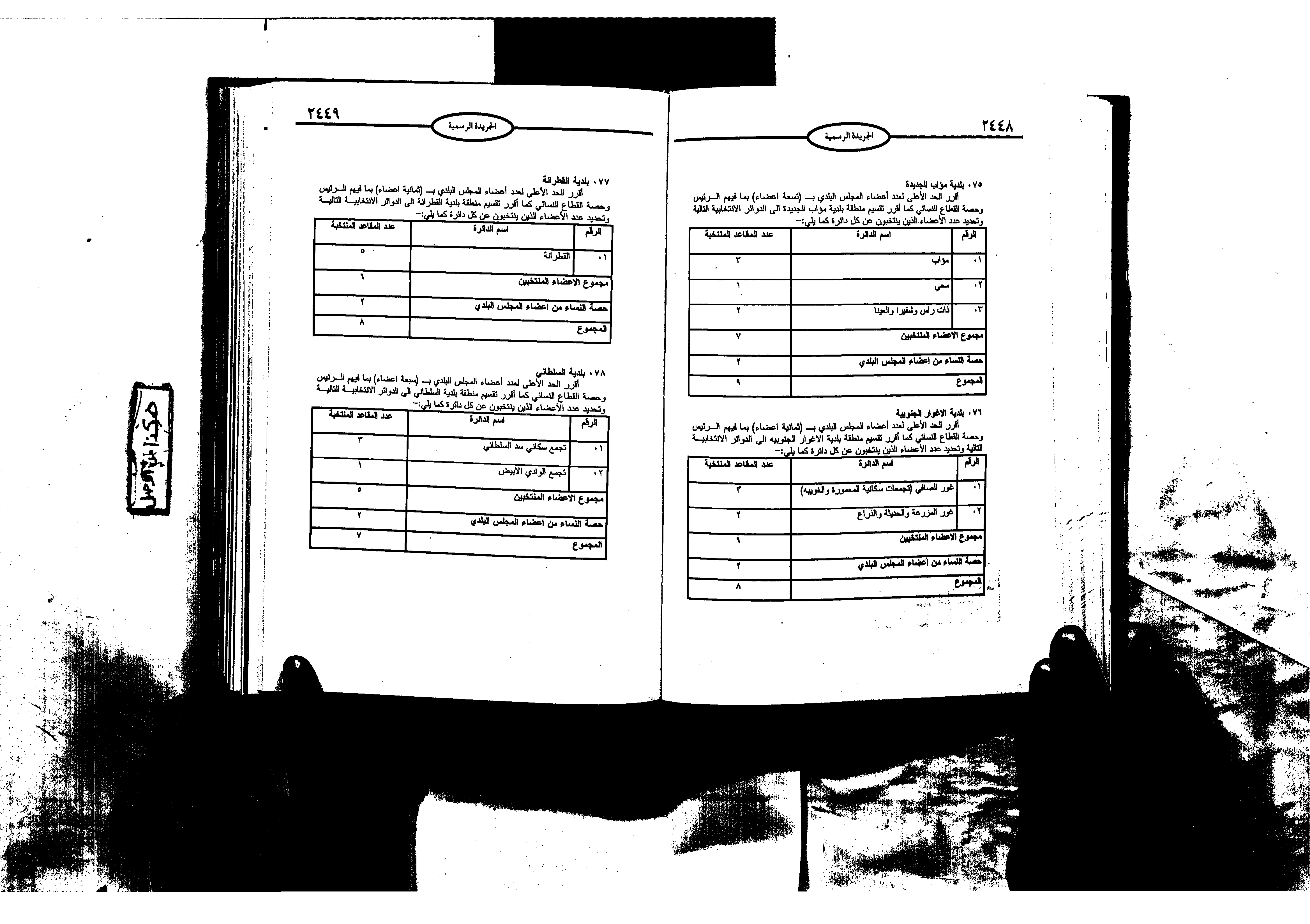
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـــ (تسعة اعضاء) بما فيهم الـــرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية عبدالله بن رواحه الى الدوائر الانتخابيـــة التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	فقوع	٢
٠٢	امرع	١
٠٣	صرفا	٢
٠٤	تجمع سكاني (الزهراء)	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٧٤ بلدية مؤته والمزار

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـــ (ثلاثة عشر عـــضوا) بمـــا فـــيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية مؤتـــه والمـــزار الـــى الـــدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	المزار الجنوبي	٢
٠٢	مؤته	٢
٠٣	سول	١
٠٤	العراق	١
٠٥	جعفر	١
٠٦	الطيبة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٠
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٣
المجموع		١٣



٠٧٥ بلدية مؤاب الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية مؤاب الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	مؤاب	٣
٠٢	محي	١
٠٣	ذات راس وشقيرا والعينا	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٧٦ بلدية الاغوار الجنوبية

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الاغوار الجنوبيه الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	غور الصافي (تجمعات سكانية المعمورة والغويبه)	٣
٠٢	غور المزرعة والحديثة والذراع	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠٧٧ بلدية القطرانة

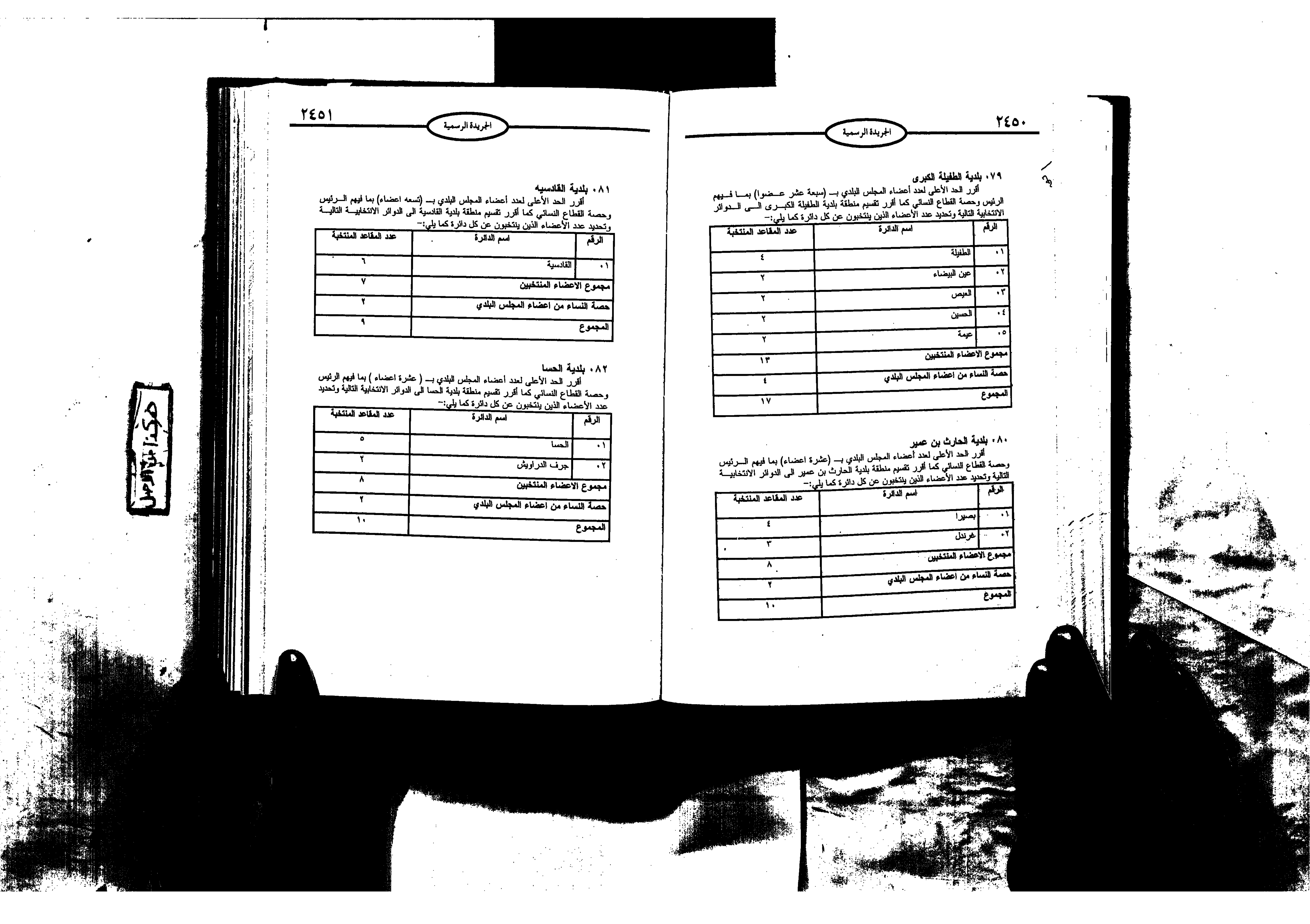
أقرر الحد الأعلى لعدد اعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية القطرانة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	القطرانة	٥
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠٧٨ بلدية السلطاني

أقرر الحد الأعلى لعدد اعضاء المجلس البلدي بـ (سبعة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية السلطاني الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	تجمع سكاني سد السلطاني	٣
٠٢	تجمع الوادي الابيض	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٧



٠٧٩ بلدية الطفيلة الكبرى

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (سبعة عشر عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الطفيلة الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الطفيلة	٤
٠٢	عين البيضاء	٢
٠٣	العيص	٢
٠٤	الحسين	٢
٠٥	عيمة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٣
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٤
المجموع		١٧

٠٨٠ بلدية الحارث بن عمير

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الحارث بن عمير الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	بصيرا	٤
٠٢	غرندل	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٠٨١ بلدية القادسيه

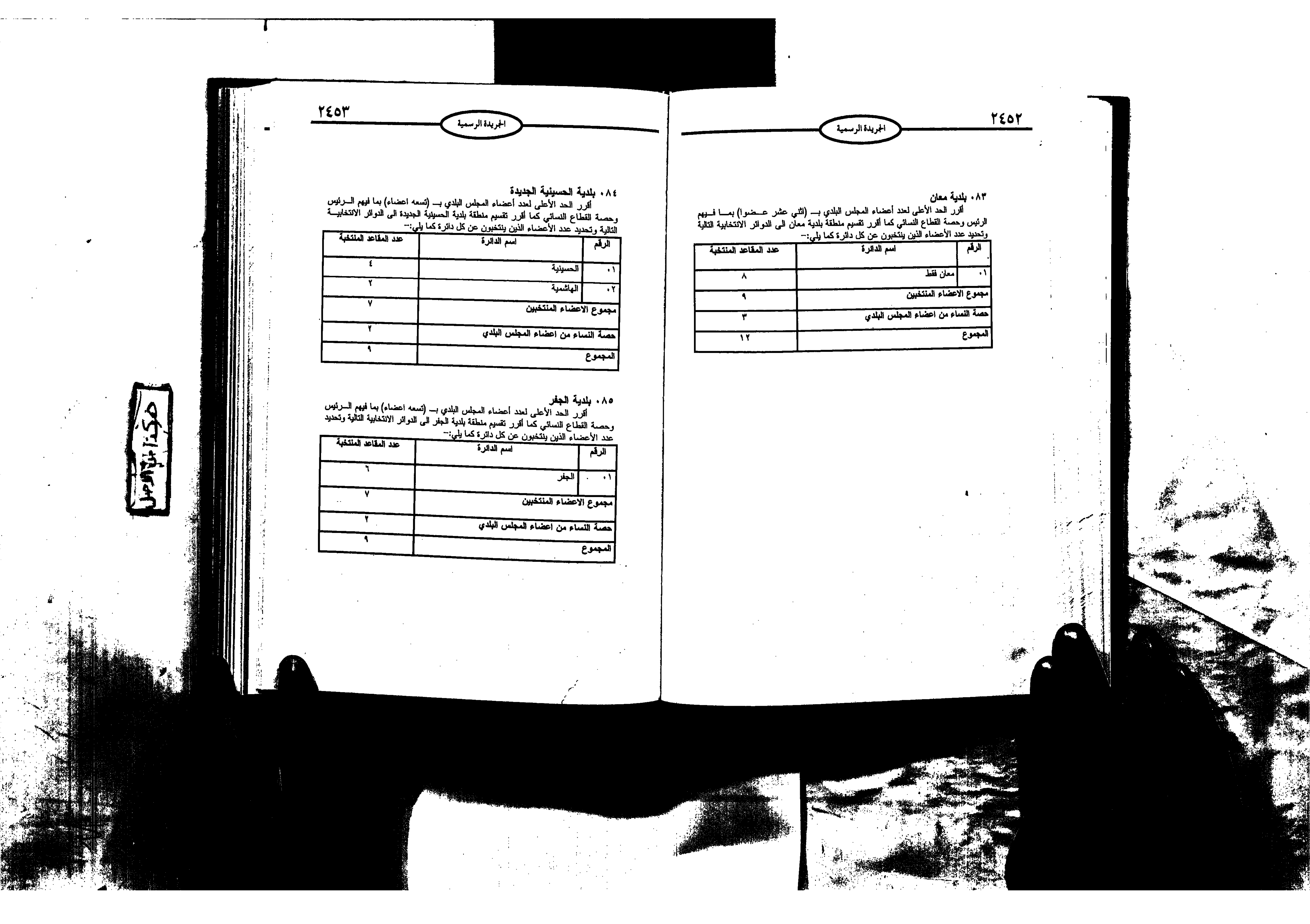
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية القادسية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	القادسية	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٨٢ بلدية الحسا

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الحسا الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الحسا	٥
٠٢	جرف الدراويش	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠



٠٨٣ بلدية معان

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (اثني عشر عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية معان الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	معان فقط	٨
مجموع الاعضاء المنتخبين		٩
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٣
المجموع		١٢

٠٨٤ بلدية الحسينية الجديدة

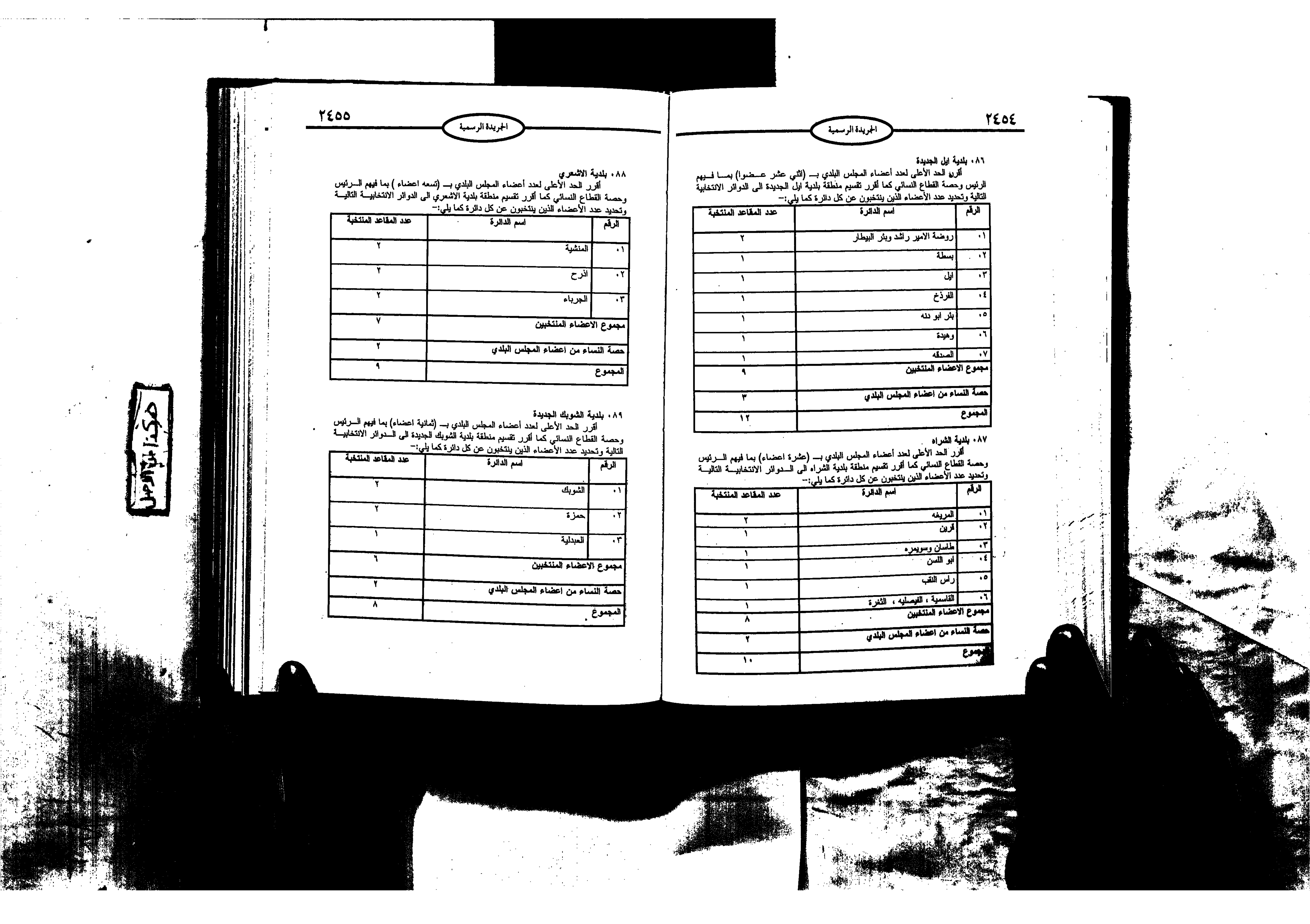
أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الحسينية الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الحسينية	٤
٠٢	الهاشمية	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٨٥ بلدية الجفر

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الجفر الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الجفر	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩



٨٦٠ بلدية ايل الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (اثني عشر عضوا) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية ايل الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	روضة الامير راشد وبئر البيطار	٢
٠٢	بسطة	١
٠٣	ايل	١
٠٤	الفرذخ	١
٠٥	بئر ابو دنه	١
٠٦	وهيدة	١
٠٧	الصدقه	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٩
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٣
المجموع		١٢

٨٧٠ بلدية الشراه

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الشراه الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	المريغه	٢
٠٢	قرين	١
٠٣	طاسان وسويمره	١
٠٤	ابو اللسن	١
٠٥	راس النقب	١
٠٦	القاسمية ، الفيصليه ، الثغرة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٨٨٠ بلدية الاشعري

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الاشعري الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	المنشية	٢
٠٢	اذرح	٢
٠٣	الجرباء	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٨٩٠ بلدية الشوبك الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الشوبك الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الشوبك	٢
٠٢	حمزة	٢
٠٣	العبدلية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

٠٩٠ بلدية القويرة الجديدة

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية القويرة الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	القويرة	٣
٠٢	الراشدية	١
٠٣	الحميمه والعسيلة	١
٠٤	دبة حانوت	١
٠٥	الشاكرية والصالحية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		١٠

٠٩١ بلدية حوض الديسه

أقرر الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعه اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية حوض الديسه الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الديسه	٢
٠٢	طويسه وطويل	٢
٠٣	مليشير والقال	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٩

٠٩٢ بلدية قريقرة وفينان

أقرر الحد الأعلى لعدد اعضاء المجلس البلدي بـ (سبعة اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية قريقرة وفينان الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	قريقرة	٣
٠٢	فينان	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٧

٠٩٣ بلدية وادي عربة

أقرر الحد الاعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية اعضاء) بما فيهم الرئيس وحصة القطاع النسائي كما أقرر تقسيم منطقة بلدية وادي عربه الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي:-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
٠١	الريشه	٣
٠٢	بئر مذكور	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
حصة النساء من اعضاء المجلس البلدي		٢
المجموع		٨

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السد نادر الظهيرات

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧٩) تاريخ ١٩٩٩/٦/١٣ الموافقه على مخطط احداث شارع خدمات مناصفه بين حدود منطقتي بيت راس وكفر جايز ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) البرنس و (٢) تل الملح و (٣) عين النقاطه و (٧) خلة عربا و (٩) تل البطم وذلك في بلدية اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ١٩٩٩/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ، واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم ب/١٧٩٢٧/٩/١٤ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٩ لاغيا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) الشبيكات و(٢) المعمر .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) وتعديل منحنى الشارع ضمن الحوض رقم (٦) العاصم الجنوبي من أراضي مغير السرحان

وذلك في بلدية السرحان / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى (ب) وتعديلات شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٦) بلوطة من أراضي كفر الماء .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

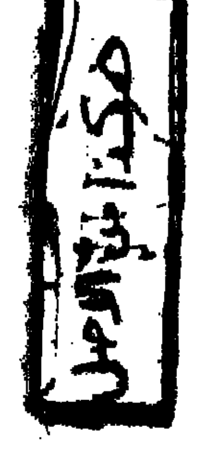
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٥/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على مخطط توسعة طريق تنظيمي سعة ٥ متر ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي خرجا في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانه ومكاتب بلدية اليرموك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٥) صيرة زيد من اراضي منطقه كفرعوان وذلك في بلدية برقش/ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٠متر الى ٨متر ضمن الحوض رقم (٢٩) من اراضي الرمثا في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية الرمثا الجديدة ومكاتب بلدية الرمثا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية الرمثا الجديدة خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٢م) وحسب الإفرازي ضمن الحوض رقم (١٠) سدور محنا في منطقة العدنانية .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعه ٢٠ متر ضمن الحوض رقم (٧) القصبات من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقه على تخفيض عوائد التنظيم الى خمسة دنانير للمتر المربع الواحد للقطع الواقعه على شارع البركتين من اراضي جرش وعدم الموافقه على الغاء عوائد التنظيم وذلك في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبة جرش ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم(١٠) البلد من اراضي منطقة العراق وذلك في بلدية مؤته والمزار /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) وتجاري طولي بارتداد أحكام سكن (ج) وتغيير صفة استعمال من مباني عامة وحدائق إلى مقابر إسلامية ومن سكن (د) إلى سكن (هـ) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧٧، ٨١، ٨٣) من اراضي المنصورة وفرض عوائد تنظيم دينار واحد للمتر مربع، وعدم الموافقة على باقي التعديلات التنظيمية .

وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعه رقم (٢٨١) حوض رقم (٨) من اراضي بلعما وذلك في بلدية بلعما الجديدة/ لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقه على مخطط تعديل والغاء وتخفيض سعه شوارع والغاء طريق واحداث أخرى وتغيير صفه استعمال من تجاري الى سكن (ب) في القطعه رقم ١٨ ضمن الحوض رقم (٢) في منطقه العدنانيه في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبه الكرك

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية الكرك الكبرى خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ومنحنيات وتغيير صفةاستعمال من سكن زراعي الى سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٢٢) الثلاجة في منطقة الكرك، وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٧) المربعة من أراضي منطقة مؤته .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ب) واحداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم (١٠) ام الصرفان في منطقه زيد بن حارثه وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبه الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم أحكام سكن (ج) واعتماد طريق زراعي ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي مؤته .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي مؤته ، وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر واحداث نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم(٢٧) من اراضي عي وذلك في بلدية الحزمان /لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن القطعه رقم (٨٤) حوض رقم (٩) الحنـاوه من اراضي مؤاب وذلك في بلدية مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن الحوض رقم (٢٥) من أراضي ذات راس .

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم(٥) صبحا من اراضي ام البساتين وذلك في بلدية ام البساتين /لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على تصديق أجزاء من المخطط المقترح من المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري والواقعة خارج التنظيم تصديقاً مؤقتاً والسير بإجراءات تغيير صفة استعمال من سكن (أ) وزراعي إلى أحكام خاصة للأجزاء الواقعة داخل التنظيم ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (١٠٣) شبة الحلقة من أراضي السلط/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على تصديق مخطط إسكان سيحان والعائد للمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري بأحكام خاصة ضمن القطعة رقم (٤٢) حوض رقم (١) بير الجهير لواء/ قصبة السلط تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع تنظيمي سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٩) الحويطي من اراضي مرج الحمام ، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري ضمن الحوض رقم (٣) حنينا .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) الكروم في منطقة ساكب .

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أخضر) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي ساكب .

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (٨ م) ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي مسعر

وذلك في بلدية طلال الجديدة / لواء القصر .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٦متر ضمن الحوض رقم(٤) ام قليب من اراضي طلال وذلك في بلدية طلال الجديده/لواء القصر .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (١) البركة الغربية من أراضي الياروت وذلك في بلدية شيحان / لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢) المعمر من اراضي ام رمانه وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبه الزرقاء .

* * * * *

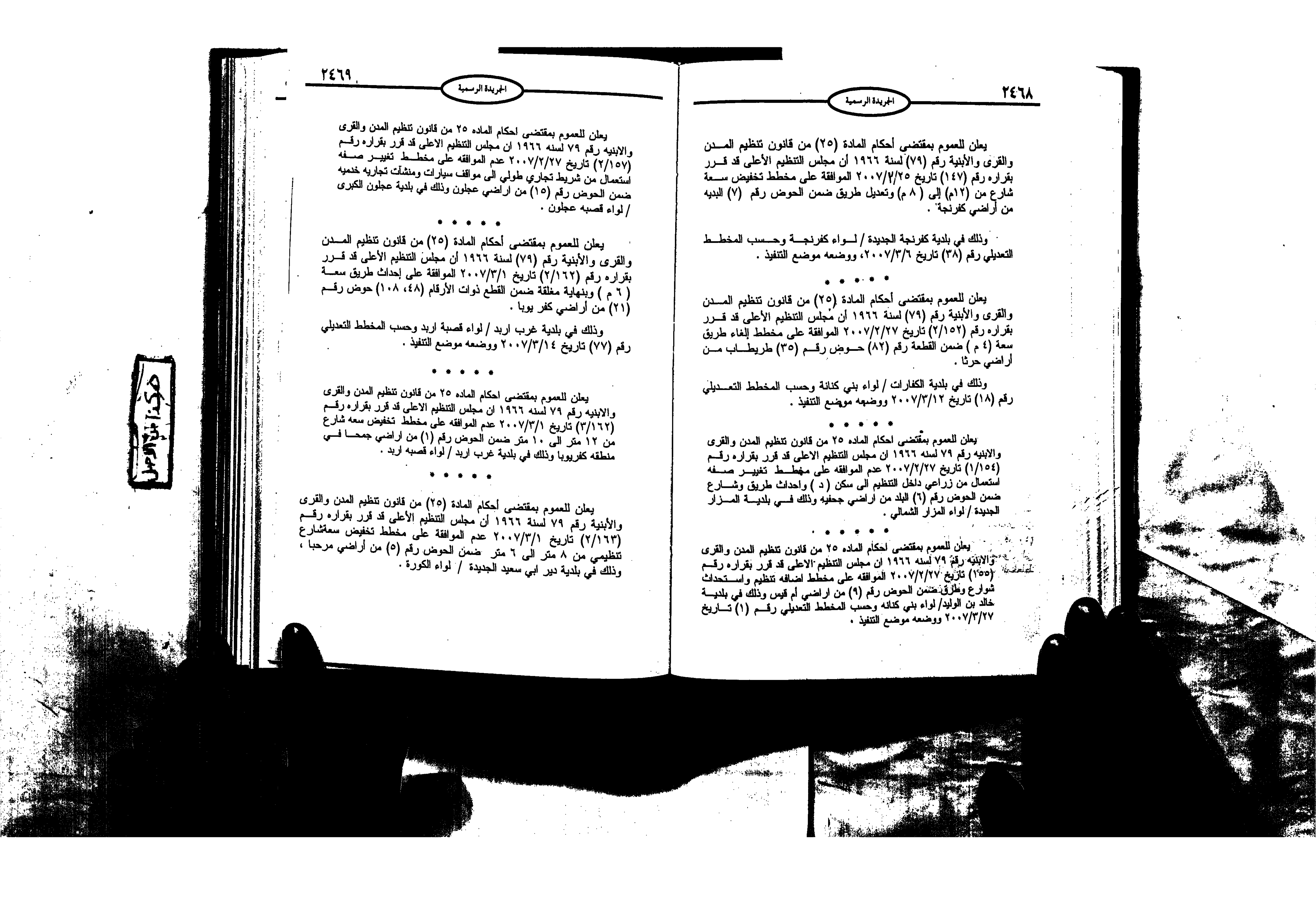
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على تصديق مخطط إحداث طريق سعة (٦ م) مناصفة مع نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٦) دوبرا من أراضي بصيرا لواء / بصيرا تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على تصديق مخطط إحداث شارع سعة (١٠ م) واعتماد طرق إفرازية تنظيميا ضمن الحوض رقم (٧١) مصال من اراضي الطفيلة/ لواء قصبة الطفيلة تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (٩٧٦٩) حوض رقم (٤) البتراوي واستيفاء عوائد تنظيم بمقدار دينارين للمتر المربع الواحد المحول الى تجاري محلي ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (٨ م) وتعديل طريق ضمن الحوض رقم (٧) البديه من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة (٤ م) ضمن القطعة رقم (٨٢) حوض رقم (٣٥) طريطاب من أراضي حرثا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (د) واحداث طريق وشارع ضمن الحوض رقم (٦) البلد من اراضي جحفيه وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واستحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي أم قيس وذلك في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من شريط تجاري طولي الى مواقف سيارات ومنشآت تجاريه خدميه ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبه عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على إحداث طريق سعة (٦ م) وبنهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٨، ١٠٨) حوض رقم (٢١) من أراضي كفر يوبا .

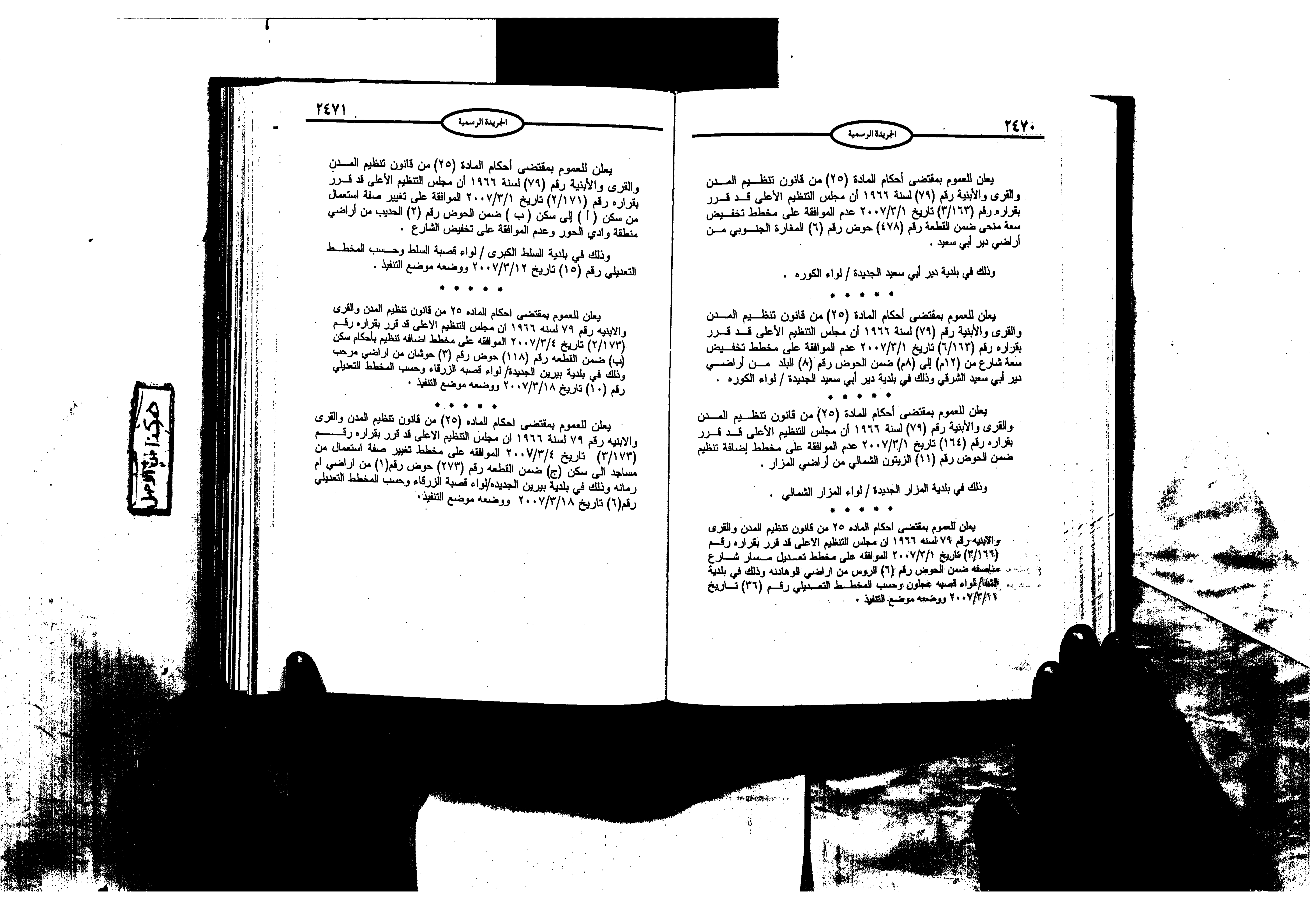
وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (١) من اراضي جمحا في منطقه كفريوبا وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبه اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعةشارع تنظيمي من ٨ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي مرحبا ، وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحى ضمن القطعة رقم (٤٧٨) حوض رقم (٦) المغارة الجنوبي من اراضي دير أبي سعيد .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (٨م) ضمن الحوض رقم (٨) البلد من أراضي دير أبي سعيد الشرقي وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١١) الزيتون الشمالي من أراضي المزار .

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع متناصفه ضمن الحوض رقم (٦) الروس من اراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) الحديب من أراضي منطقة وادي الحور وعدم الموافقة على تخفيض الشارع .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن القطعه رقم (١١٨) حوض رقم (٣) حوشان من اراضي مرحب وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مساجد الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم (٢٧٣) حوض رقم(١) من اراضي ام رمانه وذلك في بلدية بيرين الجديده/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٩) قرقش ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٢م) وتخفيضه إلى (١٠م) وإحداث شوارع بسعة (١٢م) و(١٤م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٠) العراق و(١١) المراجم من اراضي بلعما .

وذلك في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع وتوسعة طريق ضمن الحوض رقم (٣) كوم الرف وذلك في بلدية صبحا والدفيانة / لواء البادية الشمالية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ الموافقه على مخطط استحداث طريق تنظيمي سعه ٤ متر مع نهايه مغلقه ضمن القطعه رقم (٧٠٣) حوض رقم (١) صبحا وذلك في بلدية صبحا والدفيانه/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ الموافقه على مخطط استحداث طريق سعه ٦ متر وتوسعه طريق تنظيمي من ٤ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢) صبحيه وذلك في بلدية صبحا والدفيانه/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ عدم الموافقه على مخطط تعديلات شوارع واضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (١٠) الشقف في منطقه روضه بسمه وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة / لواء الباديه الشماليه .

* * * * *



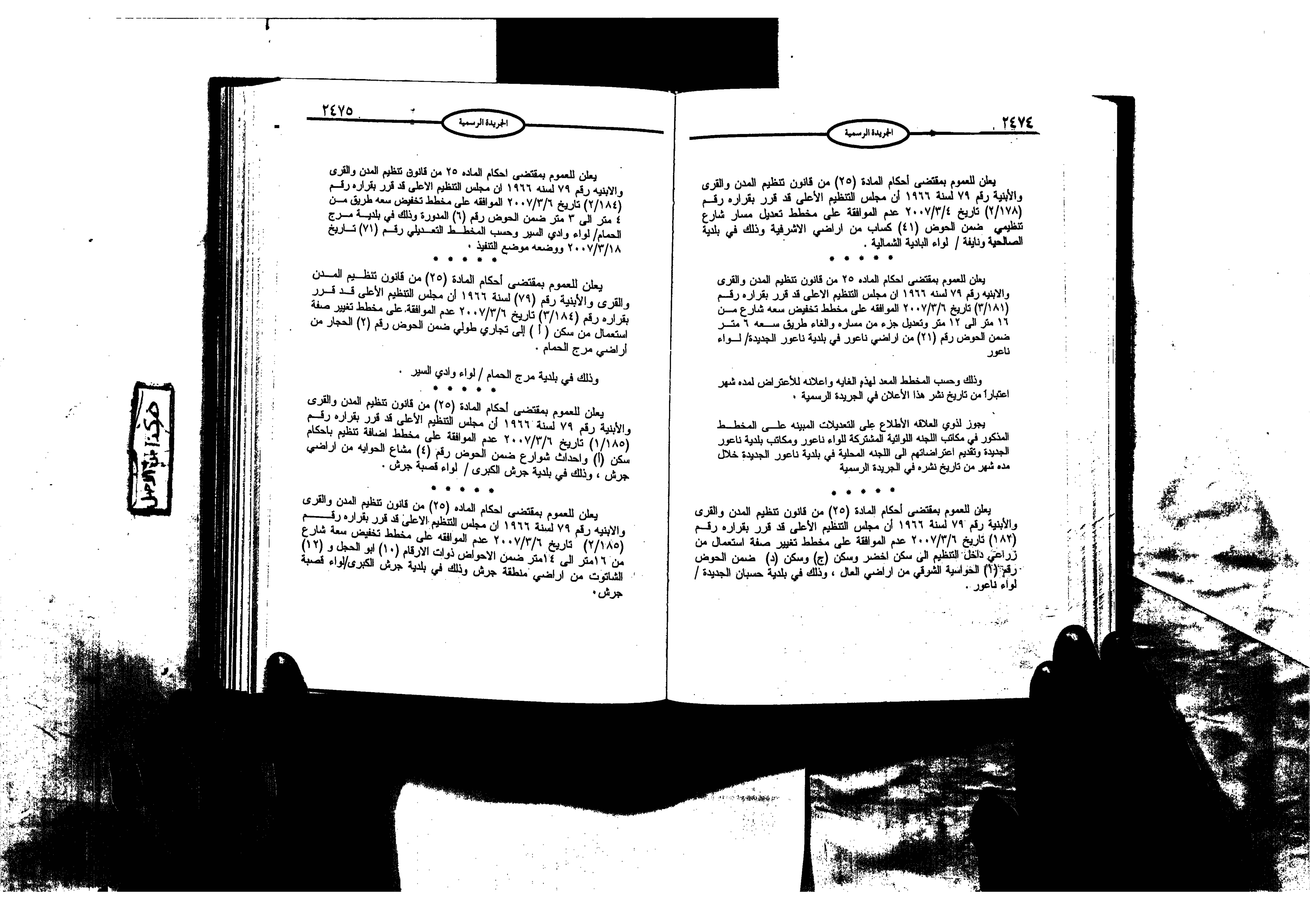
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ الموافقة على إلغاء جزء من شارع تنظيمي سعة (١٢ م) إلى (٦ م) ضمن الحوض رقم (١) الطنطور في منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (٦م) ضمن الحوض رقم (١٢) الجامع الغربي من أراضي الحميديه .

وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / لواء البادية الشمالية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن الحوض (٤١) كساب من اراضي الاشرفية وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / لواء البادية الشمالية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر وتعديل جزء من مساره والغاء طريق سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢١) من اراضي ناعور في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن اخضر وسكن (ج) وسكن (د) ضمن الحوض رقم (١) الخواسية الشرقي من اراضي العال ، وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعه طريق من ٤ متر الى ٣ متر ضمن الحوض رقم (٦) المدورة وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢) الحجار من أراضي مرج الحمام .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (أ) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) مشاع الحوايه من اراضي جرش ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦متر الى ١٤متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠) ابو الحجل و (١٢) الشاتوت من اراضي منطقة جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٣/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقة على مخطط إلغاء شـــارع سعة (١٠م) ضمن الحوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر من أراضـــي جرش .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحـــسب المخطـــط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق وتعديل مساره ضمن الحوض رقم (٧٤) الخضراالفوقا من اراضي جرش ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار الدرج سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٤٩) البلد من اراضي سوف وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبه جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (٩) تلعة ابو حمده في منطقة العدنانية ، وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٢/١٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقة على مخطط إلغاء طريـــق سعة (٦ م) ضمن الحوض رقم (٧) مرود في منطقة زيد بن حارثه .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحـــسب المخطـــط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

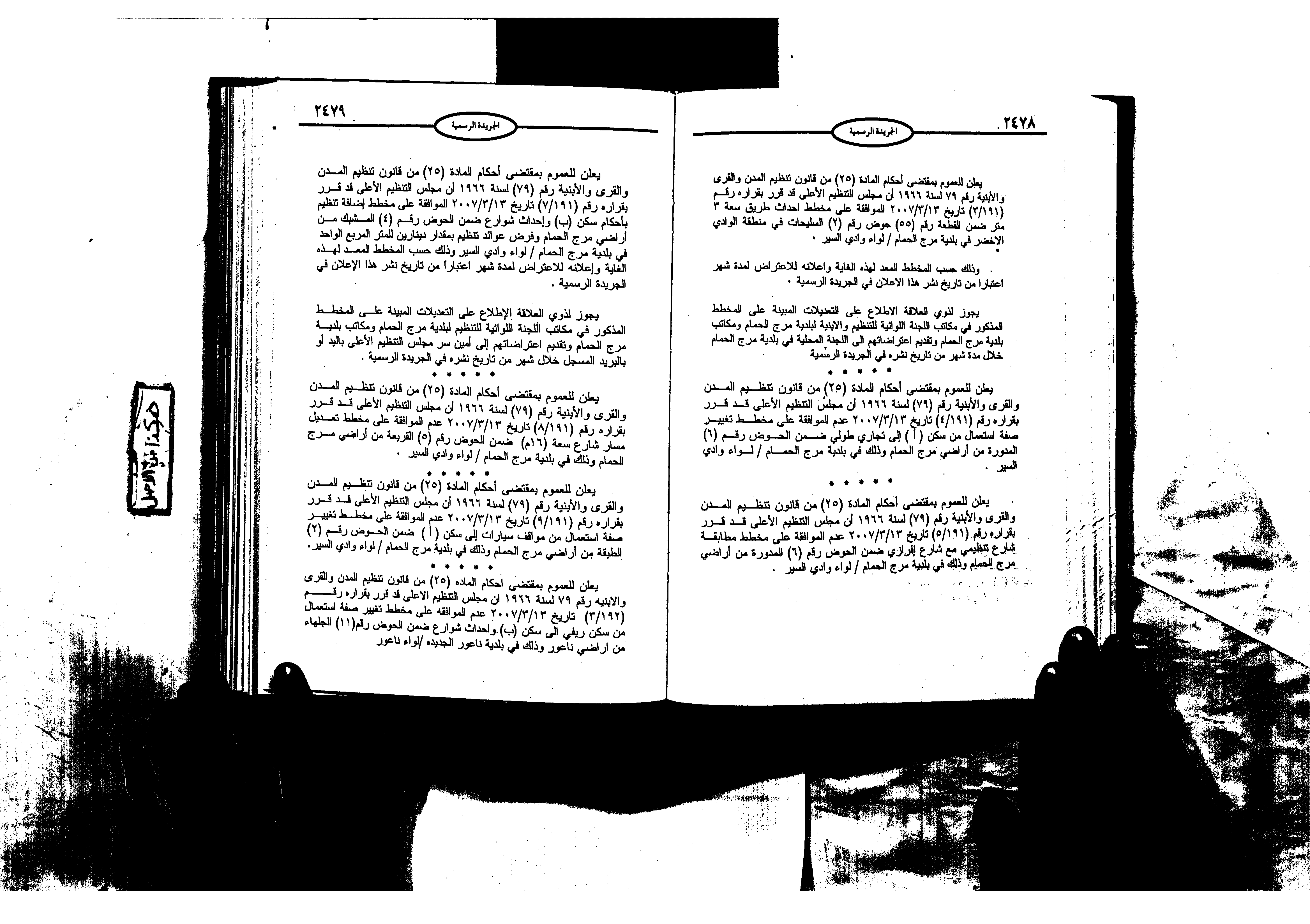
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٢/١٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقة على اســـتحداث شـــوارع بسعة (١٢ م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١، ١٢) من أراضي العمقه (١٦) من أراضي المزار الجنوبي / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطـــط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (١/١٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (٨م) ضمن الحوض رقـــم (٧) القـــصبات مـــن أراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٢/١٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ عدم الموافقة على مخطـــط تغييـــر صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢) الطبقة من أراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٣ متر ضمن القطعة رقم (٥٥) حوض رقم (٢) السليحات في منطقة الوادي الاخضر في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦) المدورة من أراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ عدم الموافقة على مخطط مطابقة شارع تنظيمي مع شارع إفرازي ضمن الحوض رقم (٦) المدورة من أراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) المشبك من أراضي مرج الحمام وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينارين للمتر المربع الواحد في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

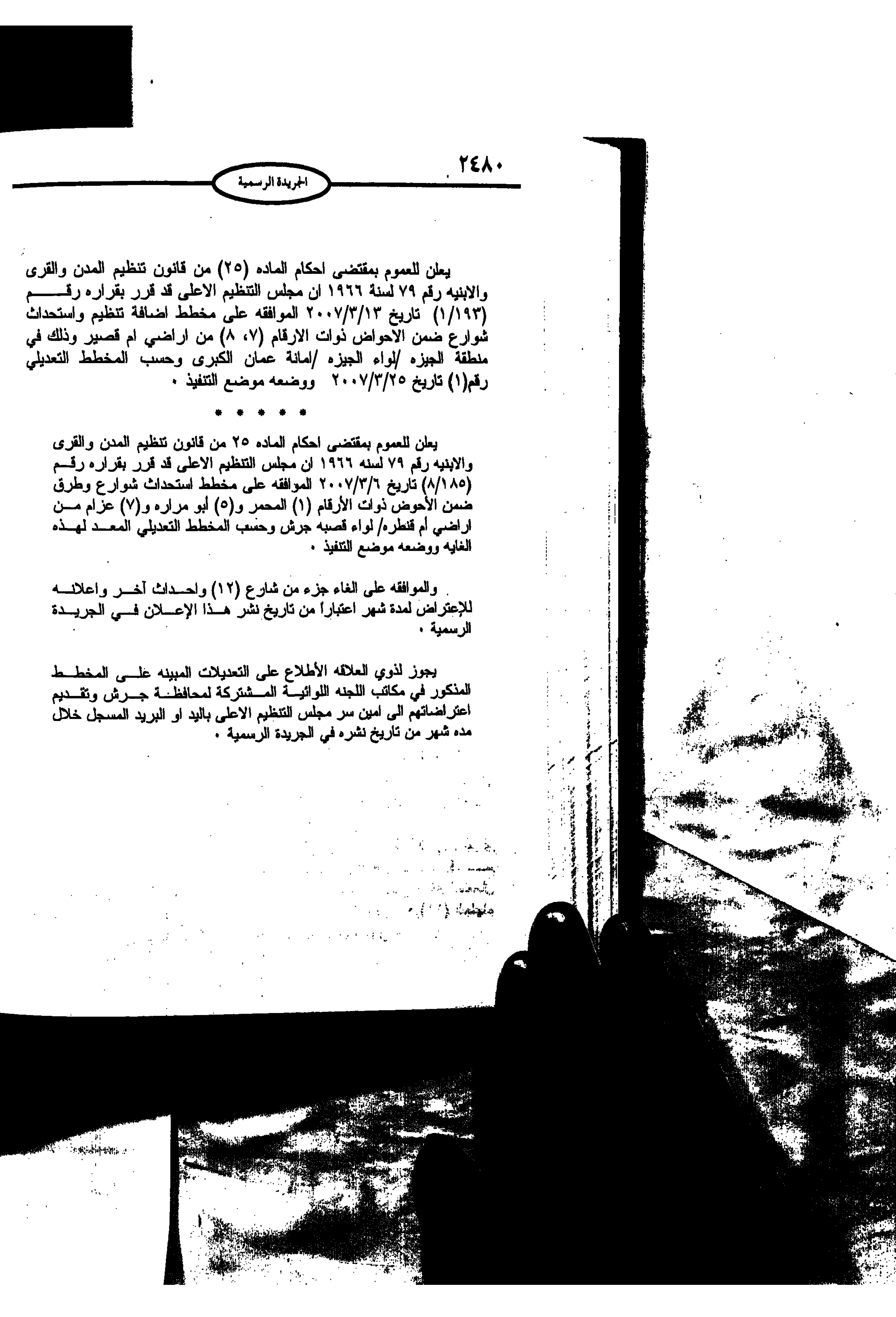
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٦م) ضمن الحوض رقم (٥) القريعة من أراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/١٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مواقف سيارات إلى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٢) الطبقة من أراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب).واحداث شوارع ضمن الحوض رقم(١١) الجلهاء من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واستحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧، ٨) من اراضي ام قصير وذلك في منطقة الجيزه /لواء الجيزه /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقه على مخطط استحداث شوارع وطرق ضمن الأحوض ذوات الأرقام (١) المحمر و(٥) أبو مراره و(٧) عزام من اراضي أم قنطره/ لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

والموافقه على الغاء جزء من شارع (١٢) واحداث آخر واعلانه للإعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه المشتركة لمحافظة جرش وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٢٩/ العبدلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٨٣٨) حوض (١١) وادي السلط من سكن (ج) الى مكاتب باحكام سكن (ج) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٨/٤٠٥/زهران) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٩٩٥) حوض (٢٠) أم اذينه الجنوبي من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام سكن (أ) بارتداد أمامي (٨) متر وحسب المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٤٠٥) – لمن يرغب واستيفاء تعويض حسب قرار اللجنة اللوائية رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢١/٢٠٠٦/ الجبيهة) المتضمن :- الغاء شارع ذو نهاية مغلقة ضمن قطعة الارض رقم (٧) حوض (٢) الحلوق شريطة نقل الخدمات على نفقة مالك القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦١٥/٢٠٠٧/ وادي السير) المتضمن تخفيض الارتداد لقطعة الارض رقم (٢٨٦) حوض (١٤) الدريبات من (٤م) الى (٢م) من جهة الطريق الـ٦ متر واستيفاء بدل تعويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على إيداع المخطط التنظيمي رقم (أ ع/٦١٦/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن: تخفيض الارتداد الخلفي لقطعة الارض رقم (١٦،٢٦) حوض (١٦) دير غبار من (٦م) الى (٤م) واستيفاء بدل تعويض بواقع (١٠٠٠) الف ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على إيداع المخطط التنظيمي رقم (أ ع/٢٣١/٢٠٠٧/الجبيهة) المتضمن: اعتبار قطع الاراضي ذوات الارقام (١٤١٥,١٤١٦,١٤١٧,١٤١٨) حوض (١٢) رجم الخرابشة تجاري محلي ضمن سكن (ب) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على إيداع المخطط التنظيمي رقم (أ ع/٣٦٨/٢٠٠٧/صويلح) المتضمن: تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٩) حوض (٩) ام شومره من سكن ريفي بأحكام خاصة الى سكن أخضر ضمن سكن (أ) والنسبة المئوية (٢٥%) واستيفاء بدل تعويض بواقع (١) دينار واحد /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على إيداع المخطط التنظيمي رقم (أ ع/٣٦٧/٢٠٠٧/ صويلح) المتضمن: إلغاء جزء من شارع محاذي لقطعتي الارض رقم (٢، ١٦٩) حوض (١٤) خلدا حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٦٠/ صويلح) المتضمن : إلغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) حزام غره وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٦١/ صويلح) المتضمن : تحويل طريق خاص الى طريق عام ضمن حوض (٢) الجبيهة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على إيداع المخطط التنظيمي رقم (أ ع/١٥٠/٢٠٠٧/العبدلي) المتضمن: تحويل صفة استعمال قطعتي الارض رقم (٦٢٥,٢٩٩) حوض (١٥) اللويبدة الشرقي الى تجاري طولي ضمن سكن (ج) شريطة توحيد القطعتين اعلاه واستيفاء بدل تعويض بواقع (٢٠٠٠٠) عشرون الف ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى لمره واحده حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٣/٢٠٠٦/ شفا بدران) المتضمن : سكن (ب) مراد الفاؤه واعتماد قرار اللجنة اللوائية رقم ٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ والخاص بالجمعيات الاسكانية لقطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) المقرن وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٥/٢٠٠٦/ طارق) المتضمن : تخفيض الارتداد الامامي لقطعة الارض رقم (١٢١) حوض (١) البلد الى (٤م) وباقي الاحكام كما هي مصدقة مع تعديل عوائد التنظيم لتصبح كتعويض وبواقع (٥) خمسة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٠٤/ بسمان) المتضمن :- وضع حكم خاص لقطع الاراضي المبينه ارقامها على المخطط ضمن حوض (٦) جرينين الجنوبي بعدم فتح مداخل على شارع الاستقلال حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور فيّ مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

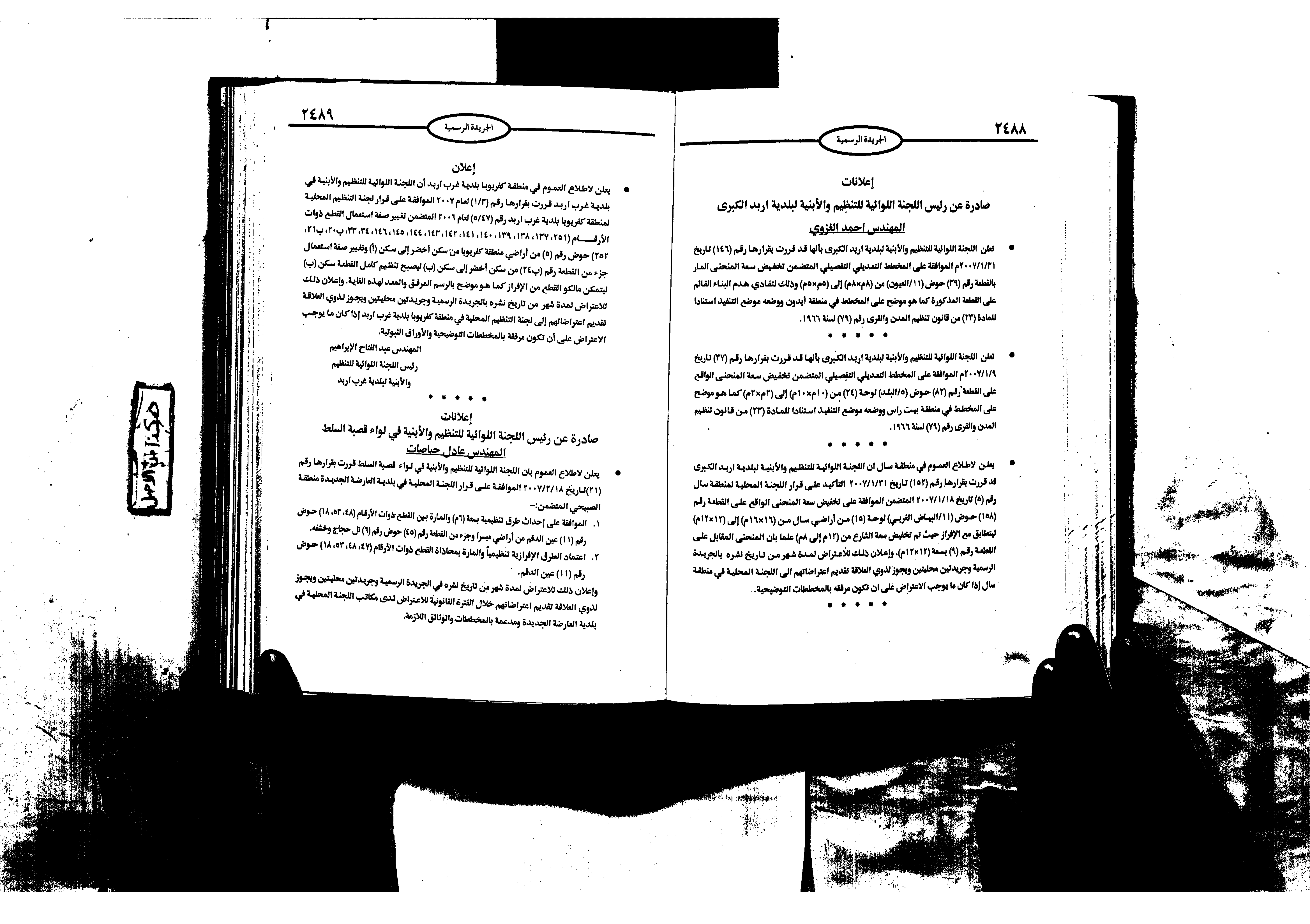
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٥١/ العبدلي) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطعتي الارض رقم (١٩٦,١٦٦٣) حوض (٨) العباره شريطة الإبقاء على العباره الصندوقية ضمن سعة الشارع المطلوب إلغاؤه من اجل تصريف مياه الامطار للمناطق المحيطه بها والسماح لأمانة عمان بالوصول اليها وصيانتها وشريطة نقل الخدمات ان وجدت أو تنفيذ العباره حسب المسار والمواصفات والشروط التي تقررها الاجهزة الفنية في أمانة عمان الكبرى وعلى نفقة هيئة الاوراق المالية وتحت أشراف الامانة ودفع ثمن الفضلات كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٨٧/ تلاع العلي) المتضمن :- الغاء واستحداث شارع ضمن حوض (٥) خلدا الجنوبي وحوض (٦) التلاع الغربي شريطة افراز الشارع واستيفاء ثمن الفضله الناتجه كامانات قبل تصديق المخطط من قبل مالك القطعة (٥٨٠) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣/٢٠٠٧/ الجيزة) المتضمن :- استحداث شارع سعة (٨م) ضمن القطعة رقم (٤٣) حوض (٦) بئر الحنو والقطع (٤ ، ٢٤ ،٤٧) حوض (٧) طاسان حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (الجيزة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس احمد الغزوي

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٣٩) حوض (١١/العيون) من (٨م×٨م) إلى (٥م×٥م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة المذكورة كما هو موضح على المخطط في منطقة أيدون ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (٨٢) حوض (٥/البلد) لوحة (٢٤) من (١٠م×١٠م) إلى (٢م×٢م) كما هو موضح على المخطط في منطقة بيت راس ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سال ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سال رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (١٥٨) حوض (١١/البياض الغربي) لوحة (١٥) من أراضي سال من (١٦×١٦م) إلى (١٢×١٢م) لينطابق مع الإفراز حيث تم تخفيض سعة الشارع من (١٢م إلى ٨م) علما بان المنحني المقابل على القطعة رقم (٩) بسعة (١٢×١٢م). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة سال إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (١/٣) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٥/٤٧) لعام ٢٠٠٦ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٥١، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ٣٤، ٣٣، ب٢٠، ب٢١، ٢٥٢) حوض رقم (٥) من أراضي منطقة كفريوبا من سكن أخضر إلى سكن (أ) وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (ب٢٤) من سكن أخضر إلى سكن (ب) ليصبح تنظيم كامل القطعة سكن (ب) ليتمكن مالكو القطع من الإفراز كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلانات

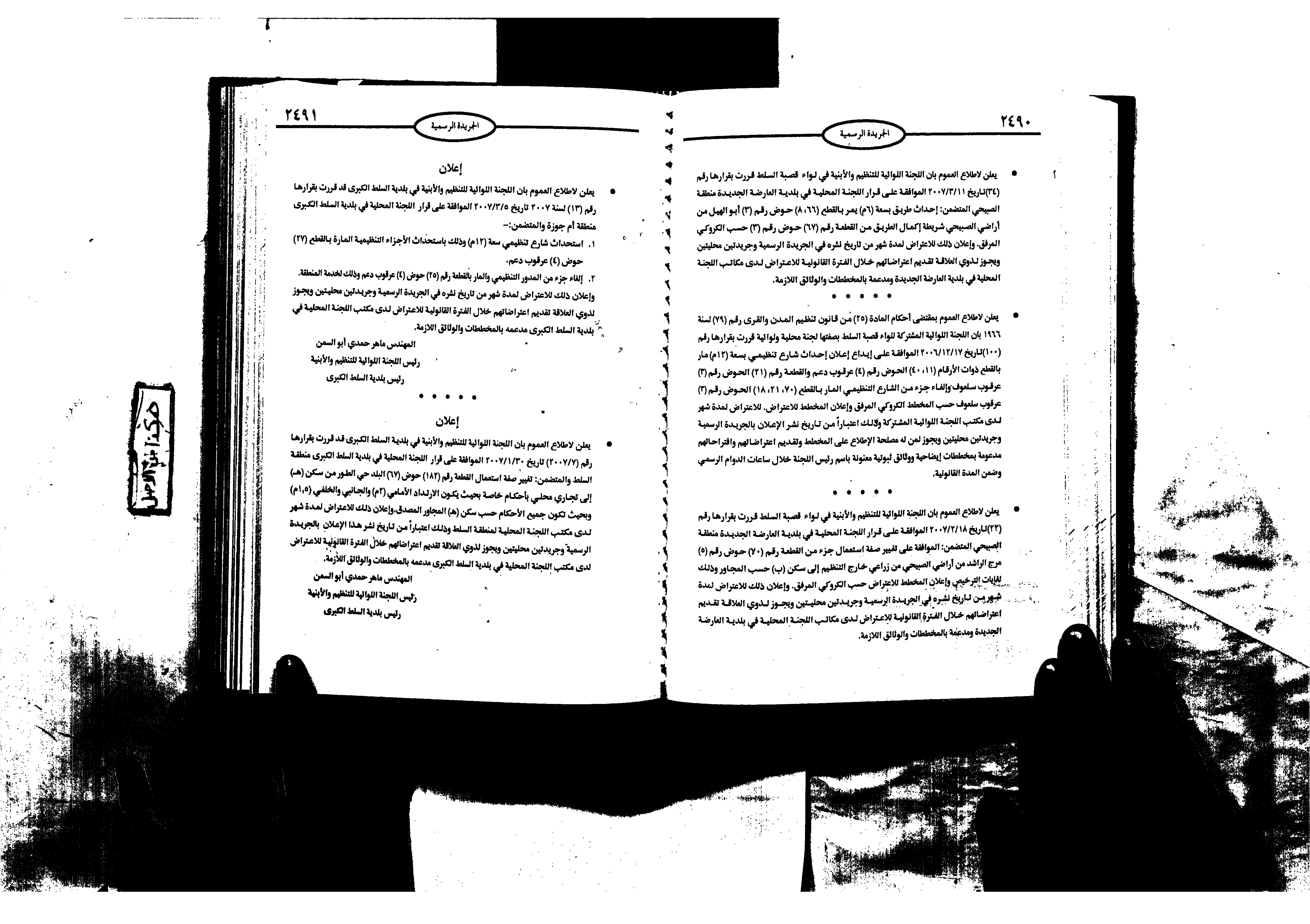
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط

المهندس عادل حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٢١)تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة منطقة الصبيحي المتضمن:-

1. الموافقة على إحداث طرق تنظيمية بسعة (٦م) والمارة بين القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٥٣، ١٨) حوض رقم (١١) عين الدقم من أراضي ميسرا وجزء من القطعة رقم (٤٥) حوض رقم (٦) تل حجاج وخشفه.
2. اعتماد الطرق الإفرازية تنظيمياً والمارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٨، ٥٣، ١٨) حوض رقم (١١) عين الدقم.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.



- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٣٤)تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة منطقة الصبيحي المتضمن: إحداث طريق بسعة (٦م) يمر بالقطع (٦٦، ٨) حوض رقم (٣) أبو الهيل من أراضي الصبيحي شريطة إكمال الطريق من القطعة رقم (٦٧) حوض رقم (٣) حسب الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت بقرارها رقم (١٠٠)تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقة على إيداع إعلان إحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١١، ٤٠) الحوض رقم (٤) عرقوب دعم والقطعة رقم (٢١) الحوض رقم (٣) عرقوب سلعوف وإلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع (٧٠، ٢١، ١٨) الحوض رقم (٣) عرقوب سلعوف حسب المخطط الكروكي المرفق وإعلان المخطط للاعتراض. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٢٢)تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة منطقة الصبيحي المتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧٠) حوض رقم (٥) مرج الراشد من أراضي الصبيحي من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) حسب المجاور وذلك لغايات الترخيص وإعلان المخطط للاعتراض حسب الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة أم جوزة والمتضمن:-

١. استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) وذلك باستحداث الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (٢٧) حوض (٤) عرقوب دعم.
٢. إلغاء جزء من المدور التنظيمي والمار بالقطعة رقم (٢٥) حوض (٤) عرقوب دعم وذلك لخدمة المنطقة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

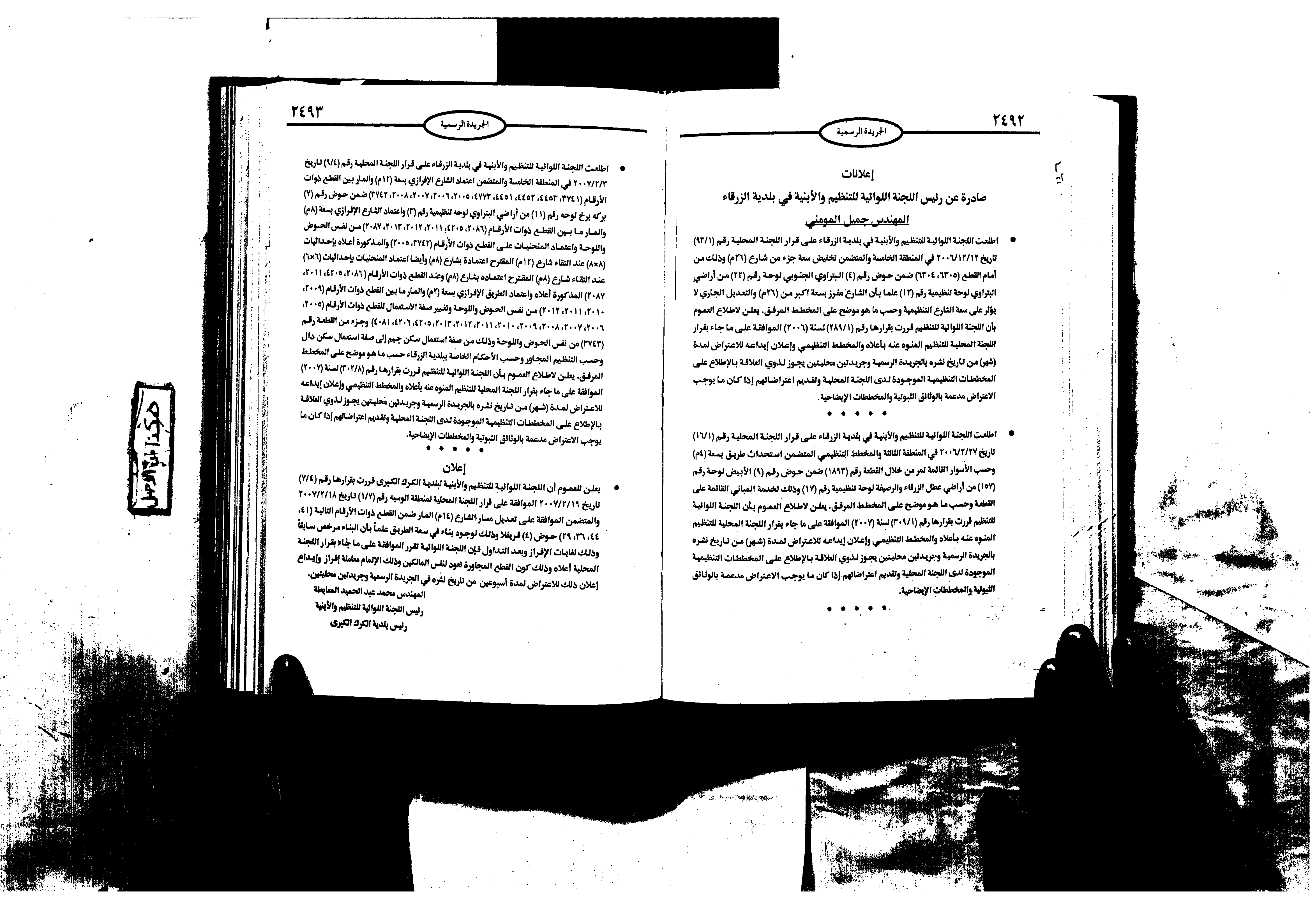
المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن: تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٨٢) حوض (٦٧) البلد حي الطور من سكن (هـ) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة بحيث يكون الارتداد الأمامي (٢م) والجانبي والخلفي (١,٥م) وبحيث تكون جميع الأحكام حسب سكن (هـ) المجاور المصدق.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء

المهندس جميل المومني

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٩٣/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ في المنطقة الخامسة والمتضمن تخفيض سعة جزء من شارع (٢٦م) وذلك من أمام القطع (٦٣٠٥، ٦٣٠٤) ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٢٢) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) علما بأن الشارع مفرز بسعة اكبر من (٢٦م) والتعديل الجاري لا يؤثر على سعة الشارع التنظيمية وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٩/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بسعة (٤م) وحسب الأسوار القائمة تمر من خلال القطعة رقم (١٨٩٣) ضمن حوض رقم (٩) الأبيض لوحة رقم (١٥٧) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٧) وذلك لخدمة المباني القائمة على القطعة وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٩/١) لسنة (٢٠٠٧) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

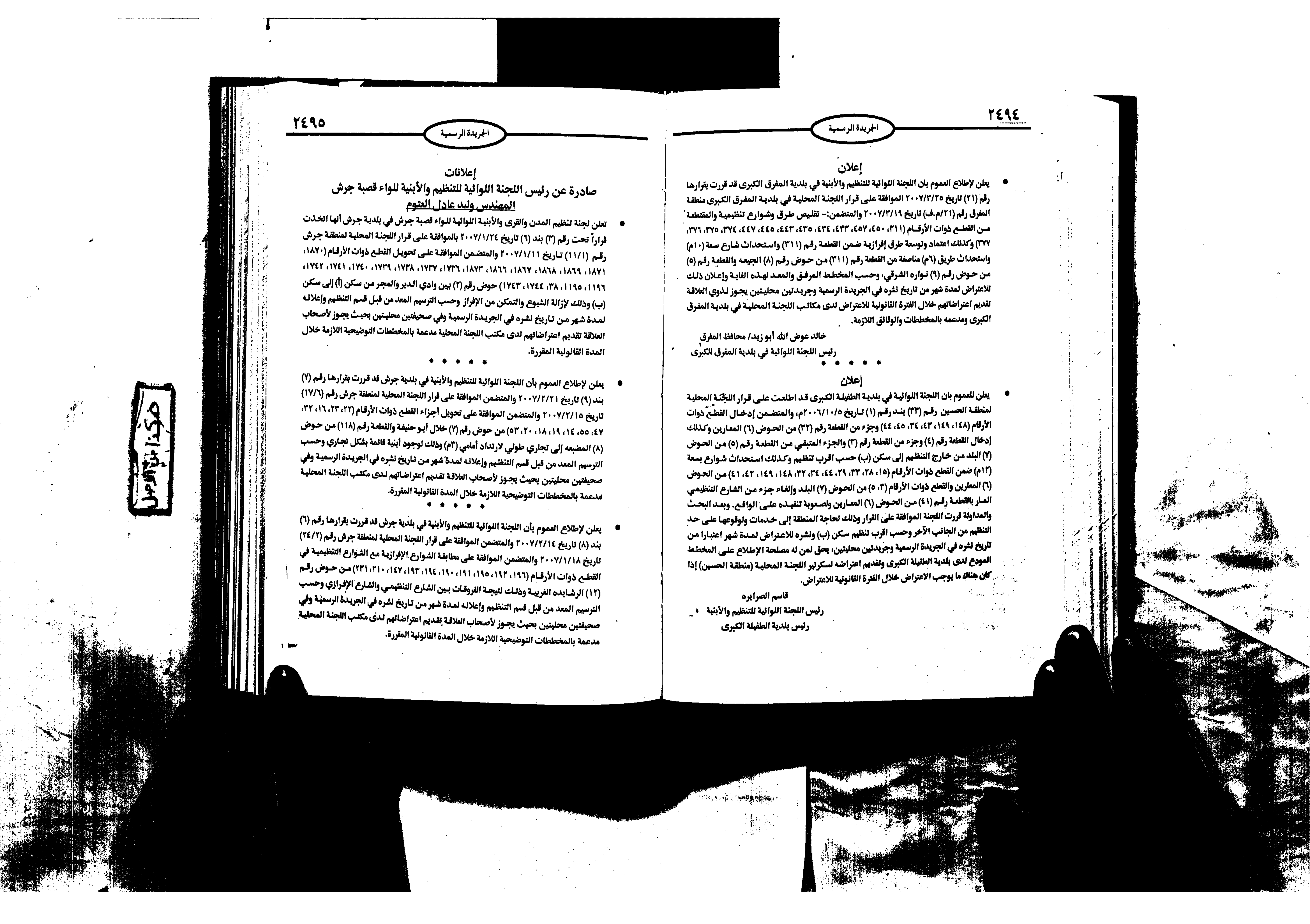
- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٩/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ في المنطقة الخامسة والمتضمن اعتماد الشارع الإفرازي بسعة (١٢م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٣٧٤١، ٤٤٥٣، ٤٤٥٢، ٤٤٥١، ٤٧٧٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٣٧٤٢) ضمن حوض رقم (٧) بركه برخ لوحه رقم (١١) من أراضي البتراوي لوحه تنظيمية رقم (٣) واعتماد الشارع الإفرازي بسعة (٨م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٠٨٦، ٤٢٠٥، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٨٧) من نفس الحوض واللوحة واعتماد المنحنيات على القطع ذوات الأرقام (٣٧٤٢، ٢٠٠٥) والمذكورة أعلاه بإحداثيات (٨×٨) عند التقاء شارع (١٢م) المقترح اعتمادة بشارع (٨م) وأيضا اعتماد المنحنيات بإحداثيات (٦×٦) عند التقاء شارع (٨م) المقترح اعتماده بشارع (٨م) وعند القطع ذوات الأرقام (٢٠٨٦، ٤٢٠٥، ٢٠١١، ٢٠٨٧) المذكورة أعلاه واعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٢م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢) من نفس الحوض واللوحة وتغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٤٢٠٥، ٤٢٠٦، ٤٠٨١) وجزء من القطعة رقم (٣٧٤٣) من نفس الحوض واللوحة وذلك من صفة استعمال سكن جيم إلى صفة استعمال سكن دال وحسب التنظيم المجاور وحسب الأحكام الخاصة ببلدية الزرقاء حسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٢/٨) لسنة (٢٠٠٧) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٧/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الوسيه رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع (١٤م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام التالية (٤١، ٤٤، ٣٦، ٢٩) حوض (٤) قريفلا وذلك لوجود بناء في سعة الطريق علماً بأن البناء مرخص سابقاً وذلك لغايات الإفراز وبعد التداول فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية أعلاه وذلك كون القطع المجاورة تعود لنفس المالكين وذلك لإتمام معاملة إفراز وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى



إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى منطقة المفرق رقم (٢١/م.ف) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ والمتضمن:- تقليص طرق وشوارع تنظيمية والمقتطعة مـن القطـع ذوات الأرقـام (٣١١، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧) وكذلك اعتماد وتوسعة طرق إفرازية ضمن القطعة رقم (٣١١) واستحداث شارع سعة (١٠م) واستحداث طريق (٦م) مناصفة من القطعة رقم (٣١١) من حوض رقم (٨) الجيعه والقطعة رقم (٥) من حوض رقم (٩) نواره الشرقي، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

خالد عوض الله أبو زيد/ محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق للكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (٣٣) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥م، والمتضمن إدخال القطع ذوات الأرقام (١٤٨، ١٤٩، ٤٣، ٣٤، ٤٥، ٤٤) وجزء من القطعة رقم (٣٢) من الحوض (٦) المعارين وكذلك إدخال القطعة رقم (٤) وجزء من القطعة رقم (٣) والجزء المتبقي من القطعة رقم (٥) من الحوض (٧) البلد من خارج التنظيم إلى سكن (ب) حسب اقرب تنظيم وكذلك استحداث شوارع بسعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥، ٢٨، ٣٣، ٢٩، ٤٤، ٣٤، ٣٢، ١٤٨، ١٤٩، ٤٢، ٤١) من الحوض (٦) المعارين والقطع ذوات الأرقام (٣، ٥) من الحوض (٧) البلد وإلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٤١) من الحوض (٦) المعارين ولصعوبة تنفيذه على الواقع. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار وذلك لحاجة المنطقة إلى خدمات ولوقوعها على حد التنظيم من الجانب الآخر وحسب اقرب تنظيم سكن (ب) ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة الحسين) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

قاسم الصرايره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة جرش
المهندس وليد عادل العتوم

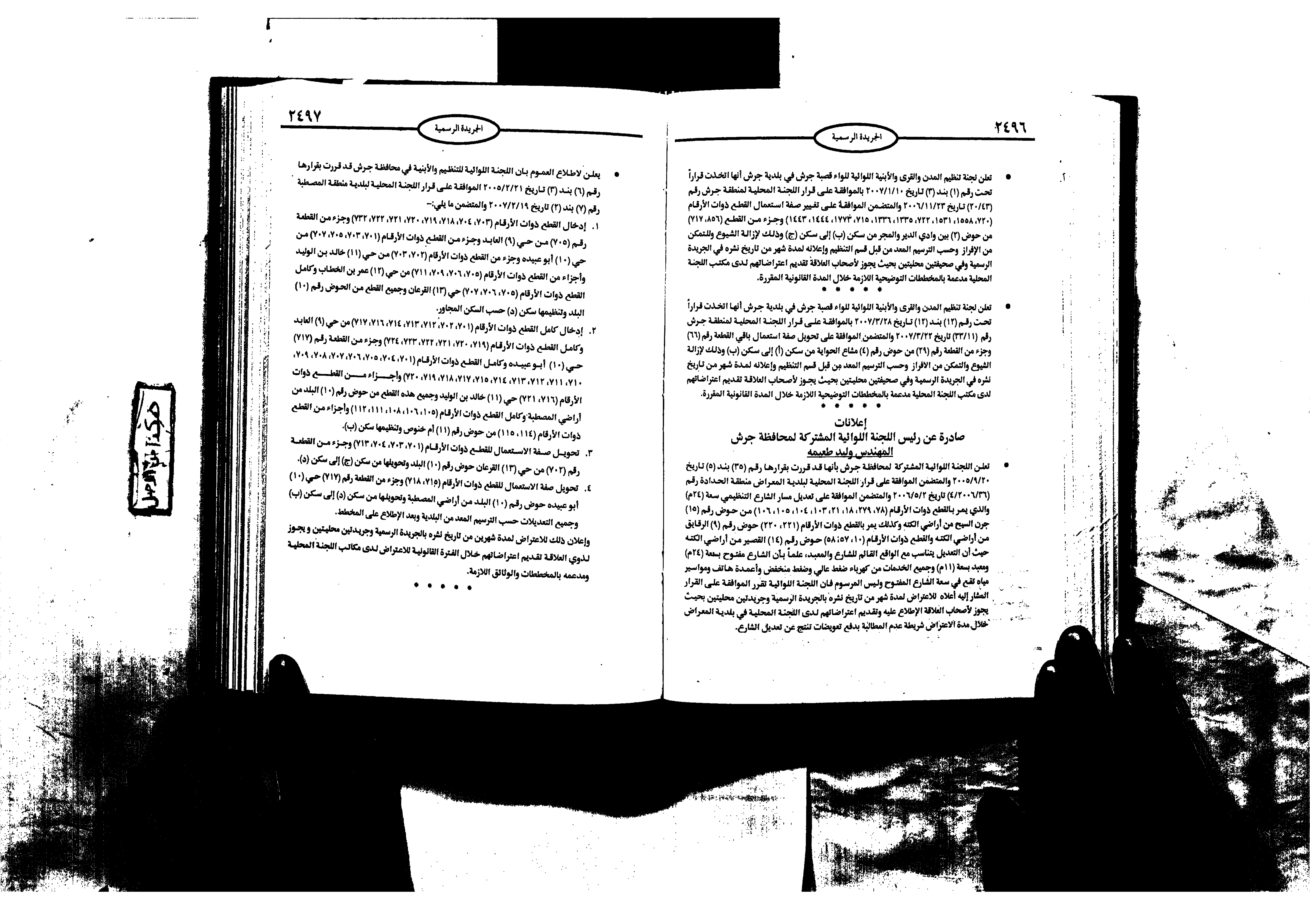
- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٣) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١١/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٦٩، ١٨٦٨، ١٨٦٧، ١٨٦٦، ١٨٧٣، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١١٩٦، ١١٩٥، ٣٨، ١٧٤٤، ١٧٤٣) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر من سكن (أ) إلى سكن (ب) وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من الإفراز وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم وإعلانه لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية جرش قد قررت بقرارها رقم (٧) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٧/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ والمتضمن الموافقة على تحويل أجزاء القطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢٣، ١٦، ٣٢، ٤٧، ٥٥، ١٤، ١٩، ١٨، ٢٠، ٥٣) من حوض رقم (٧) خلال أبو حنيفة والقطعة رقم (١١٨) من حوض (٨) المضبعه إلى تجاري طولي لارتداد أمامي (٣م) وذلك لوجود أبنية قائمة بشكل تجاري وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم وإعلانه لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية جرش قد قررت بقرارها رقم (٦) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٤/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ والمتضمن الموافقة على مطابقة الشوارع الإفرازية مع الشوارع التنظيمية في القطع ذوات الأرقام (١٩٦، ١٩٢، ١٩٥، ١٩١، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٣، ١٤٧، ٢١٠، ٢٣١) من حوض رقم (١٢) الرشايده الغربية وذلك نتيجة الفروقات بين الشارع التنظيمي والشارع الإفرازي وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم وإعلانه لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.



- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٠/٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ١٥٥٨، ١٥٣١، ٧٢٢، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ٧١٥، ١٧٧٣، ١٤٤٤، ١٤٤٣) وجزء من القطع (٨٥٦، ٧١٧) من حوض (٢) بين وادي الدير والمجر من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لإزالة الشيوع وللتمكن من الإفراز وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم وإعلانه لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٢) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٣٣/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال باقي القطعة رقم (٦٦) وجزء من القطعة رقم (٢٩) من حوض رقم (٤) مشاع الحواية من سكن (أ) إلى سكن (ب) وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من الافراز وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم وإعلانه لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش
المهندس وليد طعيمه

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قد قررت بقرارها رقم (٣٥) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الحدادة رقم (٤/٢٠٠٦/٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٢٤م) والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٨، ٢٧٩، ١٨، ٢١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) من حوض رقم (١٥) جرن السيح من أراضي الكته وكذلك يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٢١، ٢٢٠) حوض رقم (٩) الرقايق من أراضي الكته والقطع ذوات الأرقام (١٠، ٥٧؛ ٥٨) حوض رقم (١٤) القصير من أراضي الكته حيث أن التعديل يتناسب مع الواقع القائم للشارع والمعبد، علماً بأن الشارع مفتوح بسعة (٢٤م) ومعبد بسعة (١١م) وجميع الخدمات من كهرباء ضغط عالي وضغط منخفض وأعمدة هاتف ومواسير مياه تقع في سعة الشارع المفتوح وليس المرسوم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض شريطة عدم المطالبة بدفع تعويضات تنتج عن تعديل الشارع.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية منطقة المصطبة رقم (٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ والمتضمن ما يلي:-

١. إدخال القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٣٢) وجزء من القطعة رقم (٧٠٥) من حي (٩) العابد وجزء من القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٧) من حي (١٠) أبو عبيده وجزء من القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣) من حي (١١) خالد بن الوليد وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١١) من حي (١٢) عمر بن الخطاب وكامل القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧) حي (١٣) القرعان وجميع القطع من الحوض رقم (١٠) البلد وتنظيمها سكن (د) حسب السكن المجاور.
٢. إدخال كامل القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٦، ٧١٧) من حي (٩) العابد وكامل القطع ذوات الأرقام (٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤) وجزء من القطعة رقم (٧١٧) حي (١٠) أبو عبيده وكامل القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧٢١) حي (١١) خالد بن الوليد وجميع هذه القطع من حوض رقم (١٠) البلد من أراضي المصطبة وكامل القطع ذوات الأرقام (١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١١، ١١٢) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١١٤، ١١٥) من حوض رقم (١١) أم خنوص وتنظيمها سكن (ب).
٣. تحويل صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٣) وجزء من القطعة رقم (٧٠٢) من حي (١٣) القرعان حوض رقم (١٠) البلد وتحويلها من سكن (ج) إلى سكن (د).
٤. تحويل صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٨) وجزء من القطعة رقم (٧١٧) حي (١٠) أبو عبيده حوض رقم (١٠) البلد من أراضي المصطبة وتحويلها من سكن (د) إلى سكن (ب)

وجميع التعديلات حسب الترسيم المعد من البلدية وبعد الإطلاع على المخطط.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قد قررت بقرارها رقم (٣٣) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد لزيه احمد طعمه بني مصطفى وشركاه والذي يطلب فيه إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٢م) مار بالقطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٣١) السهلات من أراضي سوف وترسيم آخر بنفس السعه على طرف القطعة حيث أن الشارع المطلوب إلغاؤه غير مفتوح ويصعب فتحه ولا يوجد فيه خدمات وان الشارع المطلوب ترسيمه كبديل مفتوح على الواقع ويوجد فيه خدمات الكهرباء، علماً بأنه توجد معاملة إلغاء لطريق زراعي أو استبدال طريق زراعي باخر ضمن القطعة المسجله لدى دائرة الأراضي والتعديل حسب الترسيم المعد من قبل الدائرة، بناء على استبدال الطريق الزراعي المعد من دائرة الأراضي فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على الاستدعاء المشار إليه أعلاه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية في بلدية النسيم في محافظة جرش بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية النسيم منطقة قفقفا رقم (١٢٨/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) وذلك بإزاحته إلى الجهة الغربية التي تمر بالقطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣) حوض رقم (١٦) أبو الرحى من أراضي قفقفا وذلك ليتطابق مع الشارع المستملك والمرسم والمعبد من قبل وزارة الأشغال العامة ولتفادي خطورة الانعطاف الحاد بالشارع القديم وحسب المرسيم المعد من قبل البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

المهندس يوسف العمري
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية النسيم
محافظة جرش

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية عجلون الكبرى
الدكتور المهندس زياد العقيلي

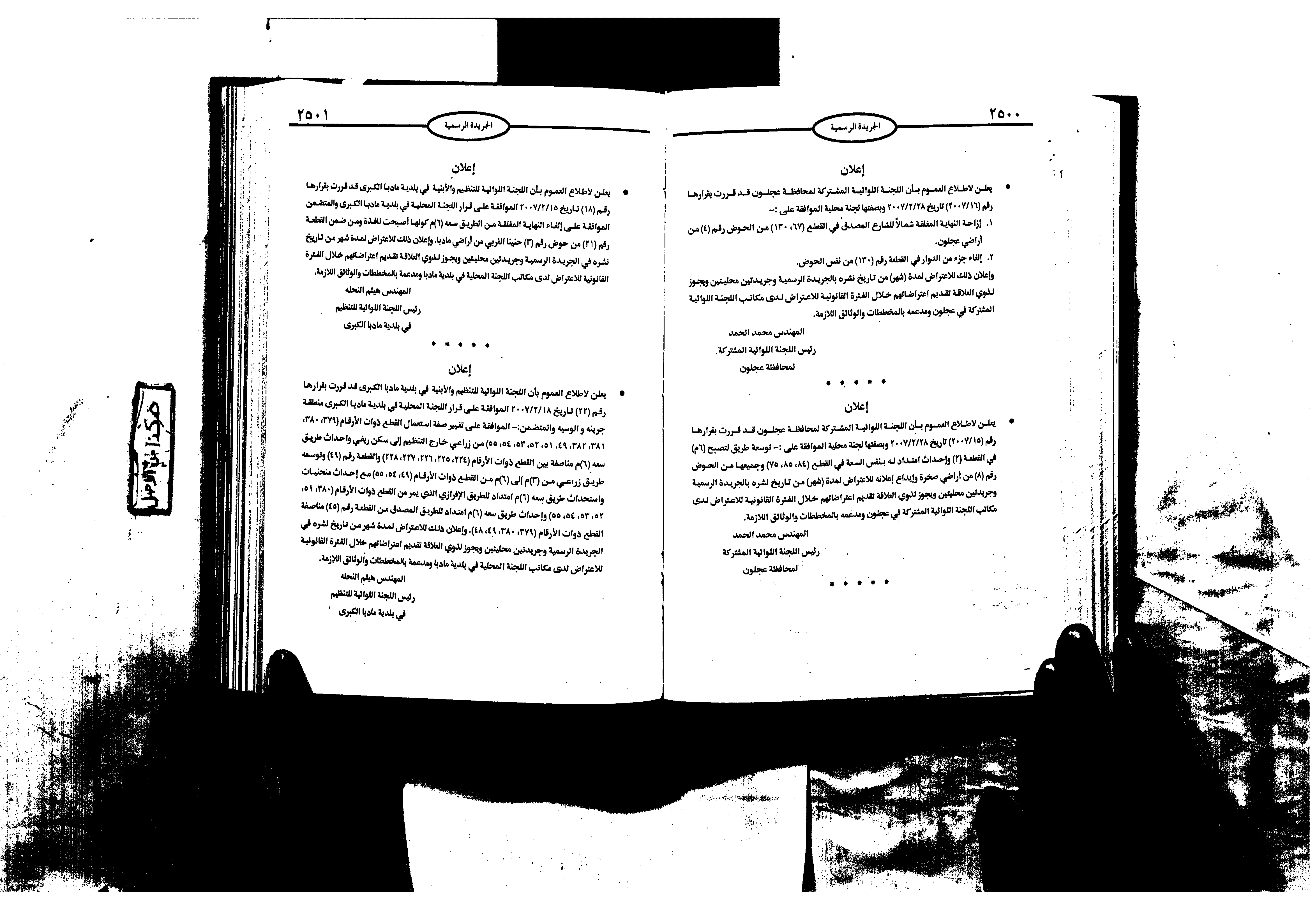
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عين جنا رقم (١٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣١٣، ٣١٢، ٣٧٤، ٨٥، ٩٣، ٩٩) حوض رقم (١٣) وادي القرية من أراضي عين جنا وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عين جنا رقم (٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٦) من حوض (١٠) الجتولة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عنجره رقم (٢٨) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق بعرض (٤م) مرورا بالقطعة رقم (١٤٠) حوض (٧) الزيزفونه من أراضي عنجره وذلك لتوسعة الطريق القائم بسعة مترين بحيث تصبح السعة الإجمالية للطريق المقترح (٦م) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على :-

١. إزاحة النهاية المغلقة شمالاً للشارع المصدق في القطع (٦٧، ١٣٠) من الحوض رقم (٤) من أراضي عجلون.

٢. إلغاء جزء من الدوار في القطعة رقم (١٣٠) من نفس الحوض.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في عجلون ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة.
لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على :- توسعة طريق لتصبح (٦م) في القطعة (٢) وإحداث امتداد له بنفس السعة في القطع (٨٤، ٨٥، ٧٥) وجميعها من الحوض رقم (٨) من أراضي صخرة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في عجلون ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى والمتضمن الموافقة على إلغاء النهاية المغلقة من الطريق سعه (٦)م كونها أصبحت نافذة ومن ضمن القطعة رقم (٢١) من حوض رقم (٣) حنينا الغربي من أراضي مادبا. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

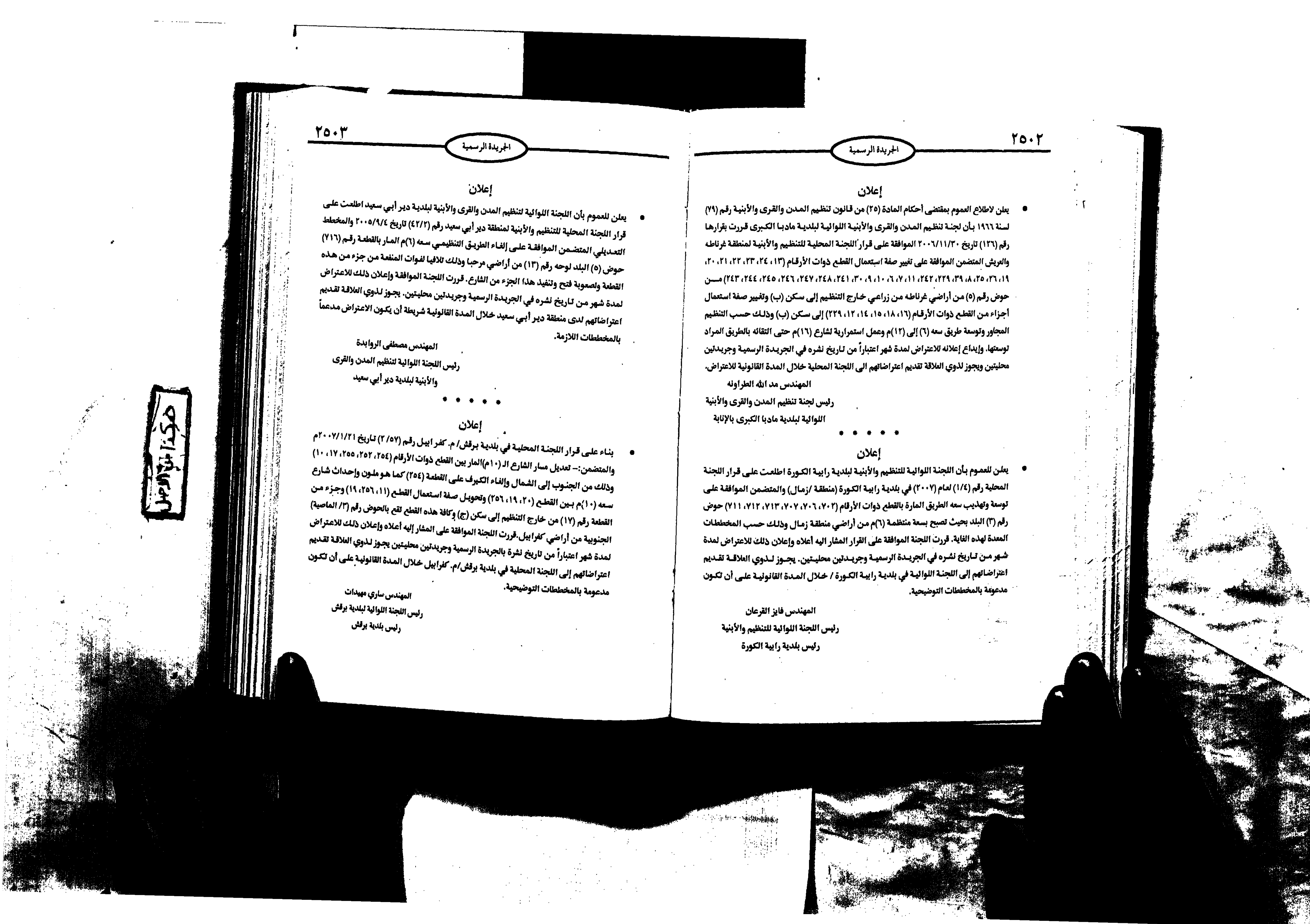
المهندس هيثم النحله
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة جرينه و الوسيه والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥) من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي واحداث طريق سعه (٦)م مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨) والقطعة رقم (٤٩) وتوسعه طريق زراعي من (٣)م إلى (٦)م من القطع ذوات الأرقام (٤٩، ٥٤، ٥٥) مع إحداث منحنيات واستحداث طريق سعه (٦)م امتداد للطريق الإفرازي الذي يمر من القطع ذوات الأرقام (٣٨٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥) وإحداث طريق سعه (٦)م امتداد للطريق المصدق من القطعة رقم (٤٥) مناصفة القطع ذوات الأرقام (٣٧٩، ٣٨٠، ٤٩، ٤٨). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس هيثم النحله
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية مادبا الكبرى



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة غرناطه والعريش المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٣، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ٢٦، ٢٥، ٨، ٣٩، ٢٢٩، ٢٤٢، ١١، ٧، ٦، ١٠، ٩، ٣٠، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣) من حوض رقم (٥) من أراضي غرناطه من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) وتغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٨، ١٥، ١٤، ١٢، ٢٢٩) إلى سكن (ب) وذلك حسب التنظيم المجاور وتوسعة طريق سعه (٦) إلى (١٢)م وعمل استمرارية لشارع (١٦)م حتى التقائه بالطريق المراد توسعتها. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس مد الله الطراونه
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى بالإنابة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٤) لعام (٢٠٠٧) في بلدية رابية الكورة (منطقة /زمال) والمتضمن الموافقة على توسعة وتهذيب سعه الطريق المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٣، ٧١٢، ٧١١) حوض رقم (٣) البلد بحيث تصبح بسعة منتظمة (٦)م من أراضي منطقة زمال وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على القرار المشار اليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية في بلدية رابية الكورة / خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٤٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعه (٦)م المار بالقطعة رقم (٧١٦) حوض (٥) البلد لوحه رقم (١٣) من أراضي مرحبا وذلك تلافيا لفوات المنفعة من جزء من هذه القطعة ولصعوبة فتح وتنفيذ هذا الجزء من الشارع. قررت اللجنة الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

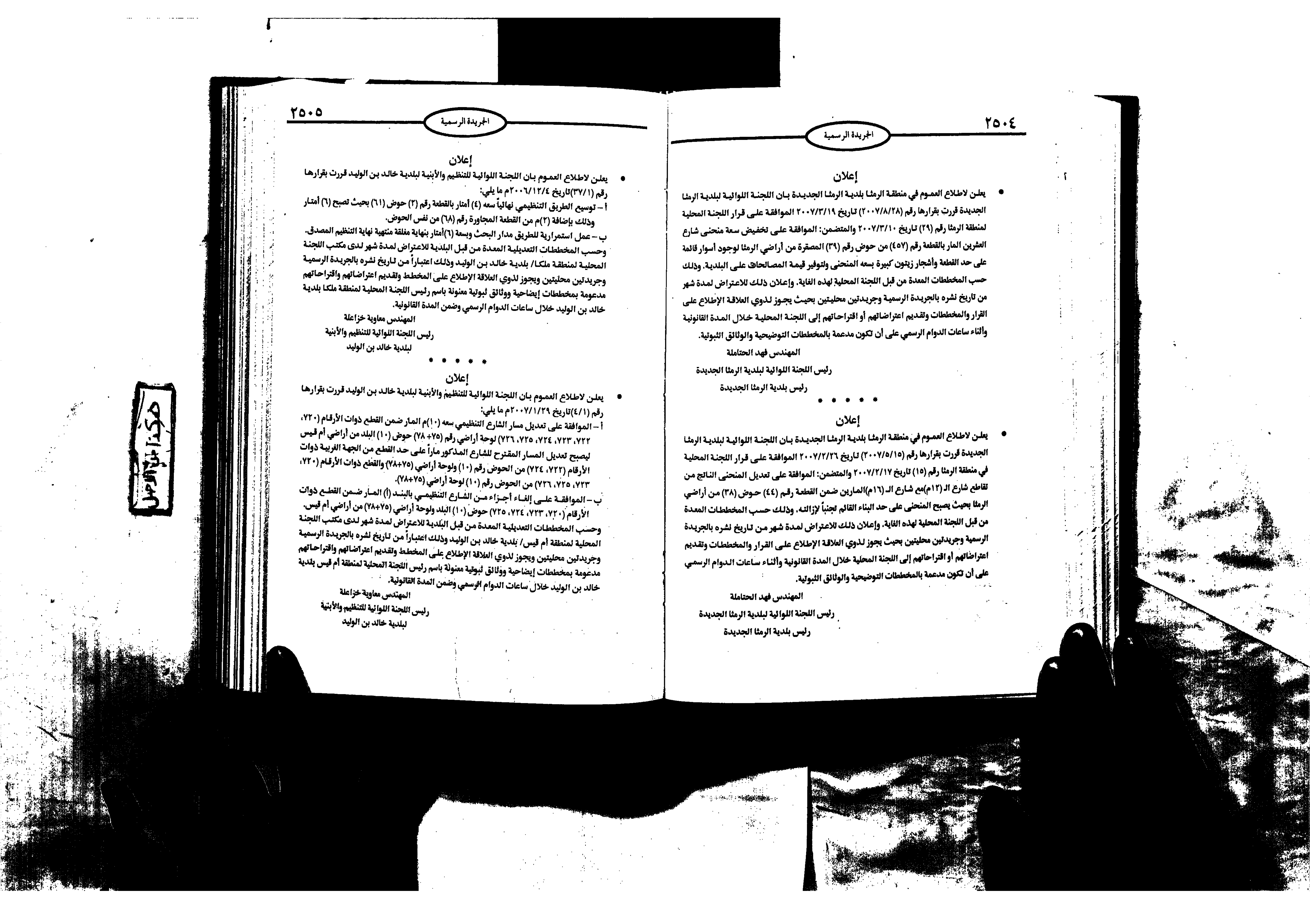
المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية لبلدية دير أبي سعيد

* * * * *

إعلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش/ م. كفر ابيل رقم (٢/٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١م والمتضمن:- تعديل مسار الشارع الـ(١٠م)المار بين القطع ذوات الأرقام (٢٥٤، ٢٥٢، ٢٥٥، ١٧، ١٠) وذلك من الجنوب إلى الشمال وإلغاء الكيرف على القطعة (٢٥٤) كما هو ملون وإحداث شارع سعه (١٠)م بين القطع (٢٠، ١٩، ٢٥٦) وتحويل صفة استعمال القطع (١١، ٢٥٦، ١٩) وجزء من القطعة رقم (١٧) من خارج التنظيم إلى سكن (ج) وكافة هذه القطع تقع بالحوض رقم (٣/ الماصية) الجنوبية من أراضي كفرابيل.قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/م. كفرابيل خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٨/٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة منحنى شارع العشرين المار بالقطعة رقم (٤٥٧) من حوض رقم (٣٩) المصقرة من أراضي الرمثا لوجود أسوار قائمة على حد القطعة وأشجار زيتون كبيرة بسعه المنحنى ولتوفير قيمة المصالحات على البلدية. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد الحتاملة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٥/١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ والمتضمن: الموافقة على تعديل المنحنى الناتج من تقاطع شارع الـ (١٢م)مع شارع الـ (١٦م)المارين ضمن القطعة رقم (٤٤) حوض (٣٨) من أراضي الرمثا بحيث يصبح المنحنى على حد البناء القائم تجنباً لإزالته. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد الحتاملة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٣٧/١)تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤م ما يلي:

أ – توسيع الطريق التنظيمي نهائياً سعه (٤) أمتار بالقطعة رقم (٢) حوض (٦١) بحيث تصبح (٦) أمتار وذلك بإضافة (٢)م من القطعة المجاورة رقم (٦٨) من نفس الحوض.

ب – عمل استمرارية للطريق مدار البحث وبسعة (٦)أمتار بنهاية مغلقة منتهية نهاية التنظيم المصدق.

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية خزاعلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلان

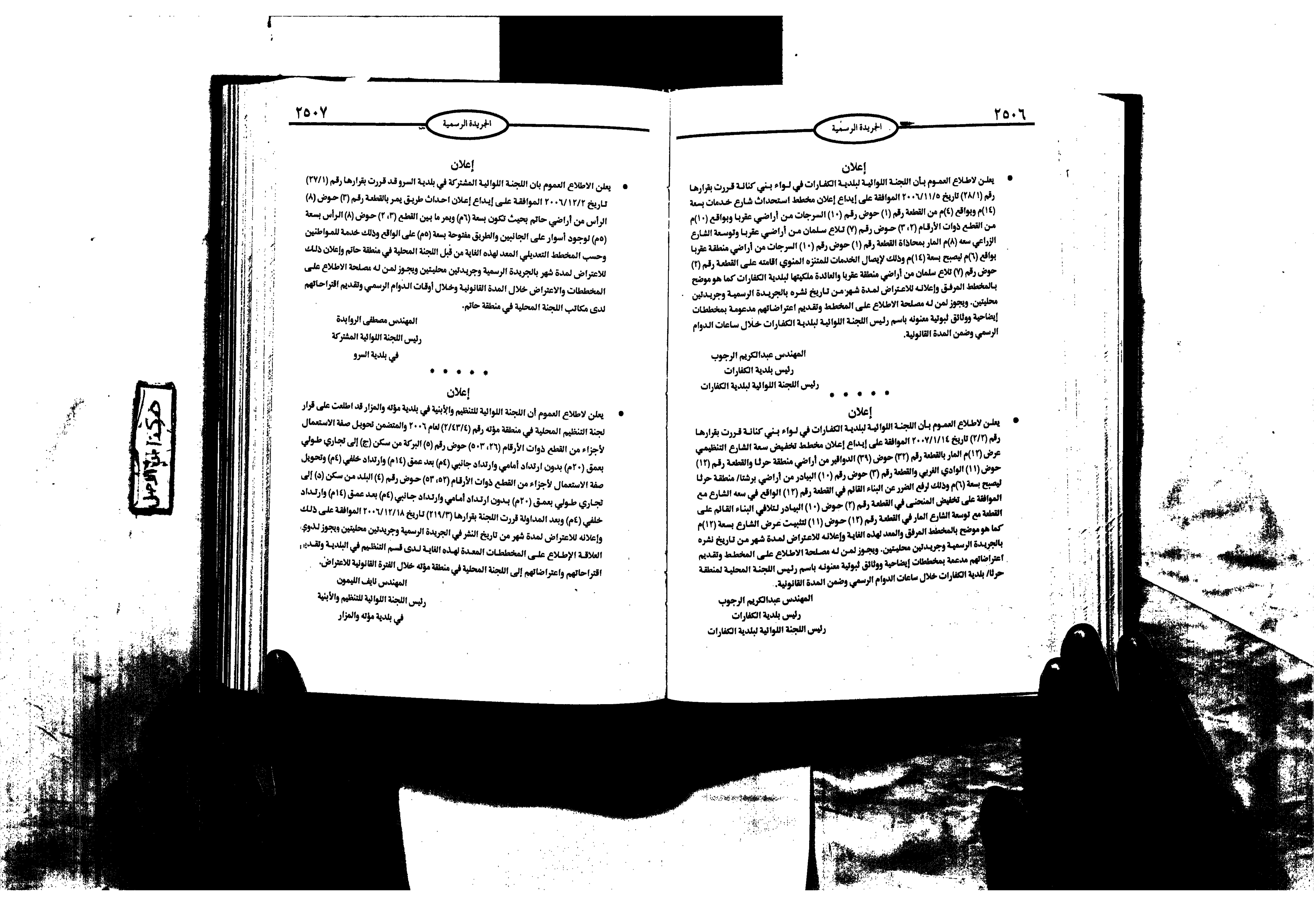
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٤/١)تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩م ما يلي:

أ – الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (١٠)م المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦) لوحة أراضي رقم (٧٥+ ٧٨) حوض (١٠) البلد من أراضي أم قيس ليصبح تعديل المسار المقترح للشارع المذكور ماراً على حد القطع من الجهة الغربية ذوات الأرقام (٧٢٢، ٧٢٤) من الحوض رقم (١٠) ولوحة أراضي (٧٥+٧٨) والقطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٦) من الحوض رقم (١٠) لوحة أراضي (٧٥+٧٨).

ب – الموافقة على إلغاء أجزاء من الشارع التنظيمي بالبند (أ) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥) حوض (١٠) البلد ولوحة أراضي (٧٥+٧٨) من أراضي أم قيس.

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم قيس/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم قيس بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية خزاعلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث شارع خدمات بسعة (١٤)م وبواقع (٤)م من القطعة رقم (١) حوض رقم (١٠) السرجات من أراضي عقربا وبواقع (١٠)م من القطع ذوات الأرقام (٢، ٣) حوض رقم (٧) تلاع سلمان من أراضي عقربا وتوسعة الشارع الزراعي سعه (٨)م المار بمحاذاة القطعة رقم (١) حوض رقم (١٠) السرجات من أراضي منطقة عقربا بواقع (٦)م ليصبح بسعة (١٤)م وذلك لإيصال الخدمات للمتنزه المنوي اقامته على القطعة رقم (٢) حوض رقم (٧) تلاع سلمان من أراضي منطقة عقربا والعائدة ملكيتها لبلدية الكفارات كما هو موضح بالمخطط المرفق وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبدالكريم الرجوب
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي عرض (١٢)م المار بالقطعة رقم (٣٢) حوض (٣٩) الدوافير من أراضي منطقة حرثا والقطعة رقم (١٢) حوض (١١) الوادي الغربي والقطعة رقم (٣) حوض رقم (١٠) البيادر من أراضي برشتا/ منطقة حرثا ليصبح بسعة (٦)م وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم في القطعة رقم (١٢) الواقع في سعه الشارع مع الموافقة على تخفيض المنحنى في القطعة رقم (٢) حوض (١٠) البيادر لتلافي البناء القائم على القطعة مع توسعة الشارع المار في القطعة رقم (١٢) حوض (١١) لتثبيت عرض الشارع بسعة (١٢)م كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبدالكريم الرجوب
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

إعلان

- يعلن الاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية السرو قد قررت بقرارها رقم (٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢ الموافقة على إيداع إعلان احداث طريق يمر بالقطعة رقم (٣) حوض (٨) الرأس من أراضي حاتم بحيث تكون بسعة (٦م) ويمر ما بين القطع (٣، ٢) حوض (٨) الرأس بسعة (٥م) لوجود أسوار على الجانبين والطريق مفتوحة بسعة (٥م) على الواقع وذلك خدمة للمواطنين وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية من قبل اللجنة المحلية في منطقة حاتم وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات والاعتراض خلال المدة القانونية وخلال أوقات الدوام الرسمي وتقديم اقتراحاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة حاتم.

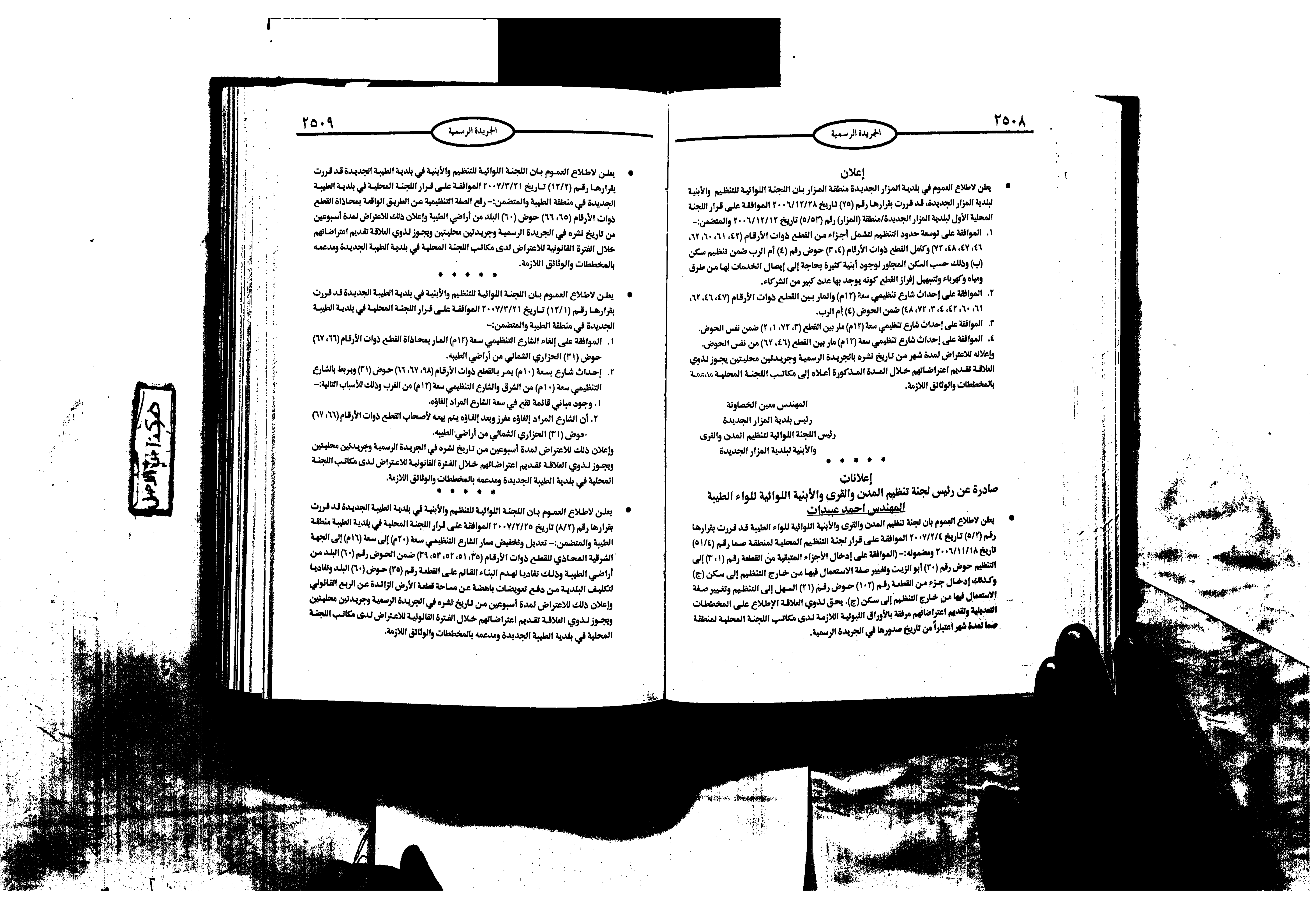
المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
في بلدية السرو

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (٢/٤٣/٤) لعام ٢٠٠٦ والمتضمن تحويل صفة الاستعمال لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٥٠٣) حوض رقم (٥) البركة من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق (٢٠م) بدون ارتداد أمامي وارتداد جانبي (٤م) بعد عمق (١٤م) وارتداد خلفي (٤م) وتحويل صفة الاستعمال لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥٣) حوض رقم (٤) البلد من سكن (د) إلى تجاري طولي بعمق (٢٠م) بدون ارتداد أمامي وارتداد جانبي (٤م) بعد عمق (١٤م) وارتداد خلفي (٤م) وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها (٢١٩/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة (المزار) رقم (٥/٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ والمتضمن:-

١. الموافقة على توسعة حدود التنظيم لتشمل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٢، ٦١، ٦٠، ٦٢، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٧٢) وكامل القطع ذوات الأرقام (٤، ٣) حوض رقم (٤) أم الرب ضمن تنظيم سكن (ب) وذلك حسب السكن المجاور لوجود أبنية كثيرة بحاجة إلى إيصال الخدمات لها من طرق ومياه وكهرباء ولتسهيل إفراز القطع كونه يوجد بها عدد كبير من الشركاء.
٢. الموافقة على إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٦، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٤٢، ٤، ٣، ٧٢، ٤٨) ضمن الحوض (٤) أم الرب.
٣. الموافقة على إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) مار بين القطع (٣، ٧٢، ١، ٢) ضمن نفس الحوض.
٤. الموافقة على إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) مار بين القطع (٤٦، ٦٢) من نفس الحوض.

وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة
المهندس احمد عبيدات

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٥/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة صما رقم (٥١/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨ ومضمونه:- (الموافقة على إدخال الأجزاء المتبقية من القطعة رقم (١، ٣) إلى التنظيم حوض رقم (٢٠) أبو الزيت وتغيير صفة الاستعمال فيها من خارج التنظيم إلى سكن (ج) وكذلك إدخال جزء من القطعة رقم (١٠٢) حوض رقم (٢١) السهل إلى التنظيم وتغيير صفة الاستعمال فيها من خارج التنظيم إلى سكن (ج). يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطيبة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٢/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة في منطقة الطيبة والمتضمن:- رفع الصفة التنظيمية عن الطريق الواقعة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٦) حوض (٦٠) البلد من أراضي الطيبة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

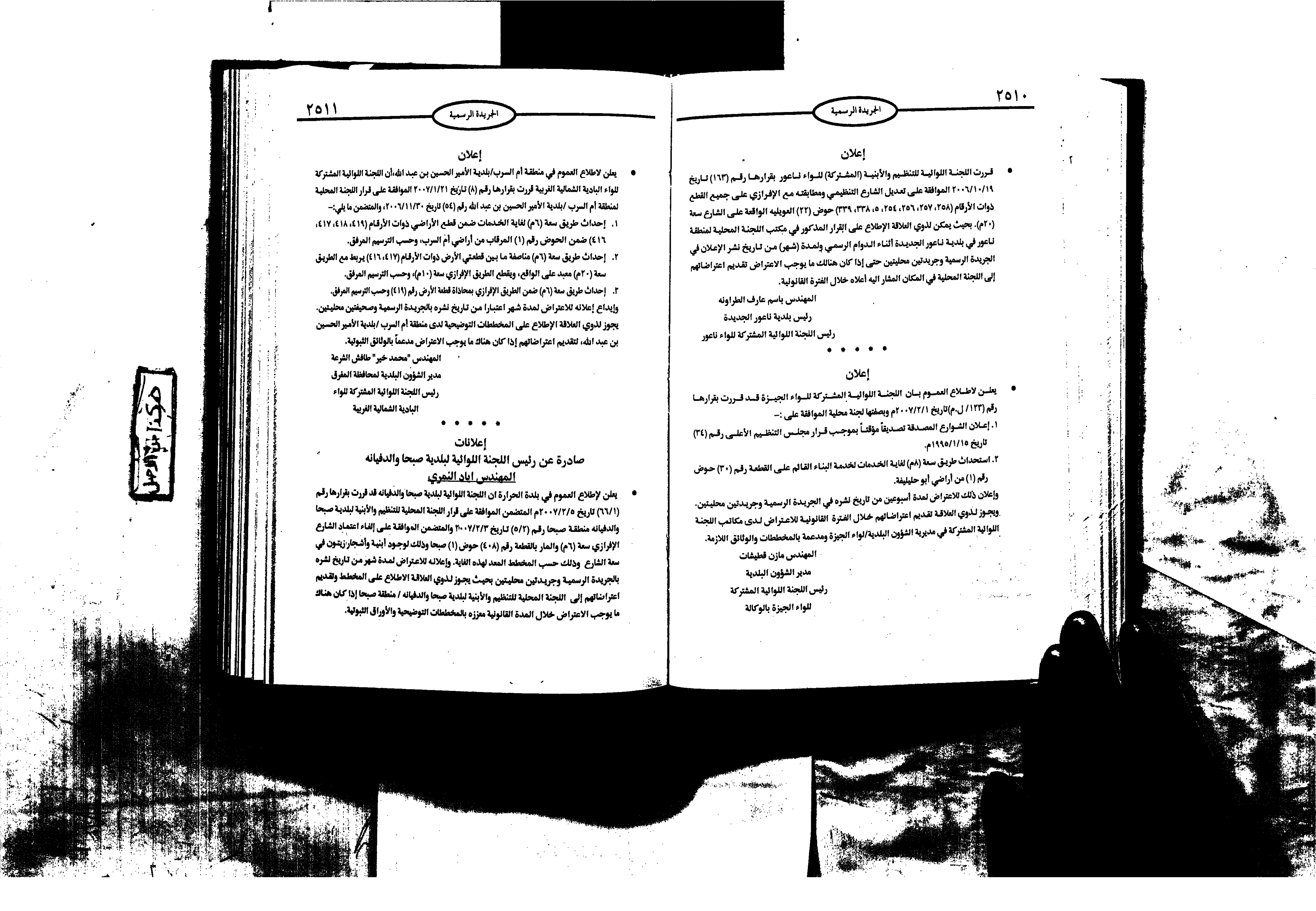
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطيبة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة في منطقة الطيبة والمتضمن:-

١. الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٦٦، ٦٧) حوض (٣١) الحزاري الشمالي من أراضي الطيبه.
٢. إحداث شارع بسعة (١٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٩٨، ٦٧، ٦٦) حوض (٣١) ويربط بالشارع التنظيمي سعة (١٠م) من الشرق والشارع التنظيمي سعة (١٢م) من الغرب وذلك للأسباب التالية:-
   ١. وجود مباني قائمة تقع في سعة الشارع المراد إلغاؤه.
   ٢. أن الشارع المراد إلغاؤه مفرز وبعد إلغاؤه يتم بيعه لأصحاب القطع ذوات الأرقام (٦٦، ٦٧) حوض (٣١) الحزاري الشمالي من أراضي الطيبه.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطيبة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٨/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطيبة منطقة الطيبة والمتضمن:- تعديل وتخفيض مسار الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) إلى سعة (١٦م) إلى الجهة الشرقية المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٣٥، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٣٩) ضمن الحوض رقم (٦٠) البلد من أراضي الطيبة وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٣٥) حوض (٦٠) البلد وتفاديا لتكليف البلدية من دفع تعويضات باهضة عن مساحة قطعة الأرض الزائدة عن الربع القانوني وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.



إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي ومطابقته مع الإفرازي على جميع القطع ذوات الأرقام (٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٤، ٥، ٣٣٨، ٣٣٩) حوض (٢٢) العويليه الواقعة على الشارع سعة (٢٠م). بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم (١٢٣/ ل.م)تاريخ ٢٠٠٧/٢/١م وبصفتها لجنة محلية الموافقة على :-

١. إعلان الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٤) تاريخ ١٩٩٥/١/١٥م.
٢. استحداث طريق سعة (٨م) لغاية الخدمات لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (١) من أراضي أبو حليليفة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية/لواء الجيزة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس مازن قطيشات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الجيزة بالوكالة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة أم السرب/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله،أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم السرب /بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠، والمتضمن ما يلي:-

١. إحداث طريق سعة (٦م) لغاية الخدمات ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦) ضمن الحوض رقم (١) المرقاب من أراضي أم السرب، وحسب الترسيم المرفق.
٢. إحداث طريق سعة (٦م) مناصفة ما بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٤١٧، ٤١٦) يربط مع الطريق سعة (٢٠م) معبد على الواقع، ويقطع الطريق الإفرازي سعة (١٠م)، وحسب الترسيم المرفق.
٣. إحداث طريق سعة (٦م) ضمن الطريق الإفرازي بمحاذاة قطعة الأرض رقم (٤١٩) وحسب الترسيم المرفق.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة أم السرب /بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه
المهندس اياد النمري

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة الحرارة ان اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (٦٦/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥م المتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه منطقة صبحا رقم (٥/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء اعتماد الشارع الإفرازي سعة (٦م) والمار بالقطعة رقم (٤٠٨) حوض (١) صبحا وذلك لوجود أبنية وأشجار زيتون في سعة الشارع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه / منطقة صبحا إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (٦٨/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية صبحا والدفيانه منطقة صبحا والمتضمن :-
  1. استحداث شارع خدمات سعة (١٠م) خارج حدود التنظيم والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٩٠، ٣٤٨، ٤٩١، ٢٤٠) حوض (١) صبحا.
  2. استحداث شارع خدمات سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٤٠) حوض (١) صبحا لخدمة المنازل.

  وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه / منطقة صبحا إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة صبحا ان اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (٦٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥م المتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه منطقة صبحا رقم (٤/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال عن الجزء من القطعة رقم (٤٢٧) حوض (١) صبحا لوحة (١) من مباني عامة إلى صفة استعمال سكن (أ) حسب صفة استعمال التنظيم لباقي القطعة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه / منطقة صبحا إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (٦٩/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية صبحا والدفيانه منطقة صبحا والمتضمن :- استحداث شارع سعة (٦م) داخل حدود التنظيم والمار بالقطعة رقم (١٢٤) حوض (١) صبحا لخدمة المنازل وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه / منطقة صبحا إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب
المهندس حسين مهيدات

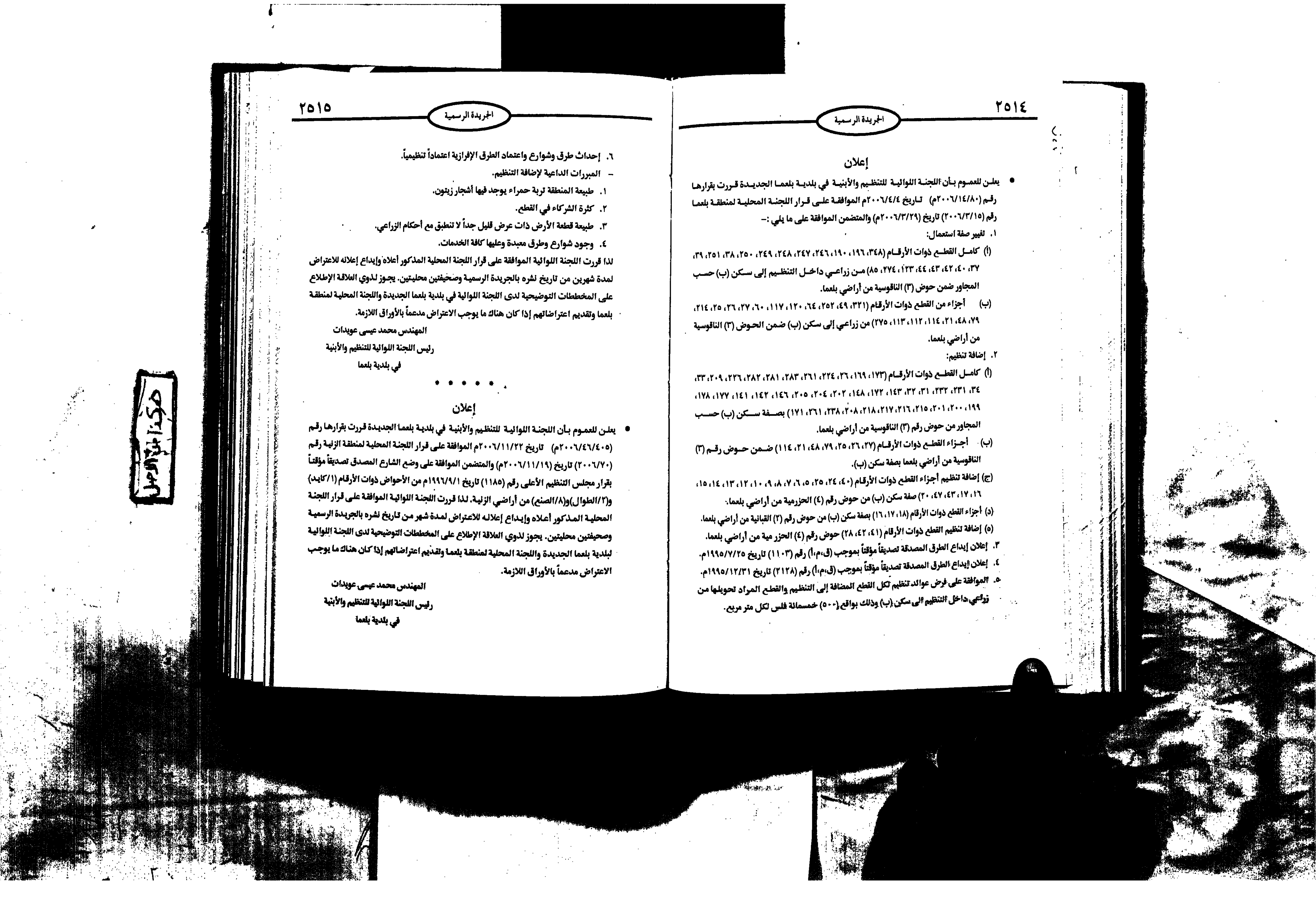
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٩/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة منطقة حمامة والمتضمن:- تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٤٦) حوض رقم (٣) الثوم من أراضي حمامة من زراعي خارج التنظيم إلى مقابر لغايات انشاء مقبرة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة حمامة في بلدية رحاب الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٧/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة منطقة المدور والمتضمن:- الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٢م) في القطعة رقم (٧٠١) حوض (٢٥) من أراضي البويضة الغربية والذي يقطع المدرسة، واستحداث طريق (٦م) من نفس القطعة والقطعة رقم (٤) حوض (٤) تنظيم البويضة وتغيير صفة استعمال الجزء من أراضي المدرسة من سكن (ج) إلى مباني عامة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة رحاب في بلدية رحاب الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة منطقة المدور والمتضمن:- الموافقة على إجراء التعديل المقترح بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (٢٧٨٧/١/٧١/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ بإلغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم (٣٩) حوض (٩) المقرقع والواقع فيه أعمدة كهرباء عدد(٥) منها ثلاثة أعمدة في سعة الجزء المقترح إلغاؤه وعمودان في الأرض المملوكة شريطة تكليف المالك دفع نقل أعمدة الكهرباء. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة المدور في بلدية رحاب الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.



إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بلعما الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٤/٨٠م) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٢٠٠٦/٣/١٥) تاريخ (٢٠٠٦/٣/٢٩م) والمتضمن الموافقة على ما يلي :-

١. تغيير صفة استعمال:

(أ) كامل القطع ذوات الأرقام (٣٤٨، ١٩٦، ١٩٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٨، ٢٥١، ٣٩، ٣٧، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ١٢٣، ٢٧٤، ٨٥) من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) حسب المجاور ضمن حوض (٣) الناقوسية من أراضي بلعما.

(ب) أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٢١، ٤٩، ٢٥٢، ٦٤، ١٢٠، ١١٧، ٦٠، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢١٤، ٧٩، ٤٨، ٢١، ١١٤، ١١٢، ١١٣، ٢٧٥) من زراعي إلى سكن (ب) ضمن الحوض (٣) الناقوسية من أراضي بلعما.

٢. إضافة تنظيم:

(أ) كامل القطع ذوات الأرقام (١٧٣، ١٦٩، ٢٦، ٢٢٤، ٢٦١، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٢٦، ٢٠٩، ٣٣، ٣٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٣١، ٣٢، ١٤٣، ١٧٢، ١٤٨، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ١٤٦، ١٤٢، ١٤١، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٠٨، ٢٣٨، ٢٦١، ١٧١) بصفة سكن (ب) حسب المجاور من حوض رقم (٣) الناقوسية من أراضي بلعما.

(ب) أجزاء القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٦، ٢٥، ٧٩، ٤٨، ٢١، ١١٤) ضمن حوض رقم (٣) الناقوسية من أراضي بلعما بصفة سكن (ب).

(ج) إضافة تنظيم أجزاء القطع ذوات الأرقام (٤٠، ٢٤، ٢٥، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٤٣، ٤٧، ٢٠) صفة سكن (ب) من حوض رقم (٤) الحزرمية من أراضي بلعما.

(د) أجزاء القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٧، ١٦) بصفة سكن (ب) من حوض رقم (٢) القبانية من أراضي بلعما.

(ه) إضافة تنظيم القطع ذوات الأرقام (٤١، ٤٢، ٢٨) حوض رقم (٤) الحزر مية من أراضي بلعما.

٣. إعلان إيداع الطرق المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب (ق،م،أ) رقم (١١٠٣) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥م.

٤. إعلان إيداع الطرق المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب (ق،م،أ) رقم (٢١٢٨) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١م.

٥. الموافقة على فرض عوائد تنظيم لكل القطع المضافة إلى التنظيم والقطع المراد تحويلها من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) وذلك بواقع (٥٠٠) خمسمائة فلس لكل متر مربع.

٦. إحداث طرق وشوارع واعتماد الطرق الإفرازية اعتماداً تنظيمياً.

- المبررات الداعية لإضافة التنظيم.

١. طبيعة المنطقة تربة حمراء يوجد فيها أشجار زيتون.
٢. كثرة الشركاء في القطع.
٣. طبيعة قطعة الأرض ذات عرض قليل جداً لا تنطبق مع أحكام الزراعي.
٤. وجود شوارع وطرق معبدة وعليها كافة الخدمات.

لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية في بلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالأوراق اللازمة.

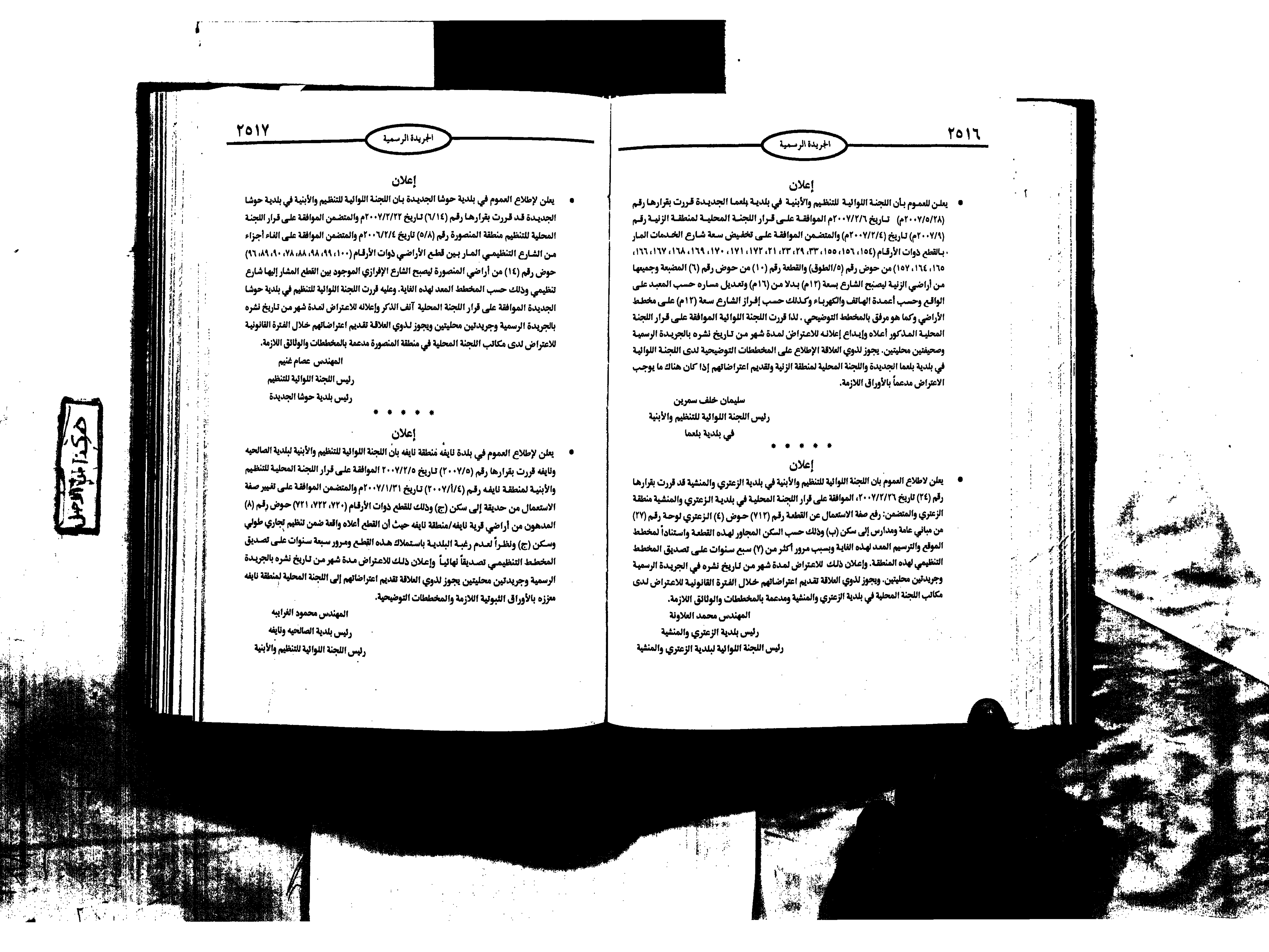
المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية بلعما

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بلعما الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤٦/٤٠٥م) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزلية رقم (٢٠٠٦/٧٠) تاريخ (٢٠٠٦/١١/١٩م) والمتضمن الموافقة على وضع الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٨٥) تاريخ ١٩٩٦/٩/١م من الأحواض ذوات الأرقام (١/كايد) و(٢/الطوال)و(٨/الصنع) من أراضي الزلية. لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالأوراق اللازمة.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية بلعما



إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بلعما الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٥/٢٨م) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنية رقم (٢٠٠٧/٩م) تاريخ (٢٠٠٧/٢/٤م) والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع الخدمات المار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٤، ١٥٦، ١٥٥، ٣٣، ٢٩، ٢٣، ٢١، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٥٧) من حوض رقم (٥/الطوق) والقطعة رقم (١٠) من حوض رقم (٦) المضبعة وجميعها من أراضي الزنية ليصبح الشارع بسعة (١٢م) بدلا من (١٦م) وتعديل مساره حسب المعبد على الواقع وحسب أعمدة الهاتف والكهرباء وكذلك حسب إفراز الشارع سعة (١٢م) على مخطط الأراضي وكما هو مرفق بالمخطط التوضيحي . لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية في بلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزنية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالأوراق اللازمة.

سليمان خلف سمرين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية بلعما

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزعتري والمنشية قد قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزعتري والمنشية منطقة الزعتري والمتضمن: رفع صفة الاستعمال عن القطعة رقم (٧١٢) حوض (٤) الزعتري لوحة رقم (٢٧) من مباني عامة ومدارس إلى سكن (ب) وذلك حسب السكن المجاور لهذه القطعة واستناداً لمخطط الموقع والترسيم المعد لهذه الغاية وبسبب مرور أكثر من (٧) سبع سنوات على تصديق المخطط التنظيمي لهذه المنطقة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزعتري والمنشية ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس محمد العلاونة
رئيس بلدية الزعتري والمنشية
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية حوشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٦/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم منطقة المنصورة رقم (٥/٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٤م والمتضمن الموافقة على الغاء أجزاء من الشارع التنظيمي المار بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٨٨، ٧٨، ٩٠، ٨٩، ٩٦) حوض رقم (١٤) من أراضي المنصورة ليصبح الشارع الإفرازي الموجود بين القطع المشار إليها شارع تنظيمي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وعليه قررت اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية حوشا الجديدة الموافقة على قرار اللجنة المحلية آنف الذكر وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة المنصورة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس عصام غنيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية حوشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة نايفه منطقة نايفه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه رقم (٢٠٠٧/أ/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من حديقة إلى سكن (ج) وذلك للقطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢١) حوض رقم (٨) المدهون من أراضي قرية نايفه/منطقة نايفه حيث أن القطع أعلاه واقعة ضمن تنظيم تجاري طولي وسكن (ج) ولنظراً لعدم رغبة البلدية باستملاك هذه القطع ومرور سبعة سنوات على تصديق المخطط التنظيمي تصديقاً نهائياً وإعلان ذلك للاعتراض مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة نايفه معززه بالأوراق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية.

المهندس محمود الغرايبه
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) رقم (٦٢) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ المتضمن الموافقة على إدخال الأجزاء الشمالية والجنوبية من القطعة (٦٧) حوض (٧) البدية إلى التنظيم بأحكام سكن (ب) وذلك لوجود عدة مباني على القطعة ولتسهيل معاملات الإفراز بين الشركاء و حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في لواء كفرنجه

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية كفرنجة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة منطقة (كفرنجه) رقم (١) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ المتضمن:-

١. تثبيت مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٥٢٠) حوض (٩) أبو النجم من أراضي كفرنجة حسب الواقع المفتوح والمعبد.

٢. إلغاء الجزء المار بالقطعة رقم (٥٢٢) تلافيا لهدم المنزل القائم ولتجنب دفع تعويضات عن المنزل وبناء جدار لحماية الشارع مما سيجعل التكلفة اعلى من تثبيت مسار الشارع على واقعة، وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال السكن المجاور وكذلك توسعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٣٧٩) وإلغاء الجزء الواقع ضمن القطعة رقم (٣٧٩) من الجهة الشمالية و ذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية كفرنجة الجديدة ومدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في لواء كفرنجه

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٦/٤٦) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع سعة (١٦م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ١٦٧) حوض (٣) العرش والقطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣٨، ٤٠) حوض (٢) العريض وذلك من اجل تلافي هدم منازل قائمة ضمن سعة الشارع في القطعة رقم (٢٢٦) حوض (٣) العرش وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

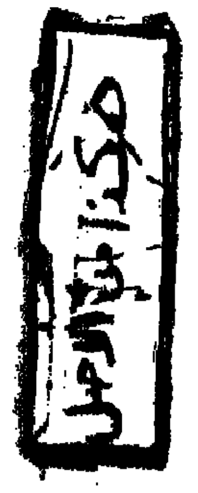
المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

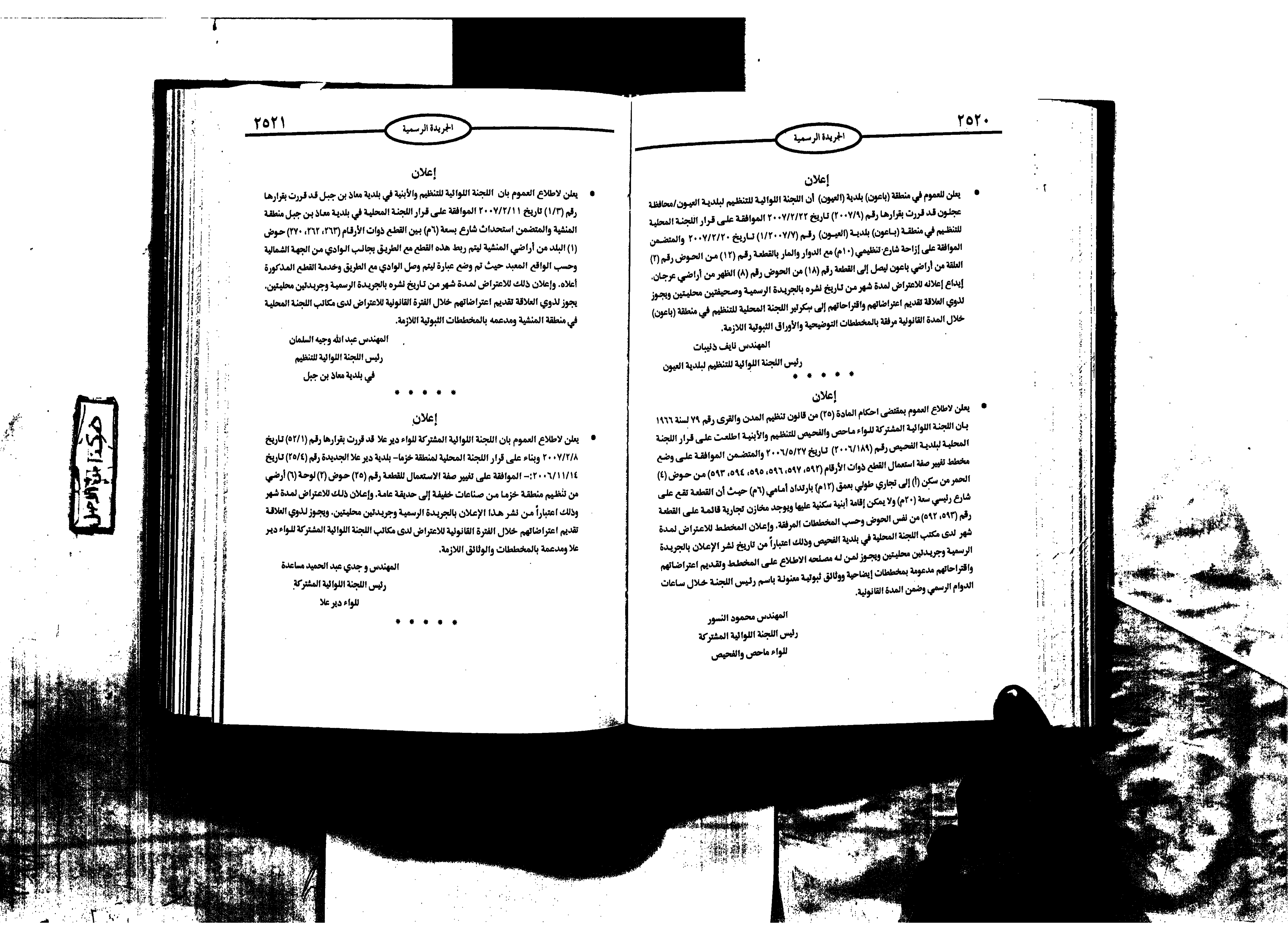
* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٧/٥) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار ضمن القطعة رقم (٦٥) حوض (٣) العرش من أراضي الهاشمية بحيث يمر مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٤) حوض (٣) العرش من أراضي الهاشمية وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم





إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (باعون) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية العيون/محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (باعون) بلدية (العيون) رقم (٢٠٠٧/٧/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ والمتضمن الموافقة على إزاحة شارع تنظيمي (١٠م) مع الدوار والمار بالقطعة رقم (١٢) من الحوض رقم (٢) العلقة من أراضي باعون ليصل إلى القطعة رقم (١٨) من الحوض رقم (٨) الظهر من أراضي عرجان. إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (باعون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نايف ذليبات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية العيون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٦/١٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة على وضع مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٩٢، ٥٩٧، ٥٩٦، ٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٣) من حوض (٤) الحمر من سكن (أ) إلى تجاري طولي بعمق (١٢م) بارتداد أمامي (٦م) حيث أن القطعة تقع على شارع رئيسي سعة (٢٠م) ولا يمكن إقامة أبنية سكنية عليها ويوجد مخازن تجارية قائمة على القطعة رقم (٥٩٣، ٥٩٢) من نفس الحوض وحسب المخططات المرفقة. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

للواء ماحص والفحيص

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية معاذ بن جبل قد قررت بقرارها رقم (١/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية معاذ بن جبل منطقة المنشية والمتضمن استحداث شارع بسعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٢٦٣، ٢٦٢، ٢٧٠) حوض (١) البلد من أراضي المنشية ليتم ربط هذه القطع مع الطريق بجانب الوادي من الجهة الشمالية وحسب الواقع المعبد حيث تم وضع عبارة ليتم وصل الوادي مع الطريق وخدمة القطع المذكورة أعلاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة المنشية ومدعمه بالمخططات الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد الله وجيه السلمان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

في بلدية معاذ بن جبل

* * * * *

إعلان

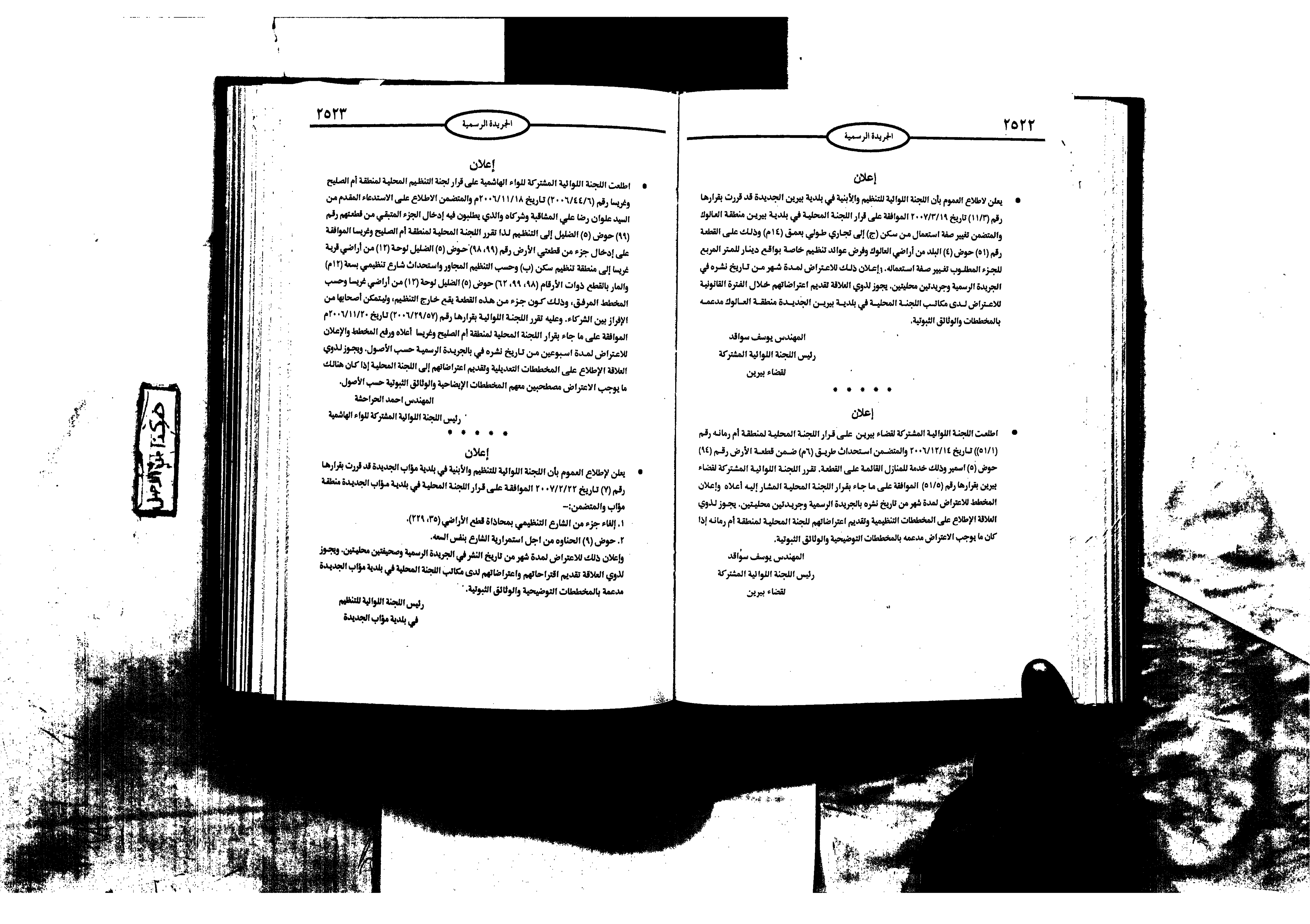
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا قد قررت بقرارها رقم (٥٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة خزما- بلدية دير علا الجديدة رقم (٢٥/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤:- الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٢٥) حوض (٢) لوحة (٦) أرضي من تنظيم منطقة خزما من صناعات خفيفة إلى حديقة عامة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس و جدي عبد الحميد مساعدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

للواء دير علا

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بيرين الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١١/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين منطقة العالوك والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) وذلك على القطعة رقم (٥١) حوض (٤) البلد من أراضي العالوك وفرض عوائد تنظيم خاصة بواقع دينار للمتر المربع للجزء المطلوب تغيير صفة استعماله. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة منطقة العالوك مدعمه بالمخططات والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانه رقم (٥١/١)) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ والمتضمن استحداث طريق (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (٩٤) حوض (٥) اسمير وذلك خدمة للمنازل القائمة على القطعة. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٥١/٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة أم رمانه إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة أم الصليح وغريسا رقم (٢٠٠٦/٤٤/٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨م والمتضمن الاطلاع على الاستدعاء المقدم من السيد علوان رضا علي المشاقبة وشركاه والذي يطلبون فيه إدخال الجزء المتبقي من قطعتهم رقم (٩٩) حوض (٥) الضليل إلى التنظيم لذا تقرر اللجنة المحلية لمنطقة أم الصليح وغريسا الموافقة على إدخال جزء من قطعتي الأرض رقم (٩٩، ٩٨) حوض (٥) الضليل لوحة (١٢) من أراضي قرية غريسا إلى منطقة تنظيم سكن (ب) وحسب التنظيم المجاور واستحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩٨، ٩٩، ٦٢) حوض (٥) الضليل لوحة (١٢) من أراضي غريسا وحسب المخطط المرفق، وذلك كون جزء من هذه القطعة يقع خارج التنظيم، وليتمكن أصحابها من الإفراز بين الشركاء. وعليه تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٩/٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الصليح وغريسا أعلاه ورفع المخطط والإعلان للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في بالجريدة الرسمية حسب الأصول. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد الحراحشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

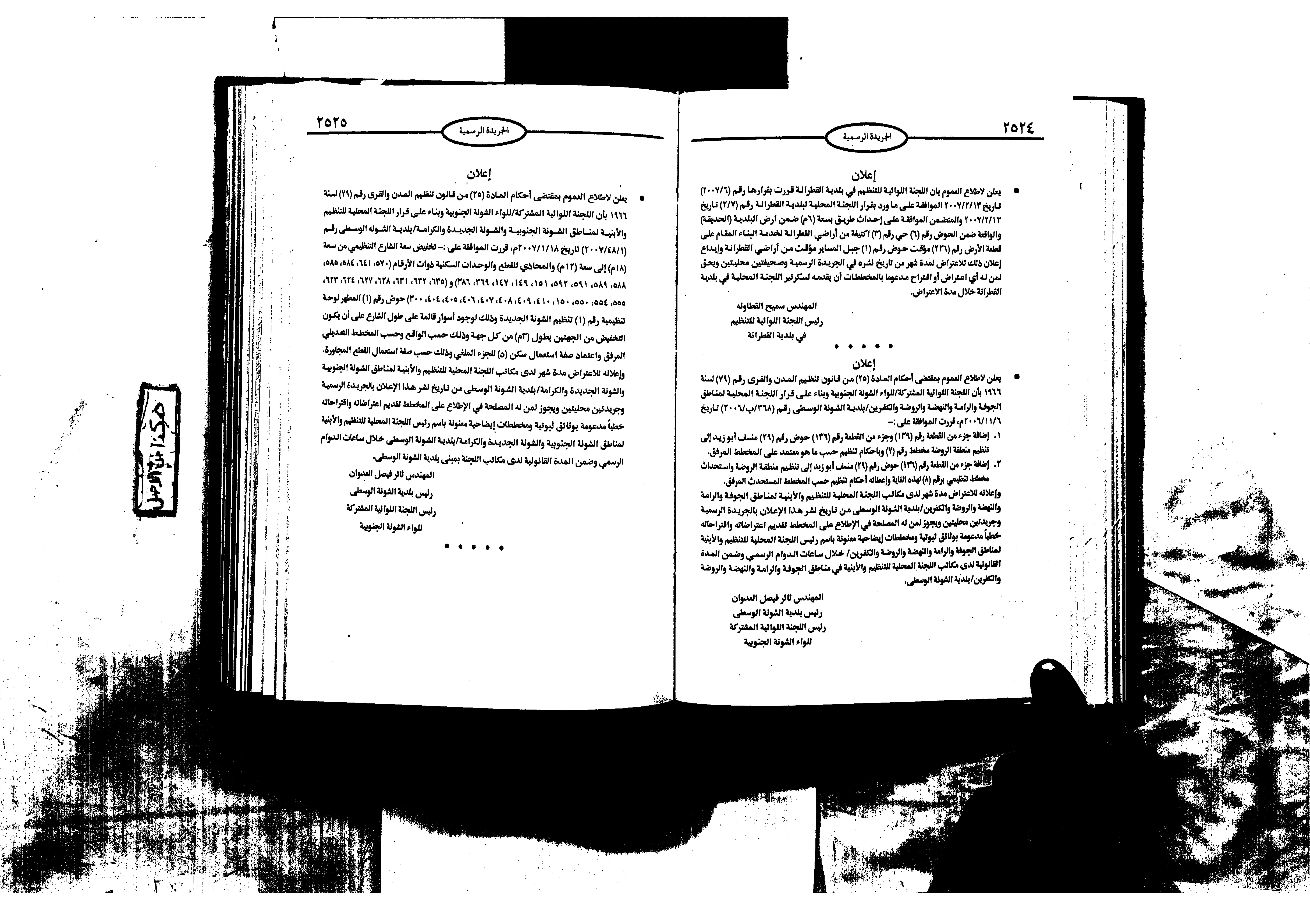
إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مؤاب الجديدة منطقة مؤاب والمتضمن:-

١. إلغاء جزء من الشارع التنظيمي بمحاذاة قطع الأراضي (٣٥، ٢٢٩).
٢. حوض (٩) الحناوه من اجل استمرارية الشارع بنفس السعه.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مؤاب الجديدة مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية مؤاب الجديدة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية القطرانة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانة رقم (٢/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق بسعة (٦م) ضمن ارض البلدية (الحديقة) والواقعة ضمن الحوض رقم (٦) حي رقم (٣) اكتيفة من أراضي القطرانة لخدمة البناء المقام على قطعة الأرض رقم (٢٢٦) مؤقت حوض رقم (١) جبل المساير مؤقت من أراضي القطرانة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويحق لمن له أي اعتراض أو اقتراح مدعوما بالمخططات أن يقدمه لسكرتير اللجنة المحلية في بلدية القطرانة خلال مدة الاعتراض.

المهندس سميح القطاونه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية القطرانة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة/للواء الشونة الجنوبية وبناء على قرار اللجنة المحلية لمناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين/بلدية الشونة الوسطى رقم (٣٦٨/ب/٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م، قررت الموافقة على :-

١. إضافة جزء من القطعة رقم (١٣٩) وجزء من القطعة رقم (١٣٦) حوض رقم (٢٩) منسف أبو زيد إلى تنظيم منطقة الروضة مخطط رقم (٧) وباحكام تنظيم حسب ما هو معتمد على المخطط المرفق.
٢. إضافة جزء من القطعة رقم (١٣٦) حوض رقم (٢٩) منسف أبو زيد إلى تنظيم منطقة الروضة واستحداث مخطط تنظيمي برقم (٨) لهذه الغاية وإعطائه أحكام تنظيم حسب المخطط المستحدث المرفق.

وإعلانه للاعتراض مدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين/بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين/ خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في مناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين/بلدية الشونة الوسطى.

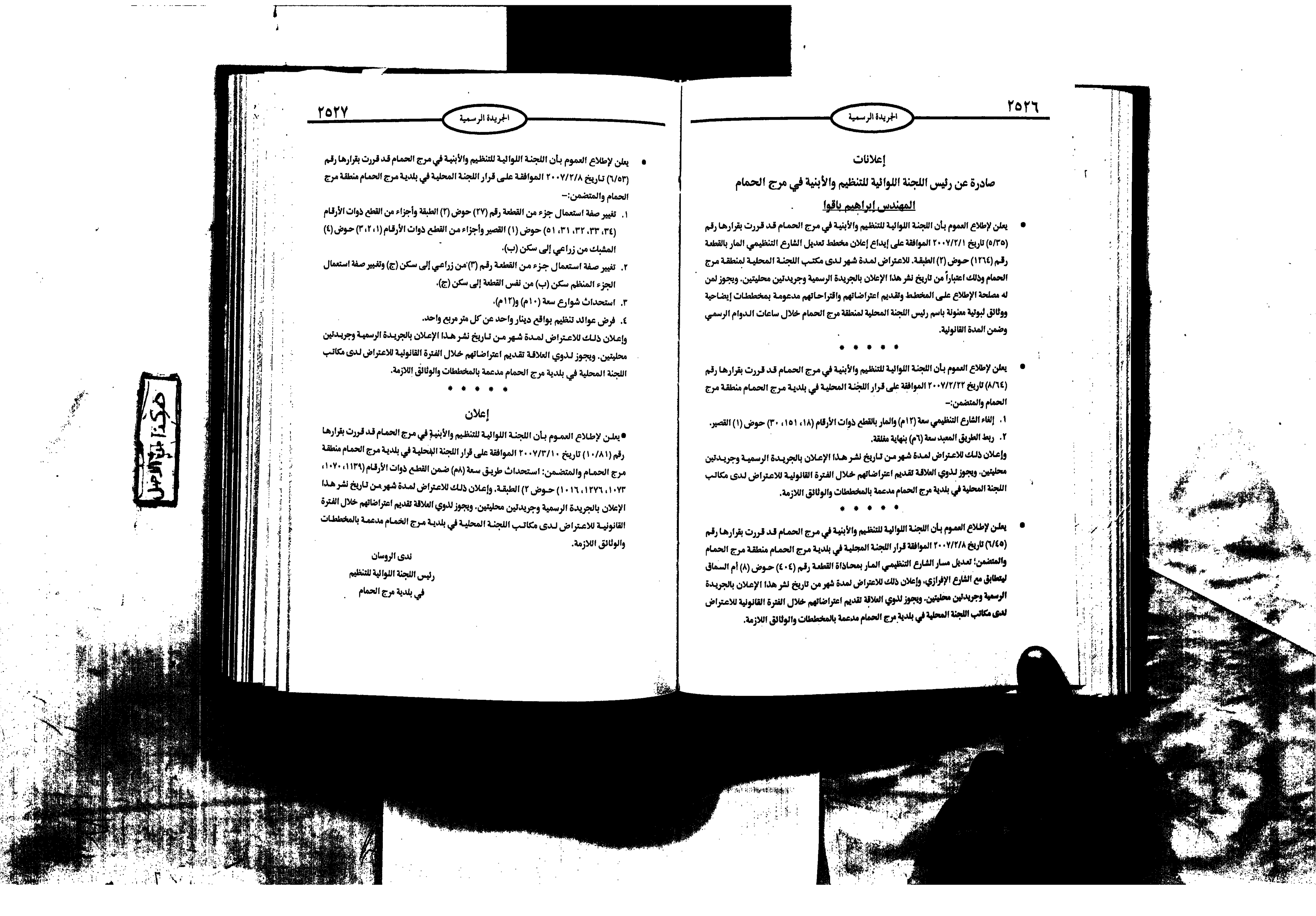
المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشونة الجنوبية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة/للواء الشونة الجنوبية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشوله الوسطى رقم (٢٠٠٧/٤٨/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨م، قررت الموافقة على :- تخفيض سعة الشارع التنظيمي من سعة (١٨م) إلى سعة (١٢م) والمحاذي للقطع والوحدات السكنية ذوات الأرقام (٥٧٠، ٦٤١، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، ١٥١، ١٤٩، ١٤٧، ٣٦٩، ٣٨٦) و (٦٣٥، ٦٣٢، ٦٣١، ٦٢٨، ٦٢٧، ٦٢٤، ٦٢٣، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٠، ١٥٠، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤، ٣٠٠) حوض رقم (١) المطهر لوحة تنظيمية رقم (١) تنظيم الشونة الجديدة وذلك لوجود أسوار قائمة على طول الشارع على أن يكون التخفيض من الجهتين بطول (٣م) من كل جهة وذلك حسب الواقع وحسب المخطط التعديلي المرفق واعتماد صفة استعمال سكن (د) للجزء الملغي وذلك حسب صفة استعمال القطع المجاورة. وإعلانه للاعتراض مدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة بمبنى بلدية الشونة الوسطى.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشونة الجنوبية

* * * * *



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

المهندس إبراهيم باقوا

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٥/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٢٦٤) حوض (٢) الطبقة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٨/٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام منطقة مرج الحمام والمتضمن:-

١. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٨، ١٥١، ٣٠) حوض (١) القصير.
٢. ربط الطريق المعبد سعة (٦م) بنهاية مغلقة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٦/٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة قرار اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام منطقة مرج الحمام والمتضمن؛ تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بمحاذاة القطعة رقم (٤٠٤) حوض (٨) أم السماق ليتطابق مع الشارع الإفرازي، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٦/٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام منطقة مرج الحمام والمتضمن:-

١. تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٧) حوض (٢) الطبقة وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٥١) حوض (١) القصير وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣) حوض (٤) المشبك من زراعي إلى سكن (ب).
٢. تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٣) من زراعي إلى سكن (ج) وتغيير صفة استعمال الجزء المنظم سكن (ب) من نفس القطعة إلى سكن (ج).
٣. استحداث شوارع سعة (١٠م) و(١٢م).
٤. فرض عوائد تنظيم بواقع دينار واحد عن كل متر مربع واحد.

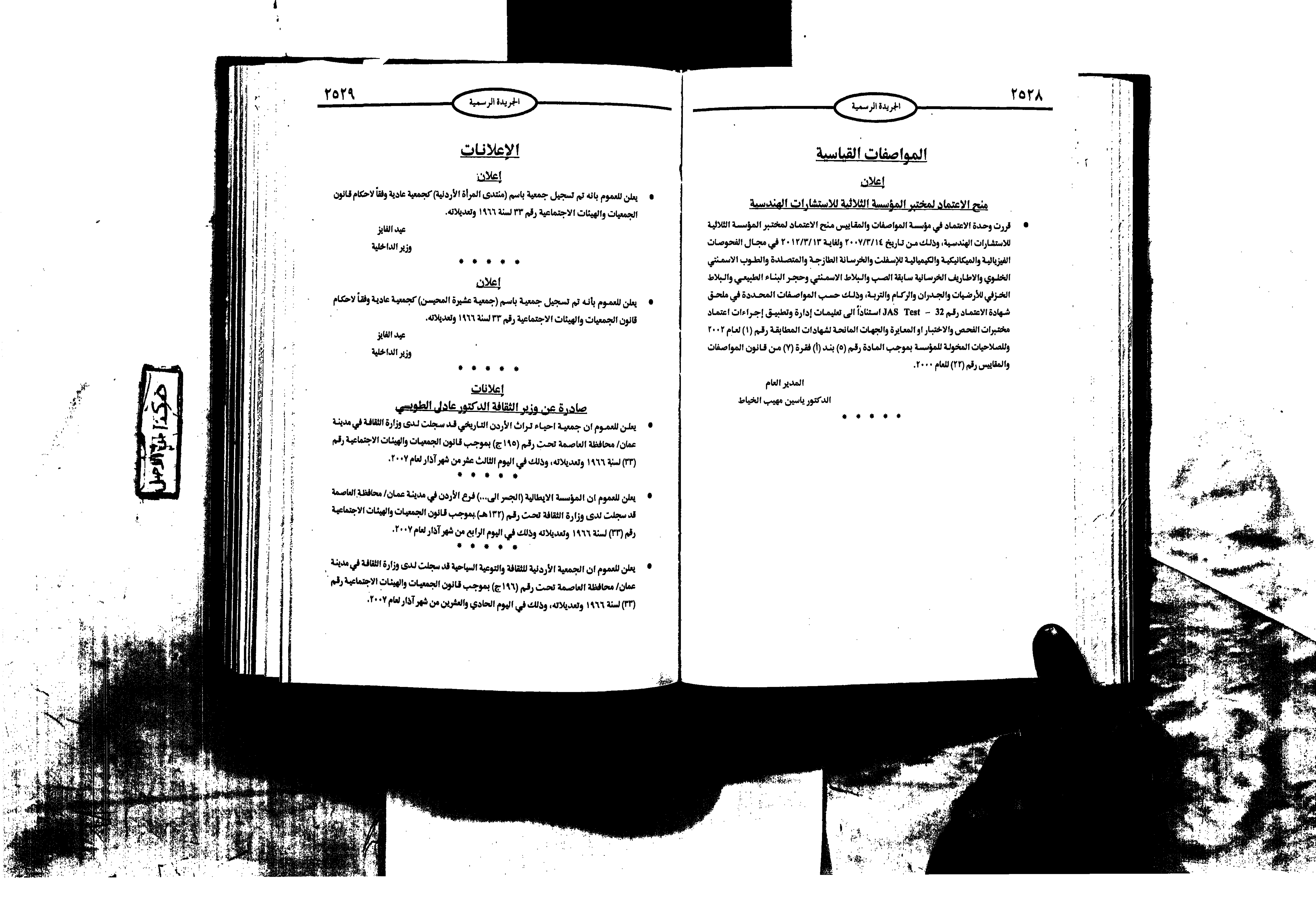
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٠/٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام منطقة مرج الحمام والمتضمن: استحداث طريق سعة (٨م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٣٩، ١٠٧٠، ١٠٧٣، ١٢٧٦، ١٠١٦) حوض ٢) الطبقة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مرج الخمام مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

ندى الروسان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية مرج الحمام



المواصفات القياسية

إعلان

منح الاعتماد لمختبر المؤسسة الثلاثية للاستشارات الهندسية

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر المؤسسة الثلاثية للاستشارات الهندسية، وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ ولغاية ٢٠١٢/٣/١٣ في مجال الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية والكيميائية للإسفلت والخرسانة الطازجة والمتصلدة والطوب الاسمنتي الخلوي والاطاريف الخرسانية سابقة الصب والبلاط الاسمنتي وحجر البناء الطبيعي والبلاط الخزفي للأرضيات والجدران والركام والتربة، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم 32 - JAS Test استناداً الى تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار او المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط

* * * * *

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم (منتدى المرأة الأردنية) كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم (جمعية عشيرة المحيسن) كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي

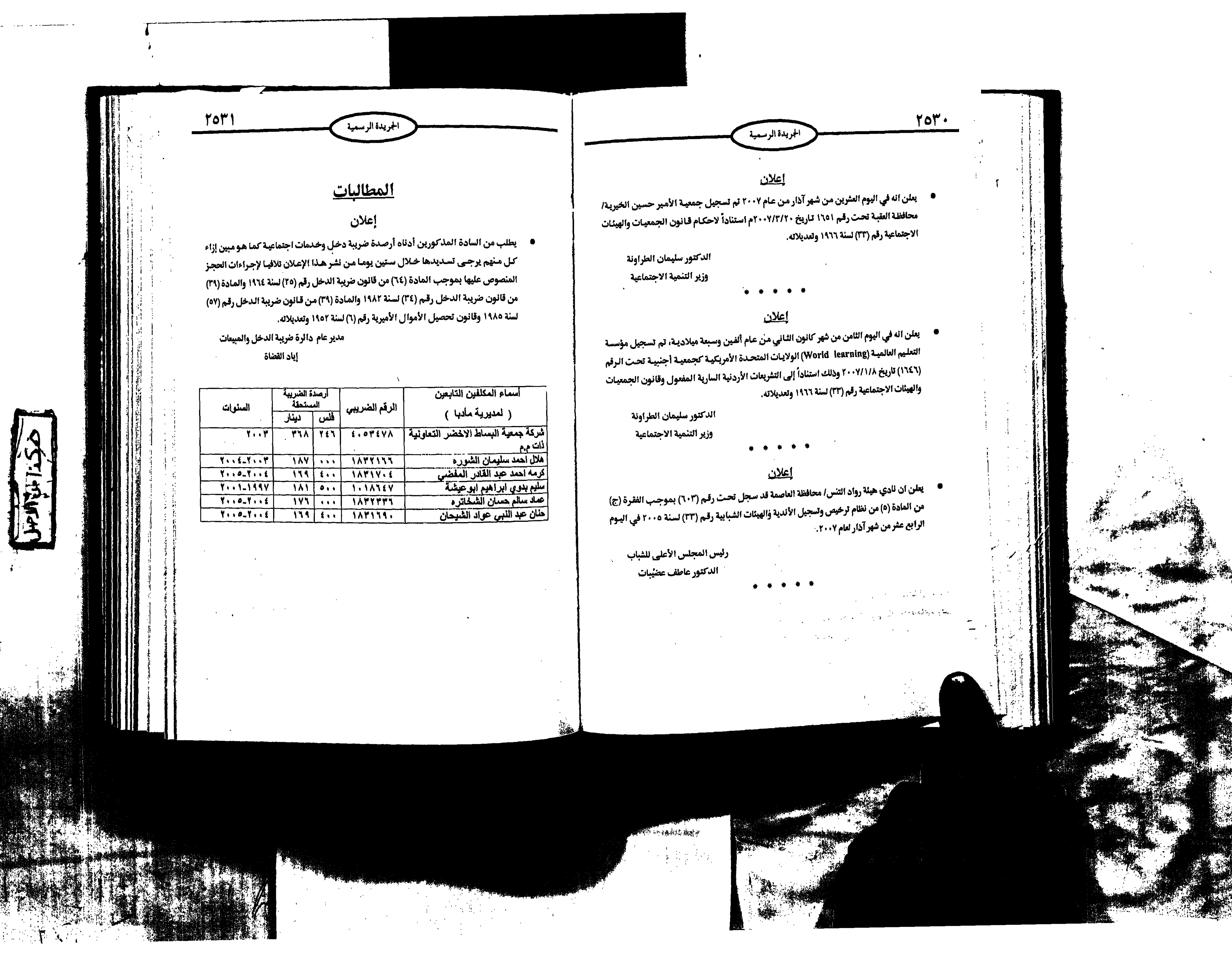
- يعلن للعموم ان جمعية احياء تراث الأردن التاريخي قد سجلت لدى وزارة الثقافة في مدينة عمان/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٩٥ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثالث عشر من شهر آذار لعام ٢٠٠٧.

* * * * *

- يعلن للعموم ان المؤسسة الايطالية (الجسر الى...) فرع الأردن في مدينة عمان/ محافظة العاصمة قد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (١٣٢هـ) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في اليوم الرابع من شهر آذار لعام ٢٠٠٧.

* * * * *

- يعلن للعموم ان الجمعية الأردنية للثقافة والتوعية السياحية قد سجلت لدى وزارة الثقافة في مدينة عمان/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٩٦ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الحادي والعشرين من شهر آذار لعام ٢٠٠٧.



إعلان

- يعلن انه في اليوم العشرين من شهر آذار من عام ٢٠٠٧ تم تسجيل جمعية الأمير حسين الخيرية/ محافظة العقبة تحت رقم ١٦٥١ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠م استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

الدكتور سليمان الطراونة
وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

إعلان

- يعلن انه في اليوم الثامن من شهر كانون الثاني من عام ألفين وسبعة ميلادية، تم تسجيل مؤسسة التعليم العالمية (World learning) الولايات المتحدة الأمريكية كجمعية أجنبية تحت الرقم (١٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ وذلك استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول وقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

الدكتور سليمان الطراونة
وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

إعلان

- يعلن ان نادي هيئة رواد التنس/ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٦٠٣) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ في اليوم الرابع عشر من شهر آذار لعام ٢٠٠٧.

رئيس المجلس الأعلى للشباب
الدكتور عاطف عضيبات

* * * * *

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين (لمديرية مادبا)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة جمعية البساط الاخضر التعاونية ذات م.م	٤٠٥٣٤٧٨	٢٤٦	٣٦٨	٢٠٠٣
هلال احمد سليمان الشوره	١٨٣٢١٦٦	٠٠٠	١٨٧	٢٠٠٤-٢٠٠٣
كرمه احمد عبد القادر المفضي	١٨٣١٧٠٤	٤٠٠	١٦٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤
سليم بدوي ابراهيم ابو عيشة	١٠١٨٦٤٧	٥٠٠	١٨١	٢٠٠١-١٩٩٧
عماد سالم حسان الشخاتره	١٨٣٢٣٣٦	٠٠٠	١٧٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤
حنان عبد النبي عواد الشيحان	١٨٣١٦٩٠	٤٠٠	١٦٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	نوع الاشعار	السنه	المبلغ
محمد تيسير احمد اللجداوي	١٨٠٠٧٩٠٢	اقساط مستحقة	٩٥-١٩٩٨	١٦٧٠,٩٨٩
علي سلامة محمد المناصير	١٨٠٠٨٩٤١	اقساط مستحقة	٢٠٠٤	٨٨٢,٩٨
رمضان سلامة شحادة عاشور	٩٠٧٦٤٢	اقساط مستحقة	١٩٩٨	٦١٢,٥٥٥
ابراهيم عبدالله ابراهيم دغمش	١٨٠٠٢٠٦٤	اقساط مستحقة	١٩٨٥	٥٦٢,٨٧٤
شاهر فايز حسن البياري	١٨٠١٢٢٣٠	اقساط مستحقة	٢٠٠٣-٢٠٠٤	١٥٢١,٣١١
الياس خضر الياس ابو العظام	٦٥٠٨٣٨	اقساط مستحقة	٢٠٠٠-٢٠٠٤	٣٠١,٧١٨
مامون حسن توفيق وشاح	٩٠٣٣٢٩	اقساط مستحقة	٢٠٠٤	٢٦٢,٦٥١
حسام محمد علي اليوسف ابو رمان	١٨٠١٤٩٠٩	اقساط مستحقة	٩٥-١٩٩٧	١٩٢,٠٠٠
لميس محمد حسن ملحم	١٨٠٠٠٣٨٠	اقساط مستحقة	٢٠٠٥	١٨٩,٤٨٨
نايف سالم احمد ابو عمر	٩٣٣٦٦٠	اقساط مستحقة	٩٣-٢٠٠٣	٣٠٠,٤٤٧
محمد عودة مصطفى الصبيحات	١٨٠٠٧٧٠٨	اقساط مستحقة	١٩٩٢	١٤٢,٠٠٠
ناجح عبد الحافظ عبد الوالي ابو عرابي	٧٧٢١٥١	اقساط مستحقة	٢٠٠١	١٠٦,٥٧٦
نبيل محمد سعيد عبدالرحيم الهرش	١١١٩٨٧٧	اقساط مستحقة	٢٠٠٤	١٠٨,٥٠٣
احمد عوض احمد يونس	١٨٠١٠٦٦٠	اقساط مستحقة	١٩٩٧	٨١,٠٠٠
رائد عبد حسين المناصير	١٨٠٠٧٠٦٦	اقساط مستحقة	٩٩-٢٠٠٠	٨٩,٩٥٩
احمد علي محمد النسور	٠٥٩١٦٢١٦	اقساط مستحقة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٧٠,٧٤٨
لؤي صالح ابراهيم الحارس	٧٨١٢٥٠١٥	اقساط مستحقة	٢٠٠٤	٥١,٥٠٠
علي محمد علي الطلب	١٨٠٠٨٢٢٤	اقساط مستحقة	١٩٩٨	٣٨,٠٠٠
عادل محمد رشاد جزر	١٨٠٣٤٧٠٥	اقساط مستحقة	٢٠٠٢	٣٣,٢٤٧
محمود يونس عبدالله جروان	٧٤٣١١٩	اقساط مستحقة	٢٠٠٠	٣٠,٥٠٠

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
مصطفى صالح محمد برغل	٥١٤٥٤٣		١٠٨	٢٠٠٤
جميل عودة ناصر ناصر	١٥٤٦٢٤٤		١٧٩	٢٠٠٤
صلاح حسونة حسن غيث	٢٠٢٣٣٩		٣٧١	٢٠٠٣-٢٠٠٤
عبدالهادي سعيد محمد عمر	٦٤٤٠٥٣٣		٢٤٧	٢٠٠٤
حسين يوسف جمعة ابوسمور	١٠٨٤٠٥		٤٦٨	٢٠٠١-٢٠٠٤
باهر محمد علي هاشم قرمان	١٥٤٩٠٢٢		٢٢٥٩	٢٠٠٤
نخلة سليم جادالله حبيبة	٨٨٩١٦٤		١٢٣	٢٠٠٤
عادل نمر احمد الميناوي	١٨٨٢٠٤		١٠٧	٧٠-٢٠٠٤
عيسى عارف عبدربة منسي	٩٨١٦٢١		١١٢	٩٣-٢٠٠٤
رياض احمد عبدالفتاح الجريري	٥٢٨٠٠٥		١٠٨	٢٠٠٤
محمد صدقي محمود عبدالله	١٢٩٣٧١٠		٨٧٩	٢٠٠٤
يوسف عبدالفتاح محمد رمضان	١٠٨٢٣٥		٥٠٣	٨٤-٢٠٠٤
محمد علي فريح سمور	٢٠٠٤٩٢		١٠٥٢	٢٠٠٤
عيسى احمد عطية ابو الريش	٣٨٠٦١٠		١٤٩	٧٥-٢٠٠٤
عبدالعزيز حسن اسماعيل الرب	١٥٢٢٧٠١		١٠٤٢	٢٠٠٢-٢٠٠٤
رائد حسن اسماعيل الرب	١٥٢٢٧٢٨		١٠٨٨	٢٠٠٢-٢٠٠٤
حسن اسماعيل عبدالعزيز الرب	٥١٣٠٧٥		١٥٣١	٢٠٠١-٢٠٠٤
ماهر نعيم عبدالسلام الحرباوي	٤٧٤٨٩٤		٤٥٠٠	٢٠٠٤
توفيق عبدالرزاق توفيق التوتنجي	١٥٥٠٠١٢		٢٤٨	٢٠٠٤

ناهد فخري عوض الاغبش	١٥٣٦٠٧٩		٣٥٥	٢٠٠٤
اكرم عادل خليل ابو حويج	٦٨٢٢١٧		١٩٧٠	٢٠٠٤
فهمي عبدالفتاح محمد رمضان	١٠١٤٣٥		٤٥٣	٢٠٠٤
يوسف حمدان طالب ابوسنية	٨٨٤٥٢٩		٢٢٥	٢٠٠٤
احمد عثمان احمد البكري	١٥٥٢١١٢		١٧٧	٢٠٠٤
اغوب اسبث ميناس مقدسيان	١٦٥٢٧٦١		٧٥٨	٢٠٠٤
محمود عبدالله محمد ملوالعين	٤٢٣٦٣٧		٧٤٠	٢٠٠٤-٩٢
مفيدة زكي عبدالمعطي الخطيب	٧٥٤٣١٥		٢٨٥	٢٠٠٤-٨٧
ماجد نعيم عبدالسلام الحرباوي	١٣٠٤٦٠		٣٩١	٢٠٠٤-٧٧
سميح محمود محمود ابوزبيدة	١٥٢٥٥١٤		٤٨٩	٢٠٠٤-٩٧
خالد عويد محمد بغدادي	١٥٨٢٨٨٧		٣٣٤	٢٠٠٤-٩٤
صبحي محمد عيسى الموسى	٦٥٩٣٠٤		٣٣٠	٢٠٠٤-٨٣
راتب جمال عرابي ابوغربية	١٣٠٤٧٥٥		٢٩٤	٢٠٠٤
علي محمد احمد جبر	١٥٥٨٩٦٠		٣٠٠	٢٠٠٤
محمد كامل خليل الشيخ	١٤٧٨٧٧		٢٩٩	٢٠٠٤
جورج طاليوس جورج النمس	١٢٢١٩٩٠		١٢٠٦	٢٠٠٤-٨٨
كمال حسن فؤاد شوقي	١٠٩٥٤١		١٨٦	٢٠٠٤
محمد عبدالله محمود ملك	٧١٥٨٩٨٠		١٥٤	٢٠٠٤
منير صبري صالح الصواف	١٥٨١٩٠٢		٢٦٨	٢٠٠٤
وسيم ابراهيم علي سالم	١٧٨٢٥٤١		٣٩٤٢	٢٠٠٤
فايز جبر محمد ابوعيش	١٥٢١٧٠٥		٣٩٢	٢٠٠٤-٩٢
محمود عبدالمجيد علي حماد	٥٢٧٦٠٢		٢٢٠	٢٠٠٤
تيسير اسماعيل عبدالهادي ابوشقرة	١٥٨٨٦٦٤		٢١٩	٢٠٠٤-٩٧
حسام نقولا سالم دعيس	١٥٦٧٣٨١		١٥٦	٢٠٠٤
وارجان كيفورك خشادور وارتنيان	٢٥٧٣١١		١٣٠	٢٠٠٤
نضال سيف الدين فتوح الشرباتي	١٥١٥٣٩٠		١٩٥	٢٠٠٤
عزالدين احمد عبداللطيف خليل	١٥٣٢١٠٧		٢٢٨٨	٢٠٠٤-٢٠٠٣

ايمن رباح احمد عابدين	١٥٦٢٢٥٨		١٢٤	٢٠٠٤
رناد احمد محمود حمودة	١٥٧٨٣٠٨		١٠١	٢٠٠٤
رفقة العبد خليل سمرين	١٥٧٨٠٢٢		١٠٦	٢٠٠٤
علي نمر علي ابوبشير	٧٢٤٥٤٨		١٠٢	٢٠٠٤

* * * * *

إعلان

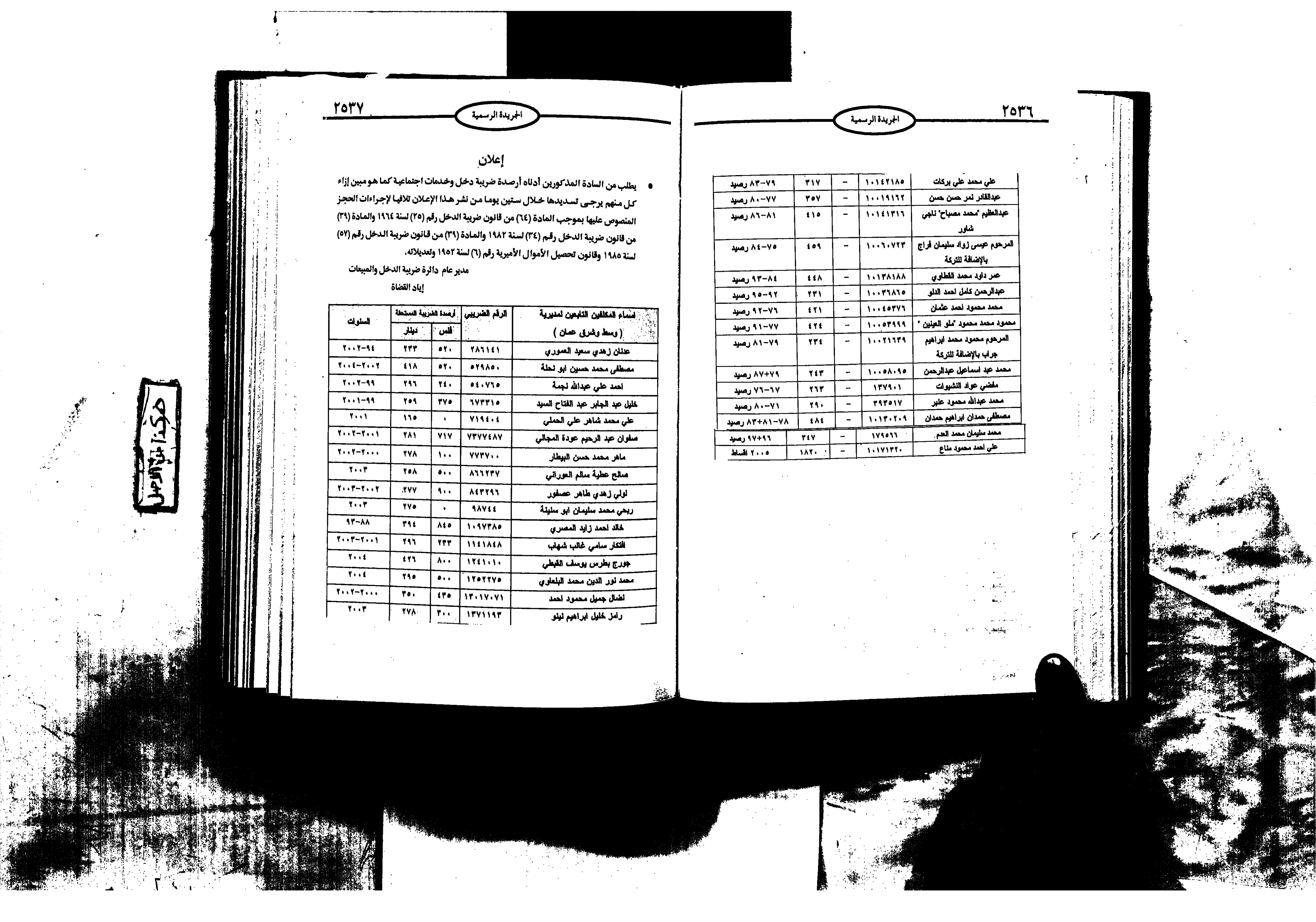
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد محمد عبدالعزيز تليخ	١٠٠٤٠٩٩٤	-	٤٧٦	٧٧-٨٣ رصيد
احمد ابراهيم حمدان الجبالي	١٠٠٢٤٤٢٥	-	٤٦٠	٨٩-٩٦ رصيد
احمد عطا محمد عبدالقادر	١٠٠٩٣١٠٩	-	٢٨٨	٨٠-٨٥ رصيد
اسحق محمد نمر عقل	١٠١٤١٠١٤	-	٢٧١	٨٤-٨٧ رصيد
احمد يوسف عثمان الطويل	٥٣٨٤٥٠	-	٢٦٢	٧٧-٨٠ رصيد
جمال موسى اسماعيل العطيات	١٠١٦٣٧٢٧	-	٤٤٨	٨٦-٨٨ رصيد
سميح اسد حسين مرداس	١٠١٥٤٥٦٦	-	٤٧٦	٨٢ رصيد
صبحي محمد محمود يوسف	١٠١٤٠٨٩١	-	٤٤٥	٧٥-٨٣ رصيد
فؤاد احمد محمود صالح	١٠١١٩١٧٨	-	٤١٧	٨٢-٨٤ رصيد
المرحوم فوزي حسن عبدالرحمن الجمل بالاضافة للتركة	١٠٠٤١٥٣٢	-	٤٤٥	٨٤-٩٢ رصيد
فواز سليم الراشد الراشد	١٠٠١٢٧٥٣	-	٢٤٧	٧٧-٨٠ رصيد





علي محمد علي بركات	١٠١٤٢١٨٥	-	٣١٧	٧٩-٨٣ رصيد
عبدالقادر نمر حسن حسن	١٠٠١٩١٦٢	-	٣٥٧	٧٧-٨٠ رصيد
عبدالعظيم "محمد مصباح" ناجي شاور	١٠١٤١٣١٦	-	٤١٥	٨١-٨٦ رصيد
المرحوم عيسى زواد سليمان فراج بالإضافة للتركة	١٠٠٦٠٧٢٣	-	٤٥٩	٧٥-٨٤ رصيد
عمر داود محمد القطاوي	١٠١٣٨١٨٨	-	٤٤٨	٨٤-٩٣ رصيد
عبدالرحمن كامل احمد الدلو	١٠٠٣٦٨٦٥	-	٢٣١	٩٢-٩٥ رصيد
محمد محمود احمد عثمان	١٠٠٤٥٣٧٦	-	٤٢١	٧٦-٩٢ رصيد
محمود محمد محمود "ملو العينين "	١٠٠٥٣٩٩٩	-	٤٢٤	٧٧-٩١ رصيد
المرحوم محمود محمد ابراهيم جراب بالإضافة للتركة	١٠٠٢١٦٣٩	-	٢٣٤	٧٩-٨١ رصيد
محمد عبد اسماعيل عبدالرحمن	١٠٠٥٨٠٩٥	-	٢٤٣	٧٩+٨٧ رصيد
مفضي عواد النشيوات	١٣٧٩٠١	-	٢٦٣	٦٧-٧٦ رصيد
محمد عبدالله محمود علبر	٣٩٣٥١٧	-	٢٩٠	٧١-٨٠ رصيد
مصطفى حمدان ابراهيم حمدان	١٠١٣٠٢٠٩	-	٤٨٤	٧٨-٨١+٨٣ رصيد
محمد سليمان محمد العدم.	١٧٩٥٦٦	-	٣٤٧	٩٦+٩٧ رصيد
علي احمد محمود مناع	١٠١٧١٣٢٠	-	١٨٢٠	٢٠٠٥ اقساط

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عدنان زهدي سعيد العموري	٢٨٦١١٤١	٥٢٠	٢٣٣	٩٤-٢٠٠٢
مصطفى محمد حسين ابو لحلة	٥٢٩٨٥٠	٥٢٠	٤١٨	٢٠٠٢-٢٠٠٤
احمد علي عبدالله نجمة	٥٤٠٧٦٥	٢٤٠	٢٩٦	٩٩-٢٠٠٢
خليل عبد الجابر عبد الفتاح السيد	٦٧٣٣١٥	٣٧٥	٢٥٩	٩٩-٢٠٠١
علي محمد شاهر علي الحملي	٧١٩٤٠٤	٠	١٦٥	٢٠٠١
صفوان عبد الرحيم عودة المجالي	٧٣٧٧٤٨٧	٧١٧	٢٨١	٢٠٠١-٢٠٠٢
ماهر محمد حسن البيطار	٧٧٣٧٠٠	١٠٠	٢٧٨	٢٠٠٠-٢٠٠٢
صالح عطية سالم العوراني	٨٦٦٢٣٧	٥٠٠	٢٥٨	٢٠٠٣
لولي زهدي طاهر عصفور	٨٤٣٢٩٦	٩٠٠	٢٧٧	٢٠٠٢-٢٠٠٣
ربحي محمد سليمان ابو سلينة	٩٨٧٤٤	٠	٢٧٥	٢٠٠٣
خالد احمد زايد المصري	١٠٩٧٣٨٥	٨٤٥	٣٩٤	٨٨-٩٣
الفتكار سامي غالب شهاب	١١٤١٨٤٨	٢٣٣	٢٩٦	٢٠٠١-٢٠٠٣
جورج بطرس يوسف القبطي	١٢٤١٠١٠	٨٠٠	٤٢٦	٢٠٠٤
محمد نور الدين محمد البلعاوي	١٢٥٢٢٧٥	٥٠٠	٢٩٥	٢٠٠٤
نضال جميل محمود احمد	١٣٠١٧٠٧١	٤٣٥	٣٥٠	٢٠٠٠-٢٠٠٢
رامز خليل ابراهيم نينو	١٣٧١١٩٣	٣٠٠	٢٧٨	٢٠٠٣

محمد ياسر محمد فهمي عيسى الكردي	١٣٨٨٨٨٦	٦٣٥	٣٠٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
مراد مصطفى درويش ابو حمودة	١٤١٨٢٧٠	٥٠٠	٢٨٠	٩٧
محمد فرح يوسف العيسى	١٤٣٧٢٥٩	٦٠٠	٢٤٨	٢٠٠٣
مصطفى مروان مصطفى القدري	١٤٦٤٧١٠	٢٢٠	٢٦٦	٢٠٠٣-٢٠٠٠
خليل موسى حسين البياري	١٧٧٥١٩٧	٧٠٠	٣١٥	٢٠٠١
مسعود محمد احمد الزعل	٢٠٣٠٨٦١	٣٤٠	٣٥١	٢٠٠٣-٩٨
نوري يوسف عزام عبيدان	٥٠٠٣٩٤٦	٦١٥	٣٥٧	٢٠٠٣
حسين يوسف عبد القادر عباس	٧٤٠٤٨٢٤	٣٠٠	٣٢٢	٢٠٠٢
ماهر محمد عثمان الطباخي	٧٧١٣٥١٧	٧٦٠	٢٩٠	٢٠٠٠-٩٧
ايمن سالم صياح الخضيري	٧٩٦٩٣٢٥	٨٠٠	١٤٤٠٧	٢٠٠٣
محمد وجيه محمد جابر	٨١٠٢٦٣٥	٢٠٠	٣٣٢	٢٠٠٥
اياد كامل حسن هرش	٩٠١٠٢٤٦	٠	١٩٨	٢٠٠٢-٩٥
محاسن محمد عبد الله الزريقي	٩٠١٤٧٤٨	٧٢٠	٢٦٠	٢٠٠١-٩٦
سوزان فوزي سليم ابو العظام	٩٠٢٩٨٨٥	١٠٠	١٨٨	٢٠٠٣
خميس محمد محمود حمدان	٩٠٥٤٦٣٤	٥٠٠	٢٤٧	٢٠٠٣

إعلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

اسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة الاختيار الافضل لتجارة الالبسة ذات م.م	4060563	—	1125	2003-2000
عبدالرؤوف عبدالرحيم سليم ابو حجلة	12073326	—	991	2004
فارس مازن عفيف الجلاد	1889621	—	1165	2004
الشركة التعاونية للتجهيزات الكهربائية	12651168	—	573	2004
ليلى جبريس جليل جدادين	493775	—	638	2005
عبدالرزاق مصطفى خليف ابو عاقولة	12235172	—	1399	2003
رشاد فهيم محمد الحاج	2214385	—	998	2004
بلال عبدالسميع عبد القيسي	2077299	—	1578	2002
جهاد يوسف خليل كركار	10179199	—	462	2004
عماد ابراهيم محمد الحاج	13016989	—	2590	2005

نبيل محمد حافظ عبدالغفار نيروخ	3093190	—	1355	2004
شركة مركز الجملة الارذني للمواد التموينية ذ.م.م	4030702	—	1154	1997-1996
شركة عمان للصياغة ذ.م.م	4030524	—	945	2003-2002
يونس خليل ابراهيم الفريجات	454168	—	1350	1993
شركة التقنيات الحديثة م.خ.م	4024516	—	963	2000-1999

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
هيثم صبحي رضا ابو صلاح	1775855	-	654	2003-2002
طاهر محمد طاهر الهدهد	171921	200	539	2005-2003
شركة البادية للمعدات الهندسية المساهمة الخصوصية	4012593	-	338	2001
شركة جعفر محمد فهمي عبدالكريم وشركاه للتجارة الدولية	4594657	-	321	2001

امجد محمد عبدالغني الرباعي	12225908	780	162	2002
عصام موسى محمود سرحان	13007874	-	268	2002-2001
محمد ربحي شكري سعيد العامودي	749346	100	858	2003
رياض عبدالله عبدالحميد خصاونة	12161942	460	758	2003
ابراهيم خليل ابراهيم بيروتي	6436234	-	264	2003
محمد نظمي دخل الله جادالله قفيشة	10095055	-	772	2004-2003
الشركة الاردنية لتسويق الازهار والنباتات م.م	4054407	268	1208	2002
يعقوب جورج يعقوب زرايقلي	802816	380	567	2003
ابراهيم موسى عيسى العبدالله	12859643	-	2469	2005-2004
محمد جبري عبدالله سمحان	10259643	960	637	2004-2003
شركة المعدات التكنولوجية ذ.م.م	4046463	-	537	2001
بيير كريبس ليون ديرسركيان	12186414	100	2304	2004
شركة الرمال للتوزيع ذ.م.م	4058313	440	1537	2003-2002
شركة المتقدمة للادوات الصحية ذ.م.م	4064747	-	1503	2002
شركة نيبو للنعام ذ.م.م	4060784	-	1725	2004-2000
شركة مواد الخليج التجارية م.خ.م	4025350	-	1189	2002-2001
سليمان زكي رشيد ابو لاوي	10154280	-	1540	2004
علاء محمد عطاالله المواجدة	7765800	550	184	2003
سامي داود محمد البشيتي	1543920	380	1080	2000-1999

شركة الجوهرة النادرة م.م	4100239	310	512	2003-2002
فواز سالم سرور العزام	12034363	698	1116	2001
محمد عيسى يوسف الاعرج	12854000	600	809	2002
احمد رباح احمد عيسى	13011723	100	1112	2004
ضيف الله علي طلال الزعبي	12209449	603	1108	1993-1990
شركة بلتيون للتجارة م.خ.م	4025539	-	1581	2001-1999
مصطفى محمد مصطفى طايع	12112585	538	1647	2003
محمود صالح محمد ابو الهوس	1308955	-	1776	2004-2002
بديع عز الدين زين الدين مسودة	749516	280	1880	2004
سوسن احمد موسى هادية	455962	200	1474	2004
برهان حسين سليمان ابو الرز	8802262	350	1407	2003-2000
محمد احمد حسن صلاح	13003720	400	1236	2005
ام محمد رضوان الشيخ مصطفى احمد	2067250	240	1844	2003-2000
فاطمة محمد خلف السواريه	1000683	500	1196	2005
سري محمد رجا الرنتاوي	1543245	880	537	2004-2003
هشام درويش مصطفى الخليلي	10127062	520	1326	2003-2000

جاسر محمد حسين ابو العواقي	1541323	-	261	2004
باسم محمد قاسم عقدة	13127942	-	563	2005-2004
رياض يوسف محمد قواريق	9035087	-	560	2002-2001
عبدالناصر جمال محمد العلي	1747398	800	4342	2003
فلاح نياب محمد الشومة	12013900	280	2493	2004-2003
احمد موسى محمود دراوشة	12065480	680	2306	2004-2003
وائل غيسى اسعد زهران	1378880	-	2125	2004
محمود سليمان سالم شلطف	2072696	-	315	2003
افتكار يوسف حسن البيطار	813290	695	828	2004-2003
علي عبدالله عايد الجبور	2058731	-	2400	2003-2000
خالد محمد امين جنزير	22023488	-	721	2004
جمال بركات محمد الرشدان	5089476	-	682	2004
محمد صالح محمد ابو الهوس	1308882	-	937	2002
الشركة العالمية لتجارة السيراميك م.م	4032365	-	4138	1998
فاتن تيسير فؤاد الحنبلي	7878044	-	823	2004-2002
شركة عمون لتجارة الاجهزة العلمية المساهمة	4017188	-	1953138	1995-1992

إعلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

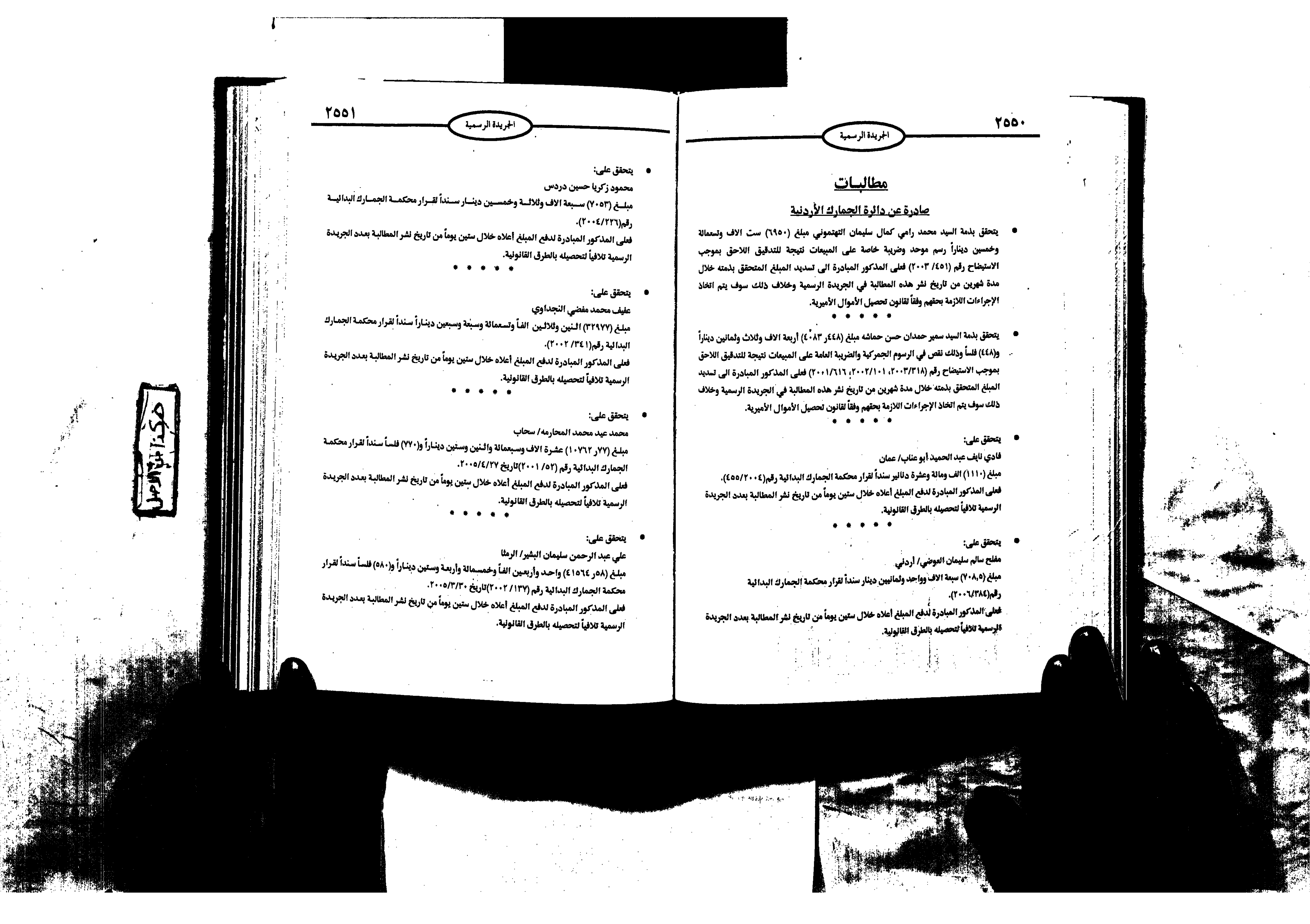
اسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد رضوان مصطفى المصري	12225339	874	60877	1999
احمد نافع لافي صالح	12877646	880	20758	2003
شركة الاستثمار الاعلامي ذ.م.م	4032845	-	19755	2002-2001
شركة لارسة التجارية ذ.م.م	4050886	-	19330	2001+1999
شركة اجنحة الضيافة للاستثمارات السياحية ذ.م.م	4049500	-	12822	1997-1996
شركة عسقلان للصناعات الغذائية والاستهلاكية	4051297	-	34526	2003-2000
شركة نهر الاردن للتجارة والتسويق ذ.م.م	4043022	-	35740	2004-1996
ابراهيم فالح خضر ابو الشيخ	12224405	-	8500	2003-2002
علي حسين سعدو عواد	876232	207	2251	2003-2000
داوود مصطفى محمد المينادي	1534971	494	4806	2003
شركة تاج الدين وهشام الحروب ذ.م.م	4057163	420	54489	2001-1999
شركة نعيم الخفش وشركاه للتجارة	4024923	570	14111	1998
بلال عثمان عبدالكريم ابو حجلة	3107060	600	3383	2004
شركة سبيل للتجارة والوكالات التجارية	4036115	-	3401	2000-1999
خالد منصور سعيد الداوود	983675	-	4467	2004-2002
شركة مجموعة ليزر العالمية ذات م.م	4061110	-	4279	2004+2000
محمد يحيى منصور النعمان	12879983	-	2334	2004
شركة منير قسطة عكاوي وشريكته /ش.منير قسطة عكاوي وشركاه	4601580	-	2437	1998-1997
عبدالله نويفع فالح الشديفات	12310646	-	2127	2003
شركة السودان للمواد التموينية المساهمة الخصوصية	4009398	-	2379	2003
يوسف محمد عارف يوسف الهندي	12879860	540	2061	2004
يسرى علي محمد مصلح	2191580	500	2502	2004
ش.نفرتاري للاتجار بمواد العناية بالبشرة	4049977	-	3516	2003-2002
منير اسعد امين جنزير	12911380	200	3478	2004
عبدالغني محمود محمد الخاروف	1175386	-	243	2003+2001

ش.ويتيادر بترا(الاردن) للتجارة والاسواق الحرة	4060954	474	3980	2000-1997
نضال محمد جهاد اديب ابو هيكل	1376527	800	13219	2003
محمد روحي عبدالجليل القنابي	1260111	700	4787	2003
مجيد عبدالكريم بكر حسان	10202420	900	2198	2002
اياد عبدالله داوود عبادي	12260843	-	201	2002
توفيق عبدالحافظ توفيق الجعبري	1265989	990	8097	2002
شركة دار البن العربي الصناعية التجارية	4068351	480	4074	2003-2002
عبدالله علي عبدالله العساف	689793	772	1285	2004
مصطفى عطية حسن عبد ربه	1181190	201	4366	2003
شركة العالم الواحد لبرامج الحاسوب	4053680	-	3750	2004
شركة الكهف التجارية	4046471	007	3018	2000+1998
شركة تقنية المياه الهندسية	4035518	800	84638	2004-1992
سليم محمد سليم درباشي	712230	800	8612	2003-2002

محمد زيدان عبدالرحيم الجمل	12076201	600	4454	1999
عبدالرحمن احمد مصطفى ابو دريع	1238876	700	6114	2004-2002
محمود محمد عبدالكريم برهم	9024247	300	63917	1999
شركة اتحاد الموردين للزراعة والبيطرة	4032233	100	1014	2003-2002
مهند احمد درويش عريقات	3069214	-	13517	2004-2002
شركة قصور الرشيد للتجارة ذات م.م	4053800	-	5058	2000-1999
محمد سليم محمد ابو سعدة	7792972	460	7086	2004
شركة مجموعة الحجاوي لتجارة وخدمة السيارات	4041640	740	6135	2003
شركة المحيط لقطع وتجارة السيارات ذ.م.م	4061454	-	7375	2004
شركة الاتفاق لتجارة المواد الغذائية ذات م.م	4058259	-	6955	2000
شركة احمد سمارة وشركاه	4057953	-	6226	2004+1999-1998
شركة مدارس الفرقان المساهمة الخصوصية	13700073	-	5860	2000-1998
[illegible]سلام محمد موسى الجعبري	10314113	800	5938	2004-2003

كمال فريد عطاالله بطشون	18033296	400	2259	2002
شركة البرواد للتجهيزات الكهربائية	4053540	460	7649	2003-2001
عبدالعزيز رشيد عبيد السخني	821551	454	8469	2001-2000+1992
محمود احمد زكريا غوشة	3017591	737	7792	2004-2002
شركة الاداء للخدمات التجارية ذات م.م	4069021	835	5584	2003-2001
حازم ابراهيم سالم حجازي	12056847	700	7278	2003
فاطمة عبدالرحمن محمد العبسي	3046907	800	7642	2002
ماجد زايد احمد القصاص	12860913	540	8410	2001-2000
عمر حمد حمدان الحوامدة	12382892	120	88506	2004
وليد رضوان مصطفى المصري	12230367	320	39674	1999
الشركة المتحدة للخدمات المساندة ذات م.م	4061055	-	65518	2004+2001+1999
احمد محمد عبدالله ابو زريق	12232386	580	51688	2002-2000
شركة اسكان الفضل ذات م.م	4056760	-	46120	1998-1996

علي محمد سعيد علي المومني	12234834	600	44774	2003-2001
يوسف محمود محمد منصور	12139769	600	23161	2004
الشركة المتحدة للاعلاف والتجهيزات الزراعية م.خ	4028597	-	43306	2001
شركة التجارة والاستيراد المساهمة الخصوصية المحدودة	4021290	-	2041	2003
شركة الشرق الاوسط للتنمية والتجارة	4017935	800	15025	1993
شركة الارض المتحدة للاستثمارات العقارية	4100204	540	30803	2001-1996
شركة سدافكو الاردنية للتجارة الغذائية ذ.م.م	4054768	-	11657	2002-2000
شركة المخازن العائلية للتموين المساهمة	4020740	-	2207	2002-1999
شركة قوس قزح لتجارة لجهزة التنظيف ذات م.م	4050118	-	108629	2001-1998
جمال الدين حسن محمد بلعاوي	12148105	741	22893	2004-2001



مطالبـات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السيد محمد رامي كمال سليمان التهتموني مبلغ (٦٩٥٠) ست الاف وتسعمائة وخمسين ديناراً رسم موحد وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٤٥١/ ٢٠٠٣) فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد سمير حمدان حسن حماشه مبلغ (٤٤٨ر ٤٠٨٣) أربعة الاف وثلاث وثمانين ديناراً و(٤٤٨) فلساً وذلك نقص في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٣/٣١٨، ٢٠٠٢/١٠١، ٢٠٠١/٦١٦) فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

فادي نايف عبد الحميد أبو عناب/ عمان

مبلغ (١١١٠) الف ومائة وعشرة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم(٢٠٠٤/٤٥٥).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مفلح سالم سليمان العوضي/ أردني

مبلغ (٧٠٨,٥) سبعة الاف وواحد وثمانين دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم(٢٠٠٦/٣٨٤).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

محمود زكريا حسين دردس

مبلـغ (٧٠٥٣) سـبعة الاف وثلاثـة وخمسـين دينـار سـنداً لقـرار محكمـة الجمـارك البدائيـة رقم(٢٠٠٤/٢٢٦).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عفيف محمد مفضي النجداوي

مبلـغ (٣٢٩٧٧) اثنين وثلاثين الفاً وتسعمائة وسبعة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم(٣٤١/ ٢٠٠٢).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد عيد محمد المحارمه/ سحاب

مبلغ (٧٧ر ١٠٧٦٢) عشرة الاف وسبعمائة واثنين وستين ديناراً و(٧٧٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٥٢/ ٢٠٠١)تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

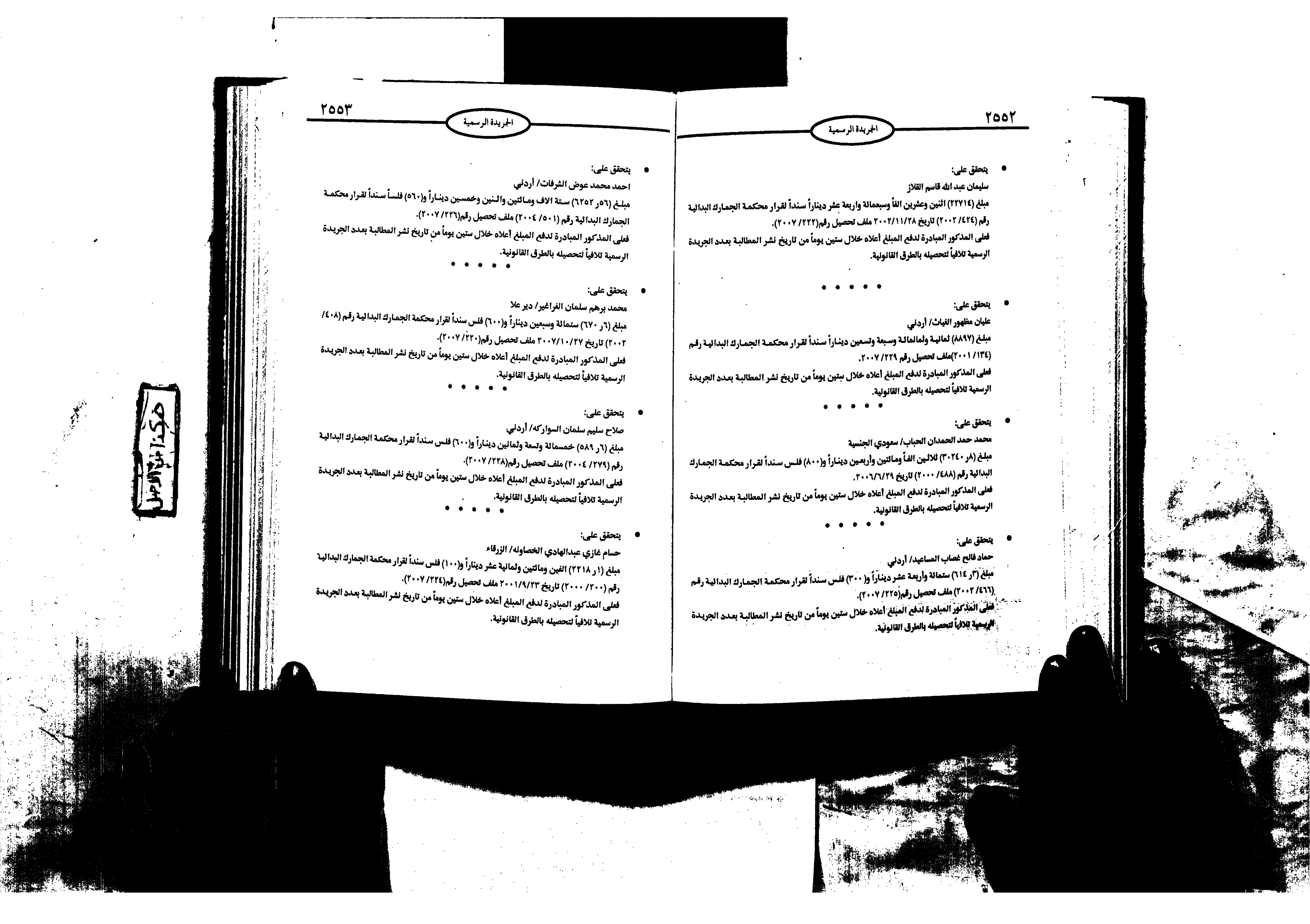
* * * * *

- يتحقق على:

علي عبد الرحمن سليمان البشير/ الرمثا

مبلغ (٥٨ر ٤١٥٦٤) واحد وأربعين الفاً وخمسمائة وأربعة وستين ديناراً و(٥٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١٣٧/ ٢٠٠٢)تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

سليمان عبد الله قاسم القلاز
مبلغ (٢٢٧١٤) اثنين وعشرين الفاً وسبعمائة واربعة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٤٢٤/ ٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ ملف تحصيل رقم(٢٢٢/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عليان مظهور الغياث/ أردني
مبلغ (٨٨٩٧) ثمانية وثمانمائة وسبعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١٣٤/ ٢٠٠١)ملف تحصيل رقم ٢٢٩/ ٢٠٠٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد حمد الحمدان الحباب/ سعودي الجنسية
مبلغ (٨ر٣٠٢٤٠) ثلاثين الفاً ومائتين وأربعين ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٤٨٨/ ٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

حماد فالح غصاب المساعيد/ أردني
مبلغ (٣ر٦١٤) ستمائة وأربعة عشر ديناراً و(٣٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٤٦٦/ ٢٠٠٢) ملف تحصيل رقم(٢٢٥/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

احمد محمد عوض الشرفات/ أردني
مبلغ (٥٦ر٦٢٥٢) ستة الاف ومائتين واثنين وخمسين ديناراً و(٥٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٥٠١/ ٢٠٠٤) ملف تحصيل رقم(٢٢٦/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد برهم سلمان الغراغير/ دير علا
مبلغ (٦ر٦٧٠) ستمائة وسبعين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٤٠٨/ ٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ ملف تحصيل رقم(٢٢٠/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

صلاح سليم سلمان السواركه/ أردني
مبلغ (٦ر٥٨٩) خمسمائة وتسعة وثمانين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٧٩/ ٢٠٠٤) ملف تحصيل رقم(٢٢٨/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

حسام غازي عبدالهادي الخصاوله/ الزرقاء
مبلغ (١ر٢٢١٨) الفين ومائتين وثمانية عشر ديناراً و(١٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠/ ٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ ملف تحصيل رقم(٢٢٤/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

فواز ثاني شراري الفايز/ اردني
مبلغ (٨ر ١٦٩٣٢) ستة عشر الفاً وتسعمائة واثنين وثلاثين ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١٦٣/ ٢٠٠٢) ملف تحصيل رقم(٢٠٢/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبد الله فاضل خلف الزيود/ أردني
مبلغ (٥ر ١٣٢١) الف وثلاثمائة وواحد وعشرين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٣٠/ ٢٠٠٧) ملف تحصيل رقم(٢٣٠/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سلامه حسن سالم الحيوات/ أردني
مبلغ (٣٣ر ٦١٠٩) ستة الاف ومائة وتسعة دنانير و(٣٣٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٥/ ٢٠٠٣) ملف تحصيل رقم(٢٣١/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

علي فرحان ثغنان النهار/ أردني
مبلغ (٢٠٤٨٤) عشرين الفاً واربعمائة واربعة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣٧٤/٢٠٠٠)ملف تحصيل رقم(٢٣٢/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

جمال ادهم عبد الرزاق سعيد/ مصري الجنسية
مبلغ (١٢٤٣,١٢٥) الف ومائتين وثلاثة وأربعين ديناراً و(١٢٥) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١٧٢/ ٩٩) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

احمد محمود احمد الشياب/ اربد
مبلغ (١٢٥٦٠) اثني عشر الفاً وخمسمائة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٤٥٤/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

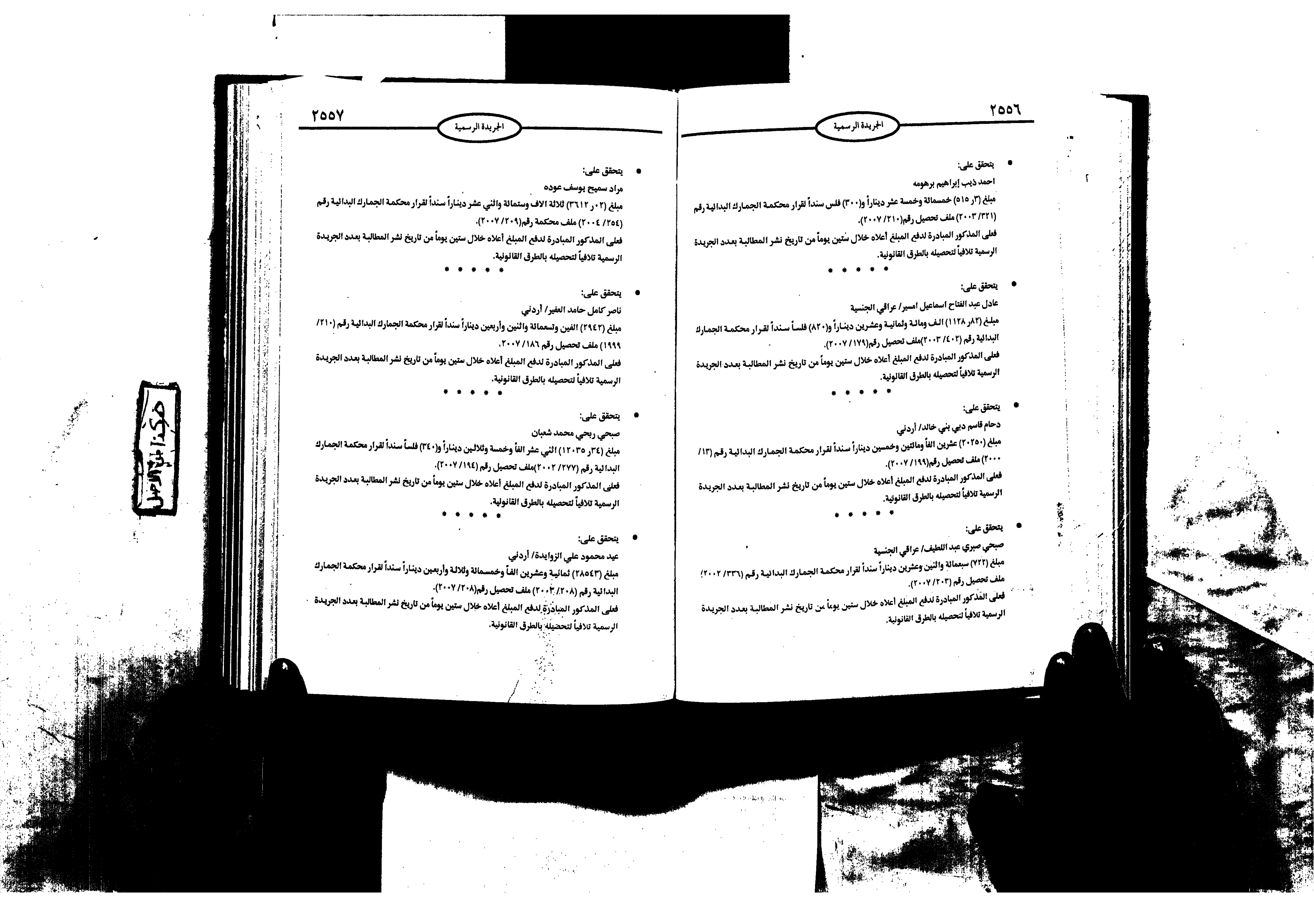
- يتحقق على:

جميل امبن سليمان مصطفى/ أردني
مبلغ (٨٥ر ٩٤٦) تسعمائة وستة واربعين ديناراً و(٨٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٩١/ ٢٠٠١) ملف تحصيل رقم(٢٠٥/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

بدر خالد محمد الخالدي
مبلغ (٢٩ر ١٦٧٤) الف وستمائة واربعة وسبعين ديناراً و(٢٩٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٤٠٦/ ٢٠٠٥) ملف تحصيل رقم ١٩٠/ ٢٠٠٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

احمد ذيب إبراهيم برهومه
مبلغ (٣ر ٥١٥) خمسمائة وخمسة عشر ديناراً و(٣٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣٢١/ ٢٠٠٣) ملف تحصيل رقم(٢١٠/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عادل عبد الفتاح اسماعيل امسير/ عراقي الجنسية
مبلغ (٨٢ر ١١٢٨) الف ومائة وثمانية وعشرين ديناراً و(٨٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٤٠٢/ ٢٠٠٣)ملف تحصيل رقم(١٧٩/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

دحام قاسم دبي بني خالد/ أردني
مبلغ (٢٠٢٥٠) عشرين الفاً ومائتين وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١٣/ ٢٠٠٠) ملف تحصيل رقم(١٩٩/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

صبحي صبري عبد اللطيف/ عراقي الجنسية
مبلغ (٧٢٢) سبعمائة واثنين وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣٣٦/ ٢٠٠٢؛ ملف تحصيل رقم (٢٠٣/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

مراد سميح يوسف عوده
مبلغ (٠٢ر ٣٦١٢) ثلاثة الاف وستمائة واثني عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٥٤/ ٢٠٠٤) ملف محكمة رقم(٢٠٩/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

ناصر كامل حامد العفير/ أردني
مبلغ (٢٩٤٢) الفين وتسعمائة واثنين وأربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢١٠/ ١٩٩٩) ملف تحصيل رقم ١٨٦/ ٢٠٠٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

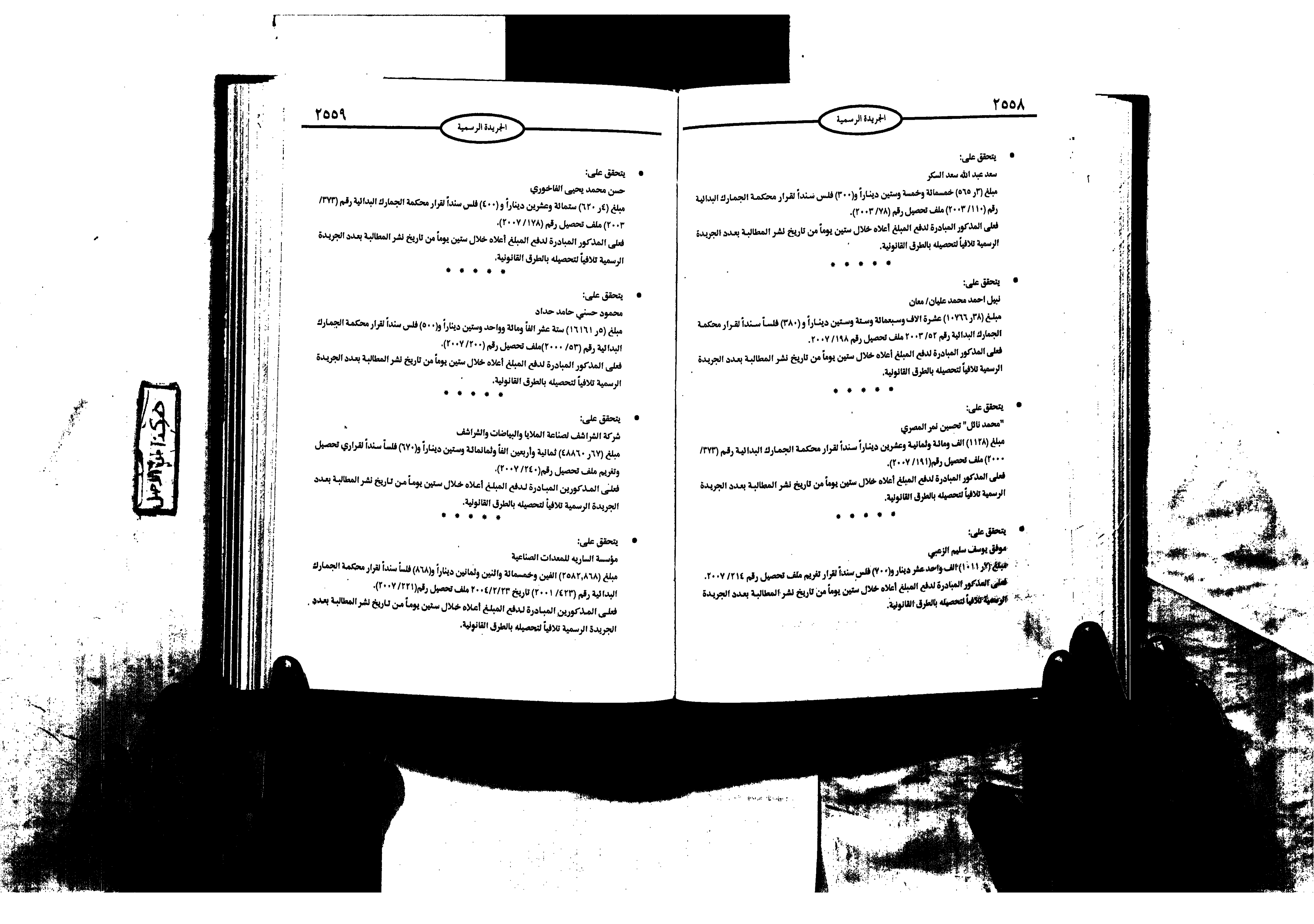
- يتحقق على:

صبحي ربحي محمد شعبان
مبلغ (٣٤ر ١٢٠٣٥) اثني عشر الفاً وخمسة وثلاثين ديناراً و(٣٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٧٧/ ٢٠٠٢)ملف تحصيل رقم (١٩٤/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عيد محمود علي الزوايدة/ أردني
مبلغ (٢٨٥٤٣) ثمانية وعشرين الفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٨/ ٢٠٠٣) ملف تحصيل رقم(٢٠٨/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

سعد عبد الله سعد السكر

مبلغ (٣ر ٥٦٥) خمسمائة وخمسة وستين ديناراً و(٣٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١١٠/ ٢٠٠٣) ملف تحصيل رقم (٧٨/ ٢٠٠٣).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

نبيل احمد محمد عليان/ معان

مبلغ (٣٨ر ١٠٧٦٦) عشرة الاف وسبعمائة وستة وستين ديناراً و (٣٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٥٢/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ١٩٨/ ٢٠٠٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

"محمد نائل" تحسين نمر المصري

مبلغ (١١٢٨) الف ومائة وثمانية وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣٧٣/ ٢٠٠٠) ملف تحصيل رقم(١٩١/ ٢٠٠٧).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

موفق يوسف سليم الزعبي

مبلغ (٧ر ١٠١١) الف واحد عشر دينار و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢١٤/ ٢٠٠٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

حسن محمد يحيى الفاخوري

مبلغ (٤ر ٦٢٠) ستمائة وعشرين ديناراً و (٤٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣٧٣/ ٢٠٠٣) ملف تحصيل رقم (١٧٨/ ٢٠٠٧).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمود حسني حامد حداد

مبلغ (٥ر ١٦١٦١) ستة عشر الفاً ومائة وواحد وستين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٥٣/ ٢٠٠٠)ملف تحصيل رقم (٢٠٠/ ٢٠٠٧).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة الشراشف لصناعة الملايا والبياضات والشراشف

مبلغ (٦٧ر ٤٨٨٦٠) ثمانية وأربعين الفاً وثمانمائة وستين ديناراً و(٦٧٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم ملف تحصيل رقم(٢٤٠/ ٢٠٠٧).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

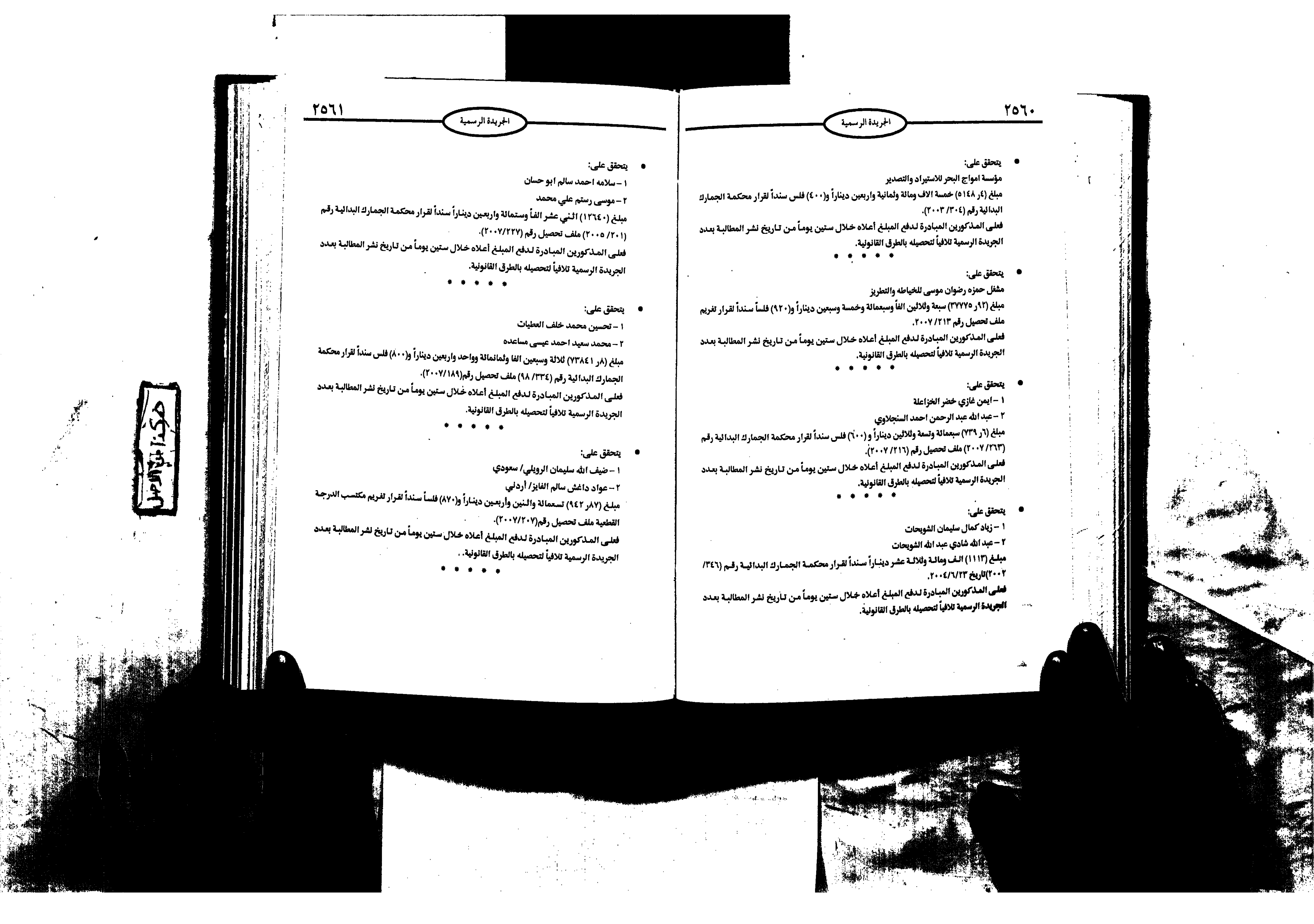
* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة الساريه للمعدات الصناعية

مبلغ (٢٥٨٢,٨٦٨) الفين وخمسمائة واثنين وثمانين ديناراً و(٨٦٨) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٤٢٣/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ ملف تحصيل رقم(٢٢١/ ٢٠٠٧).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

مؤسسة امواج البحر للاستيراد والتصدير

مبلغ (٤ر ٥١٤٨) خمسة الاف ومائة وثمانية واربعين ديناراً و(٤٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣٠٤/ ٢٠٠٣).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مشغل حمزه رضوان موسى للخياطه والتطريز

مبلغ (٩٢ر ٣٧٧٧٥) سبعة وثلاثين الفاً وسبعمائة وخمسة وسبعين ديناراً و(٩٢٠) فلساً سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢١٣/ ٢٠٠٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – ايمن غازي خضر الخزاعلة

٢ – عبد الله عبد الرحمن احمد السنجلاوي

مبلغ (٦ر ٧٣٩) سبعمائة وتسعة وثلاثين ديناراً و (٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٦٣/ ٢٠٠٧) ملف تحصيل رقم (٢١٦/ ٢٠٠٧).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – زياد كمال سليمان الشويحات

٢ – عبد الله شادي عبد الله الشويحات

مبلغ (١١١٣) الف ومائة وثلاثة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣٤٦/ ٢٠٠٢)تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – سلامه احمد سالم ابو حسان

٢ – موسى رستم علي محمد

مبلغ (١٢٦٤٠) اثني عشر الفاً وستمائة واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠١/ ٢٠٠٥) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٢٢٧).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – تحسين محمد خلف العطيات

٢ – محمد سعيد احمد عيسى مساعده

مبلغ (٨ر ٧٣٨٤١) ثلاثة وسبعين الفا وثمانمائة وواحد واربعين ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣٣٤/ ٩٨) ملف تحصيل رقم(٢٠٠٧/١٨٩).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

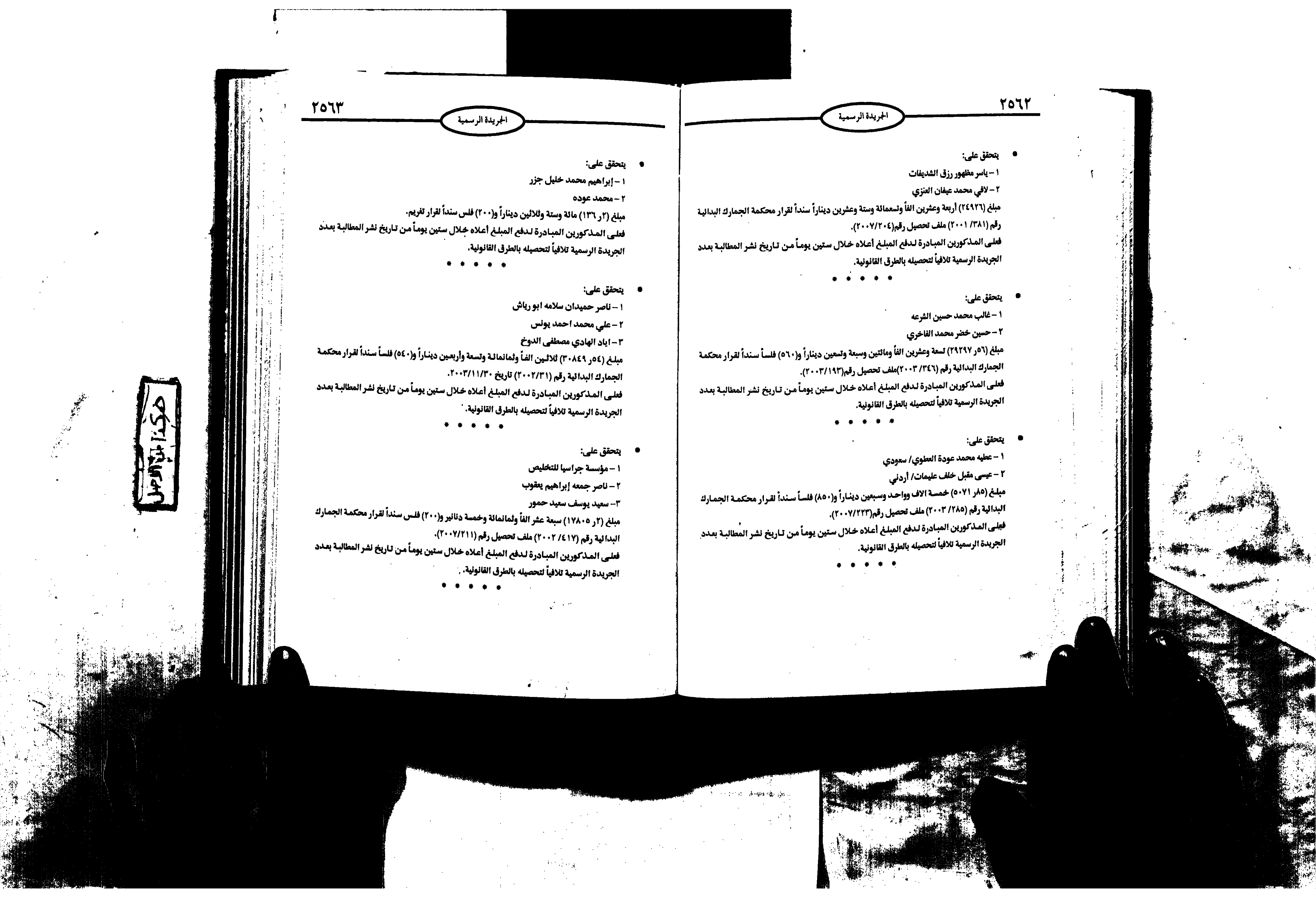
١ – ضيف الله سليمان الرويلي/ سعودي

٢ – عواد داغش سالم الفايز/ أردلي

مبلغ (٨٧ر ٩٤٢) تسعمائة واثنين وأربعين ديناراً و(٨٧٠) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم(٢٠٠٧/٢٠٧).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية. .

* * * * *



- يتحقق على:

١ – ياسر مظهور رزق الشديفات
٢ – لافي محمد عيفان العنزي

مبلغ (٢٤٩٢٦) أربعة وعشرين الفاً وتسعمائة وستة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣٨١/ ٢٠٠١) ملف تحصيل رقم(٢٠٠٧/٢٠٤).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – غالب محمد حسين الشرعه
٢ – حسين خضر محمد الفاخري

مبلغ (٥٦ر ٢٩٢٩٧) تسعة وعشرين الفاً ومائتين وسبعة وتسعين ديناراً و(٥٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣٤٦/ ٢٠٠٣)ملف تحصيل رقم(٢٠٠٣/١٩٣).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – عطيه محمد عودة العطوي/ سعودي
٢ – عيسى مقبل خلف عليمات/ أردني

مبلغ (٨٥ر ٥٠٧١) خمسة الاف وواحد وسبعين ديناراً و(٨٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٨٥/ ٢٠٠٣) ملف تحصيل رقم(٢٠٠٧/٢٢٣).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – إبراهيم محمد خليل جزر
٢ – محمد عوده

مبلغ (٢ر ١٣٦) مائة وستة وثلاثين ديناراً و(٢٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – ناصر حميدان سلامه ابو رياش
٢ – علي محمد احمد يونس
٣ – اياد الهادي مصطفى الدوخ

مبلغ (٥٤ر ٣٠٨٤٩) ثلاثين الفاً وثمانمائة وتسعة وأربعين ديناراً و(٥٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٢/٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

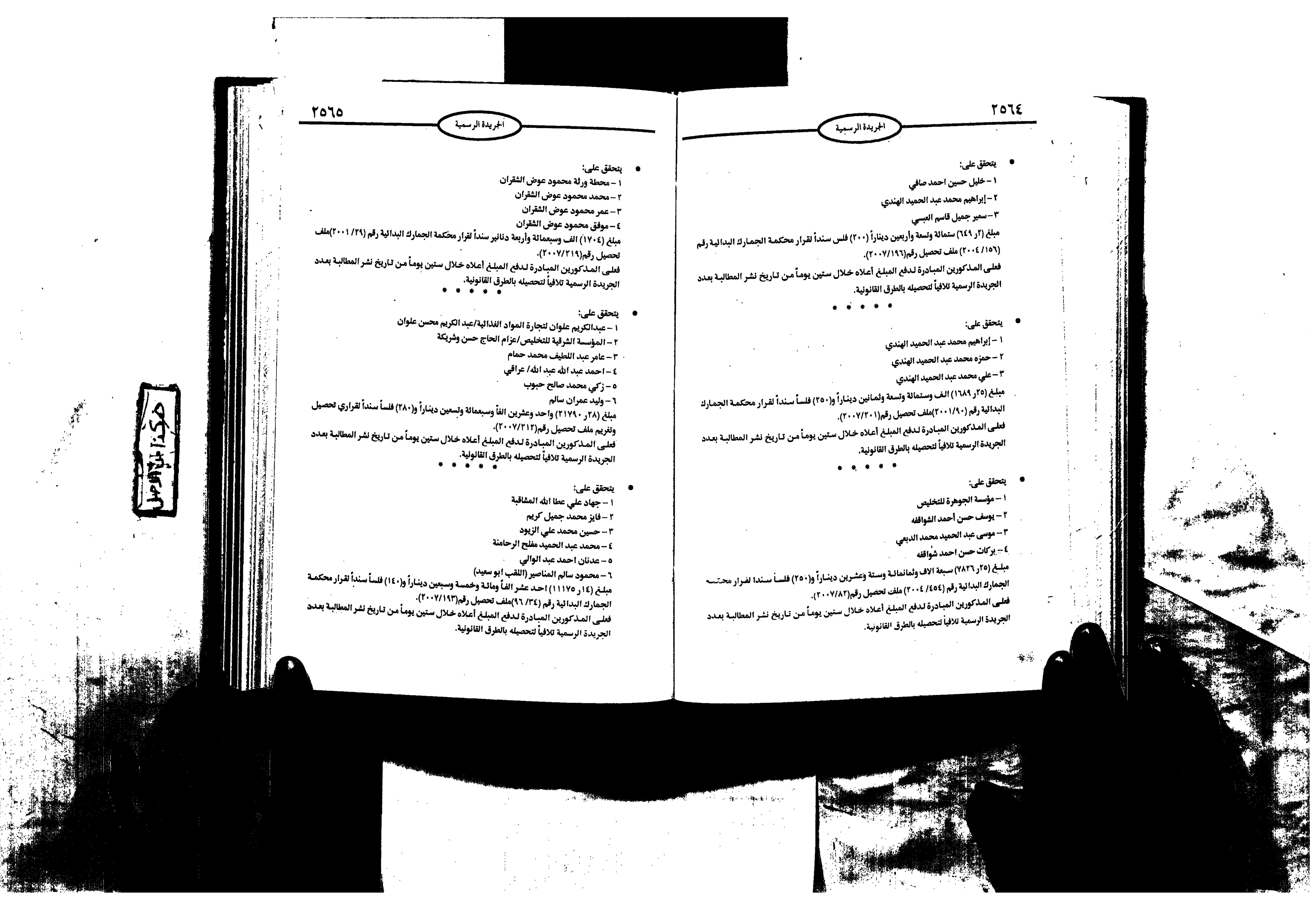
- يتحقق على:

١ – مؤسسة جراسيا للتخليص
٢ – ناصر جمعه إبراهيم يعقوب
٣- سعيد يوسف سعيد حمور

مبلغ (٢ر ١٧٨٠٥) سبعة عشر الفاً وثمانمائة وخمسة دنانير و(٢٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٤١٧/ ٢٠٠٢) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٢١١).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

١ – خليل حسين احمد صافي
٢ – إبراهيم محمد عبد الحميد الهندي
٣ – سمير جميل قاسم العبسي

مبلغ (٢ر ٦٤٩) ستمائة وتسعة وأربعين ديناراً (٢٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١٥٦/ ٢٠٠٤) ملف تحصيل رقم(٢٠٠٧/١٩٦).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – إبراهيم محمد عبد الحميد الهندي
٢ – حمزه محمد عبد الحميد الهندي
٣ – علي محمد عبد الحميد الهندي

مبلغ (٢٥ر ١٦٨٩) الف وستمائة وتسعة وثمانين ديناراً و(٢٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٩٠)ملف تحصيل رقم(٢٠٠٧/٢٠١).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – مؤسسة الجوهرة للتخليص
٢ – يوسف حسن أحمد الشوافقه
٣ – موسى عبد الحميد محمد الدبعي
٤ – بركات حسن احمد شواقفه

مبلغ (٢٥ر ٧٨٢٦) سبعة الاف وثمانمائة وستة وعشرين ديناراً و(٢٥٠) فلساً سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٤٥٤/ ٢٠٠٤) ملف تحصيل رقم(٢٠٠٧/٨٣).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – محطة ورثة محمود عوض الشقران
٢ – محمد محمود عوض الشقران
٣ – عمر محمود عوض الشقران
٤ – موفق محمود عوض الشقران

مبلغ (١٧٠٤) الف وسبعمائة وأربعة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٩/ ٢٠٠١)ملف تحصيل رقم(٢٠٠٧/٢١٩).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – عبدالكريم علوان لتجارة المواد الغذائية/عبد الكريم محسن علوان
٢ – المؤسسة الشرقية للتخليص/عزام الحاج حسن وشريكة
٣ – عامر عبد اللطيف محمد حمام
٤ – احمد عبد الله عبد الله/ عراقي
٥ – زكي محمد صالح حبوب
٦ – وليد عمران سالم

مبلغ (٢٨ر ٢١٧٩٠) واحد وعشرين الفاً وسبعمائة وتسعين ديناراً و(٢٨٠) فلساً سنداً لقراري لتحصيل وتغريم ملف تحصيل رقم(٢٠٠٧/٢١٢).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ لشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القالولية.

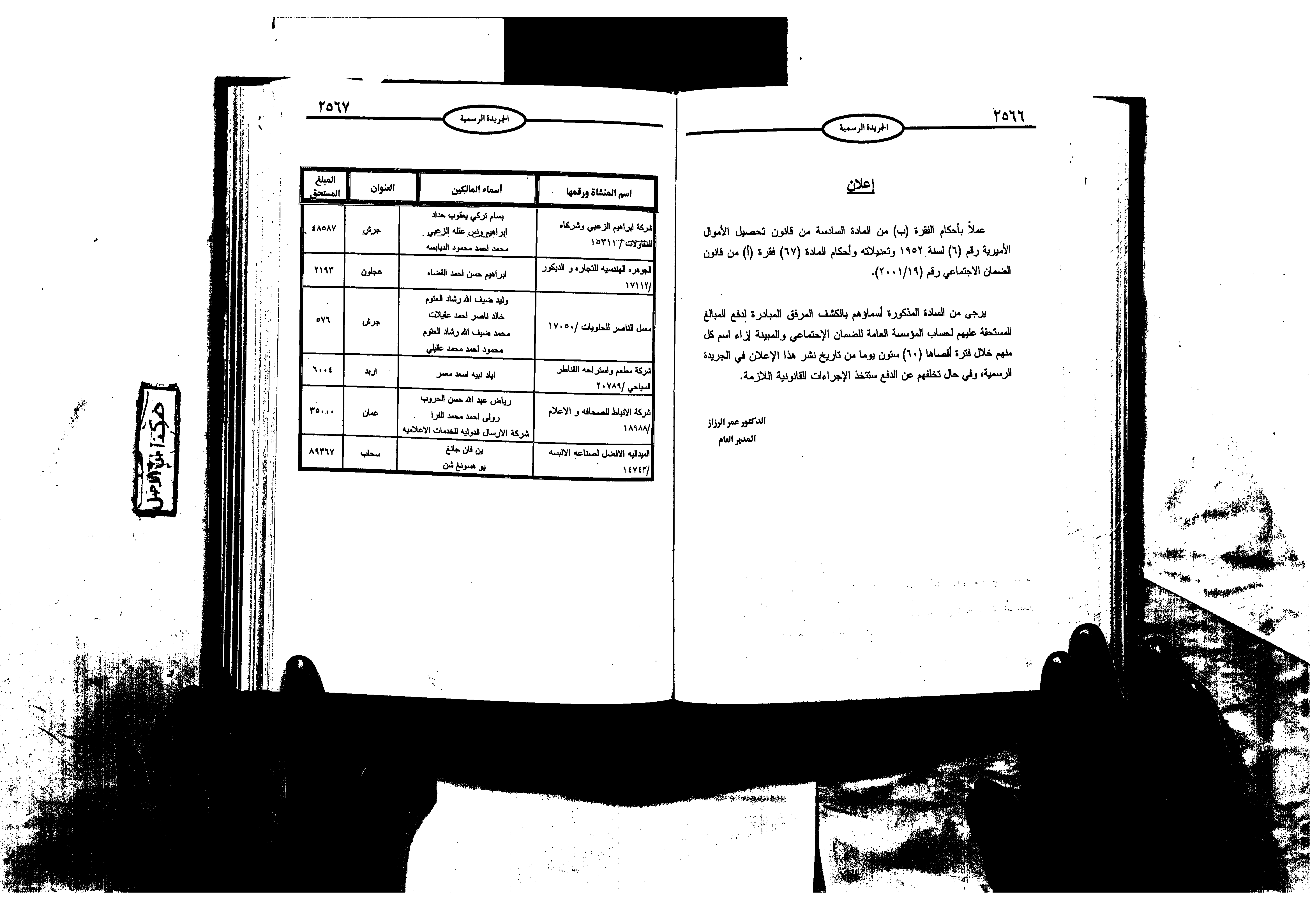
* * * * *

- يتحقق على:

١ – جهاد علي عطا الله المشاقبة
٢ – فايز محمد جميل كريم
٣ – حسين محمد علي الزيود
٤ – محمد عبد الحميد مفلح الرحامنة
٥ – عدنان احمد عبد الوالي
٦ – محمود سالم المناصير (اللقب ابو سعيد)

مبلغ (١٤ر ١١١٧٥) احد عشر الفاً ومائة وخمسة وسبعين ديناراً و(١٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣٤/ ٩٦)ملف تحصيل رقم(٢٠٠٧/١٩٣).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانولية.



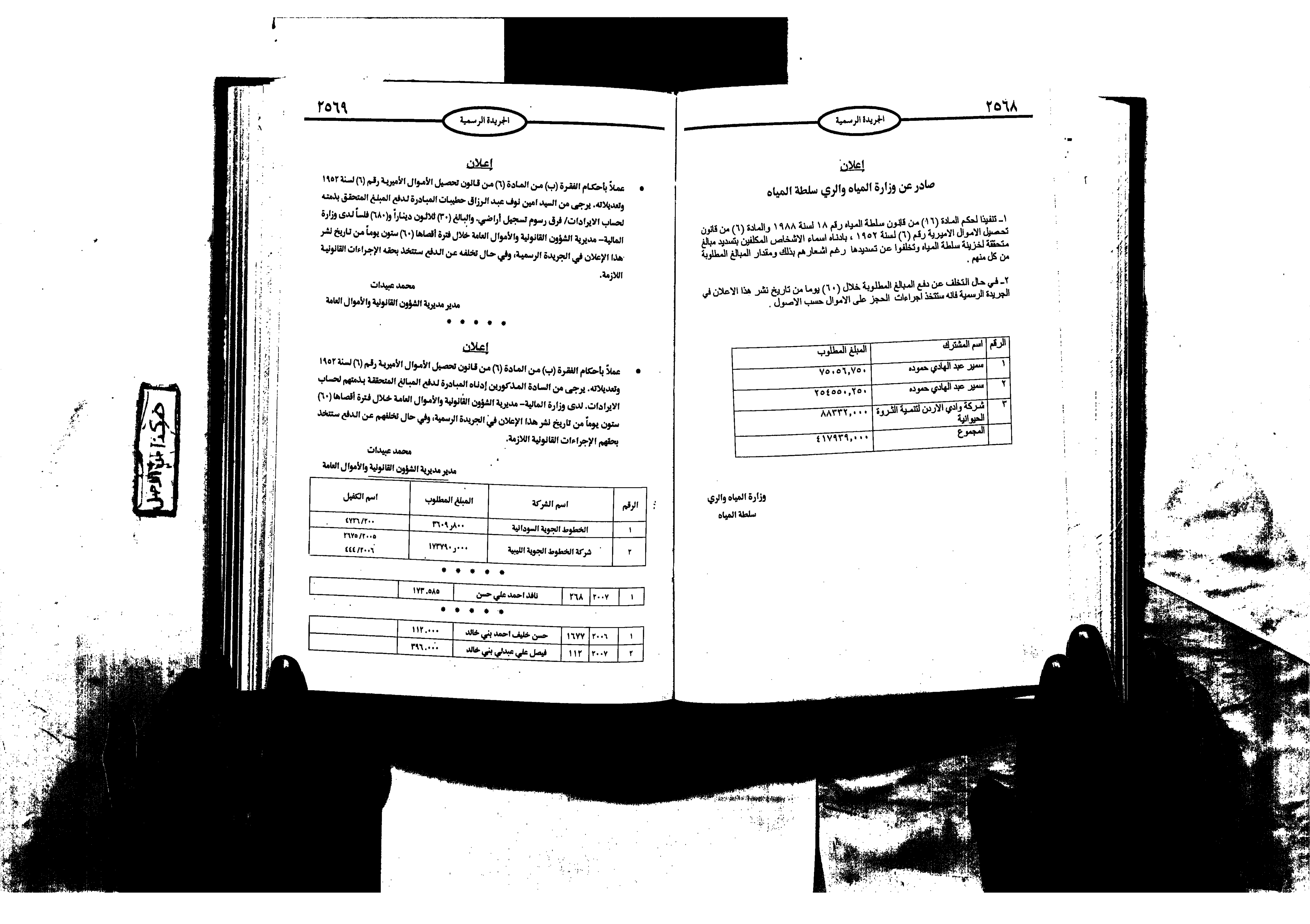
إعلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي والمبينة إزاء اسم كل ملهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور عمر الرزاز
المدير العام

اسم المنشاة ورقمها	أسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة ابراهيم الزعبي وشركاه للمقاولات /١٥٣١١	بسام تركي يعقوب حداد إبراهيم وليس عقله الزعبي . محمد احمد محمود الدبابسه	جرش	٤٨٥٨٧
الجوهره الهندسيه للتجاره و الديكور /١٧١١٢	ابراهيم حسن احمد القضاه	عجلون	٢١٩٣
معمل الناصر للحلويات /١٧٠٥٠	وليد ضيف الله رشاد العتوم خالد ناصر احمد عقيلات محمد ضيف الله رشاد العتوم محمود احمد محمد عقيلي	جرش	٥٧٦
شركة مطعم واستراحه القناطر السياحي /٢٠٧٨٩	اياد نبيه اسعد معمر	اربد	٦٠٠٤
شركة الانباط للصحافه و الاعلام /١٨٩٨٨	رياض عبد الله حسن الحروب رولى احمد محمد الفرا شركة الارسال الدوليه للخدمات الاعلاميه	عمان	٣٥٠.٠٠
الميداليه الافضل لصناعه الالبسه /١٤٧٤٣	بن فان جانغ يو هسونغ شن	سحاب	٨٩٣٦٧



إعلان

صادر عن وزارة المياه والري سلطة المياه

١ـ تنفيذا لحكم المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ ، بادناه اسماء الاشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققة لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم اشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبة من كل منهم .

٢ـ في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية فانه ستتخذ اجراءات الحجز على الاموال حسب الاصول .

الرقم	اسم المشترك	المبلغ المطلوب
١	سمير عبد الهادي حموده	٧٥٠٥٦,٧٥٠
٢	سمير عبد الهادي حموده	٢٥٤٥٥٠,٢٥٠
٣	شركة وادي الاردن لتنمية الثروة الحيوانية	٨٨٣٣٢,٠٠٠
	المجموع	٤١٧٩٣٩,٠٠٠

وزارة المياه والري

سلطة المياه

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد امين نوف عبد الرزاق حطيبات المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته لحساب الايرادات/ فرق رسوم تسجيل أراضي. والبالغ (٣٠) ثلاثون ديناراً و(٦٨٠) فلساً لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين إدناه المبادرة لدفع المبالغ المتحققة بذمتهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

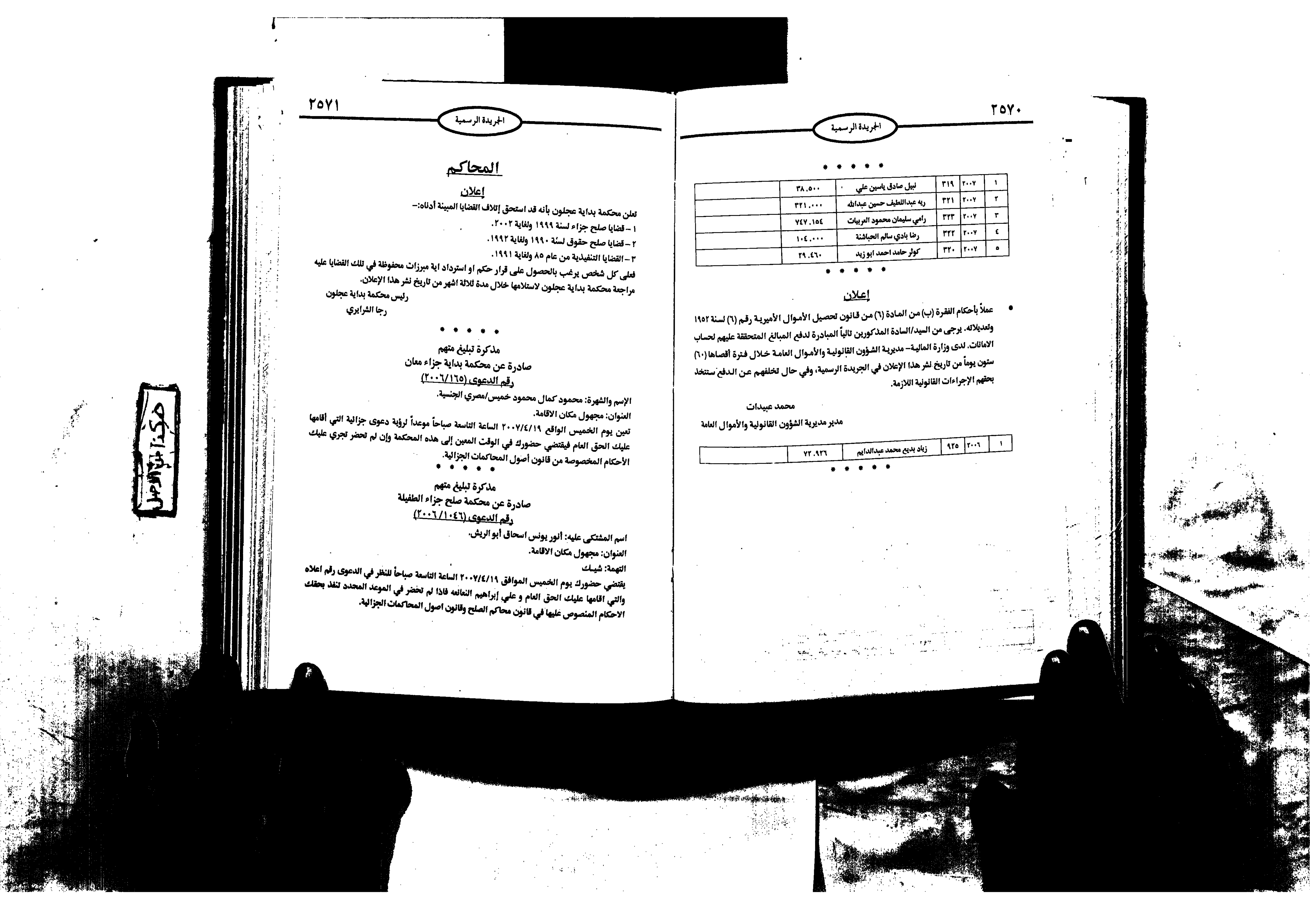
الرقم	اسم الشركة	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	الخطوط الجوية السودانية	٣٦٠٩ر٨٠٠	٤٧٢٦/٢٠٠
٢	شركة الخطوط الجوية الليبية	١٧٣٧٩٠ر٠٠٠	٢٦٧٥/٢٠٠٥ ٤٤٤/٢٠٠٦

* * * * *

١	٢٠٠٧	٢٦٨	نافذ احمد علي حسن	١٧٣.٥٨٥	

* * * * *

١	٢٠٠٦	١٦٧٧	حسن خليف احمد بني خالد	١١٢.٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	١١٢	فيصل علي عبدلي بني خالد	٣٩٦.٠٠٠	



* * * * *

١	٢٠٠٧	٣١٩	نبيل صادق ياسين علي	٣٨.٥٠٠	
٢	٢٠٠٧	٣٢١	ريه عبداللطيف حسين عبدالله	٣٢١.٠٠٠	
٣	٢٠٠٧	٣٢٣	رامي سليمان محمود العربيات	٧٤٧.١٥٤	
٤	٢٠٠٧	٣٢٢	رضا بادي سالم الحباشنة	١٠٤.٠٠٠	
٥	٢٠٠٧	٣٢٠	كوثر حامد احمد ابو زيد	٢٩.٤٦٠	

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

١	٢٠٠٦	٩٢٥	زياد بديع محمد عبدالدايم	٧٢.٩٢٦	

* * * * *

المحاكم

إعلان

تعلن محكمة بداية عجلون بأنه قد استحق إتلاف القضايا المبينة أدناه:–

١ – قضايا صلح جزاء لسنة ١٩٩٩ ولغاية ٢٠٠٢.

٢ – قضايا صلح حقوق لسنة ١٩٩٠ ولغاية ١٩٩٢.

٣ – القضايا التنفيذية من عام ٨٥ ولغاية ١٩٩١.

فعلى كل شخص يرغب بالحصول على قرار حكم او استرداد اية مبرزات محفوظة في تلك القضايا عليه مراجعة محكمة بداية عجلون لاستلامها خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس محكمة بداية عجلون

رجا الشرايري

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٦٥)

الإسم والشهرة: محمود كمال محمود خميس/مصري الجنسية.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الخميس الواقع ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

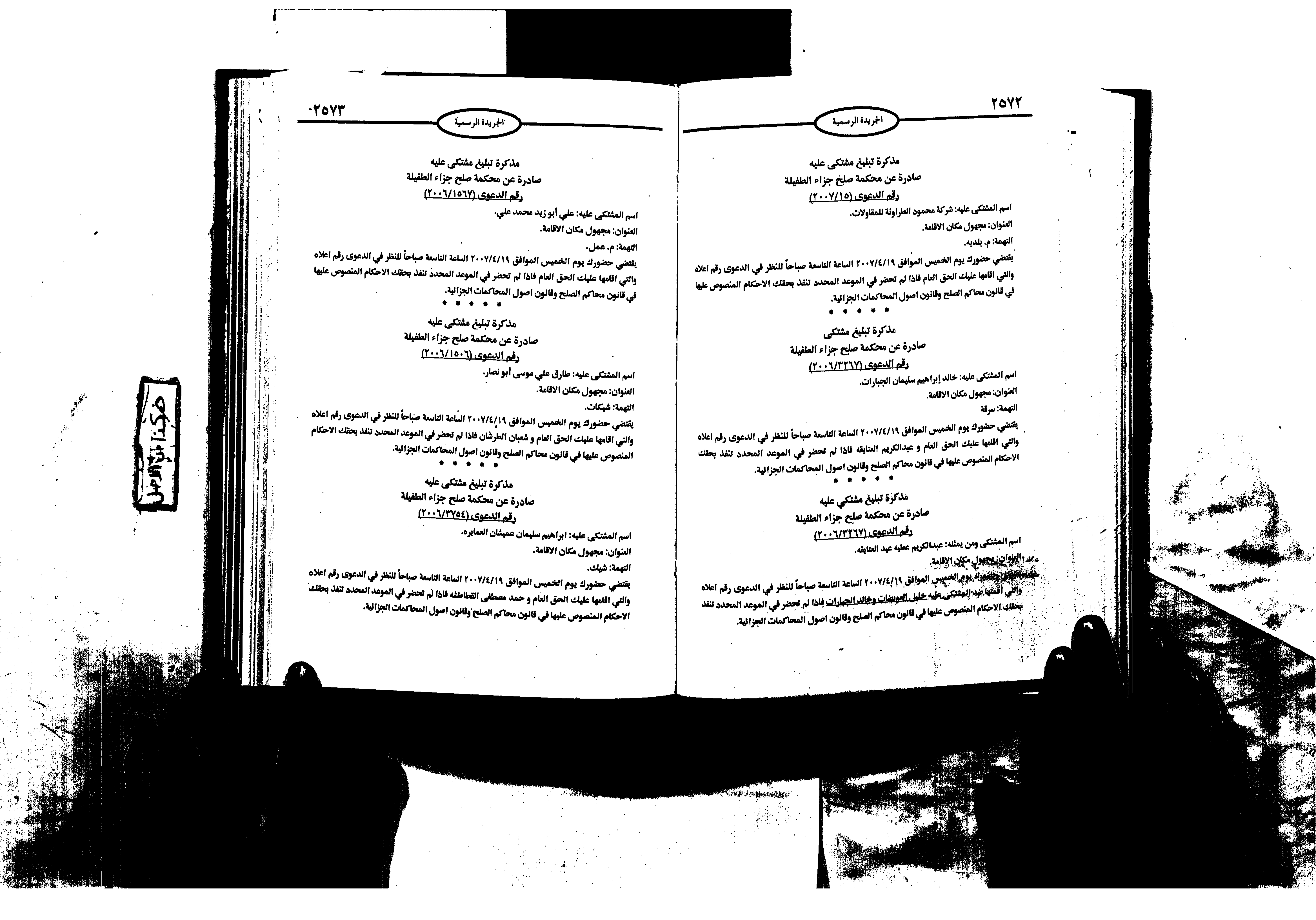
رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٠٤٦)

اسم المشتكى عليه: أنور يونس اسحاق أبو الريش.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: شيك

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام و علي إبراهيم النعانعه فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.



مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٧/١٥)

اسم المشتكى عليه: شركة محمود الطراولة للمقاولات.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: م. بلديه.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٢٦٧)

اسم المشتكى عليه: خالد إبراهيم سليمان الجبارات.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: سرقة

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام و عبدالكريم العتايقه فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكي عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٢٦٧)

اسم المشتكى ومن يمثله: عبدالكريم عطيه عيد العتايقه.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقمتها ضد المشتكى عليه خليل العويضات وخالد الجبارات فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٥٦٧)

اسم المشتكى عليه: علي أبو زيد محمد علي.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: م. عمل.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٥٠٦)

اسم المشتكى عليه: طارق علي موسى أبو نصار.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: شيكات.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام و شعبان الطرشان فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

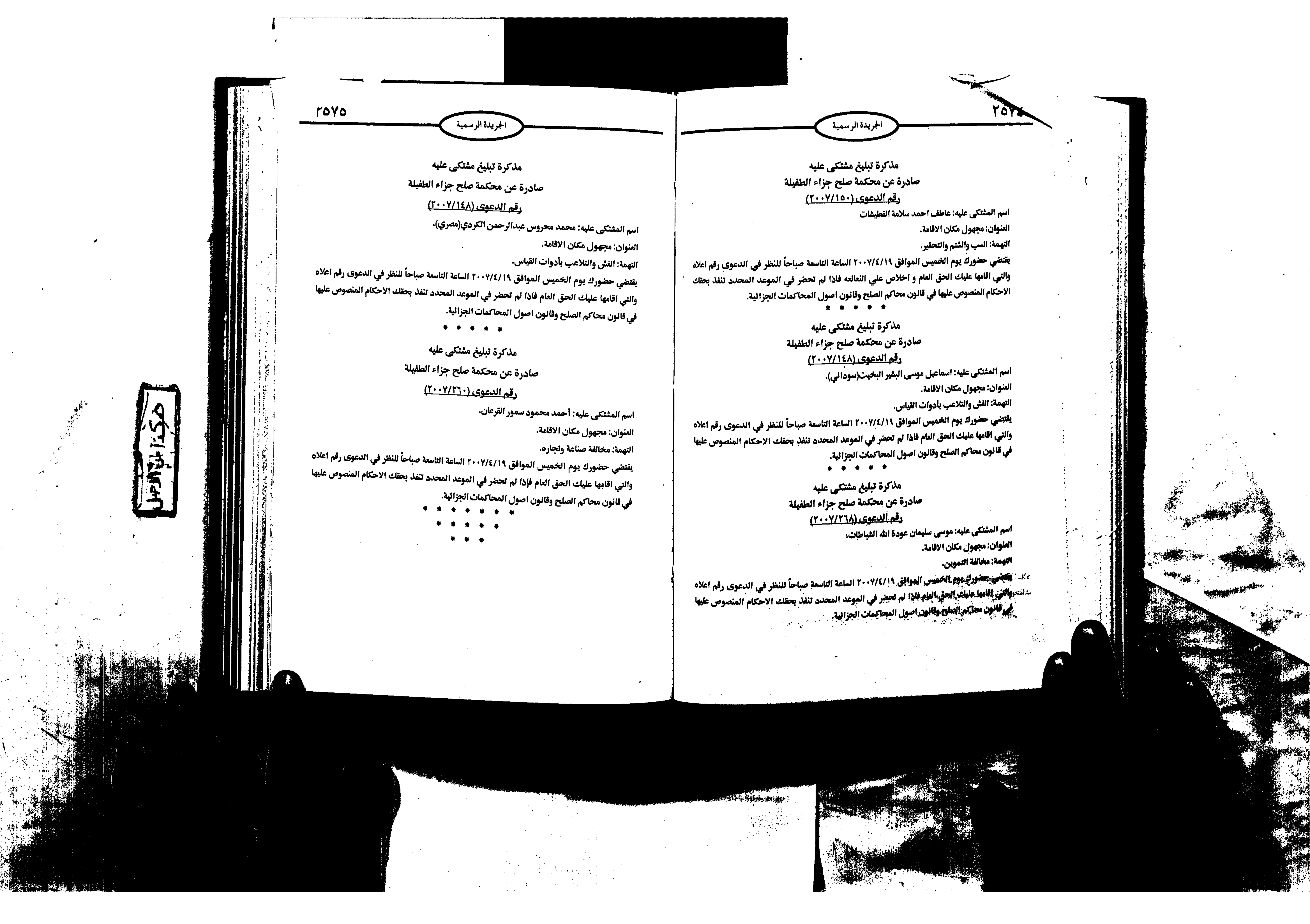
مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٧٥٤)

اسم المشتكى عليه: ابراهيم سليمان عميشان العمايره.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: شيك.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام و حمد مصطفى القطاطشه فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.



مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/١٥٠)

اسم المشتكى عليه: عاطف احمد سلامة القطيشات

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: السب والشتم والتحقير.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام و اخلاص علي النعانعه فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/١٤٨)

اسم المشتكى عليه: اسماعيل موسى البشير البخيت(سوداني).

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: الغش والتلاعب بأدوات القياس.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٢٦٨)

اسم المشتكى عليه: موسى سليمان عودة الله الشباطات:

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: مخالفة التموين.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/١٤٨)

اسم المشتكى عليه: محمد محروس عبدالرحمن الكردي(مصري).

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: الغش والتلاعب بأدوات القياس.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٣٦٠)

اسم المشتكى عليه: أحمد محمود سمور القرعان.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

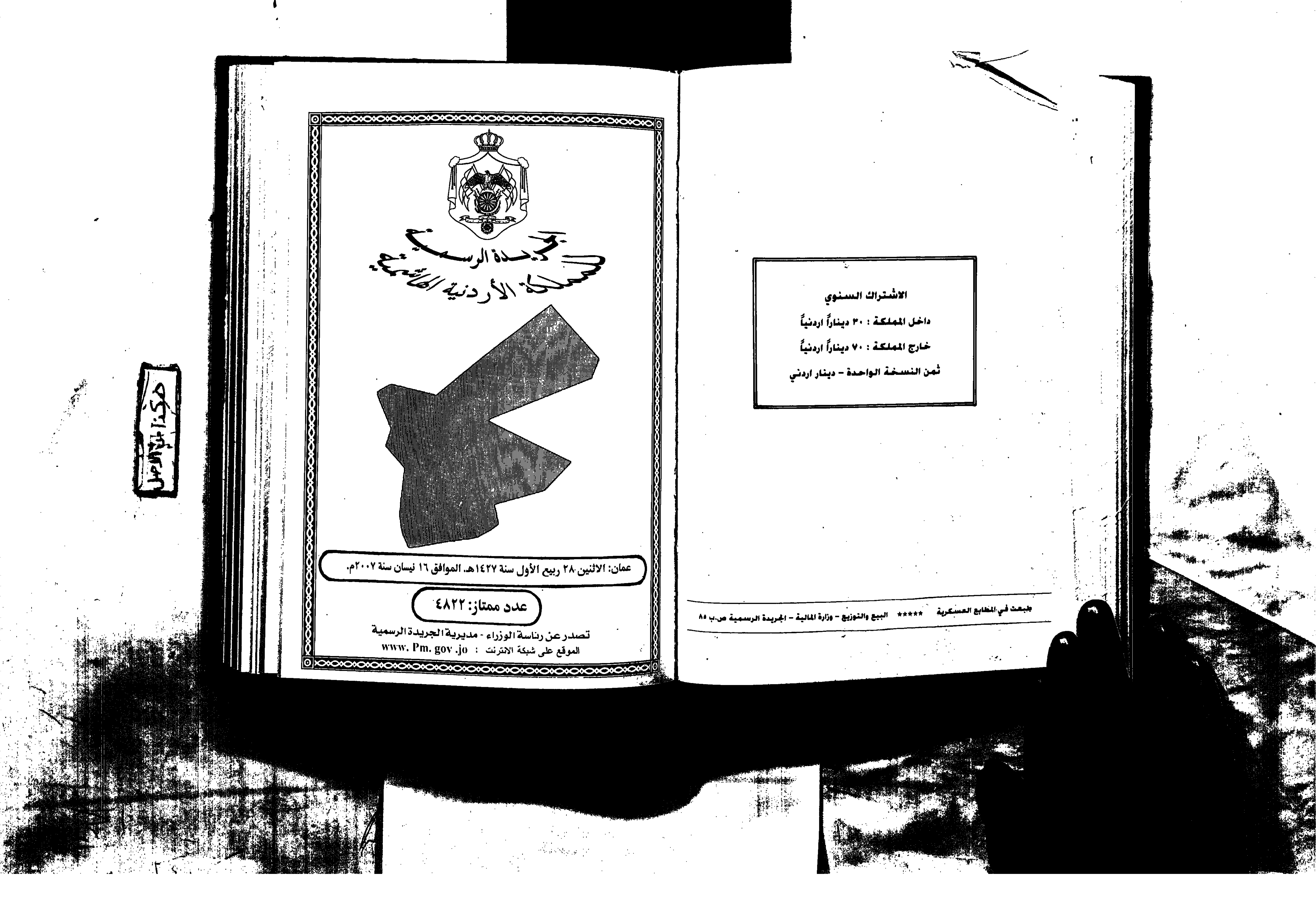
التهمة: مخالفة صناعة وتجارة.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ٢٠٠٧م.

عدد ممتاز: ٤٨٢٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥